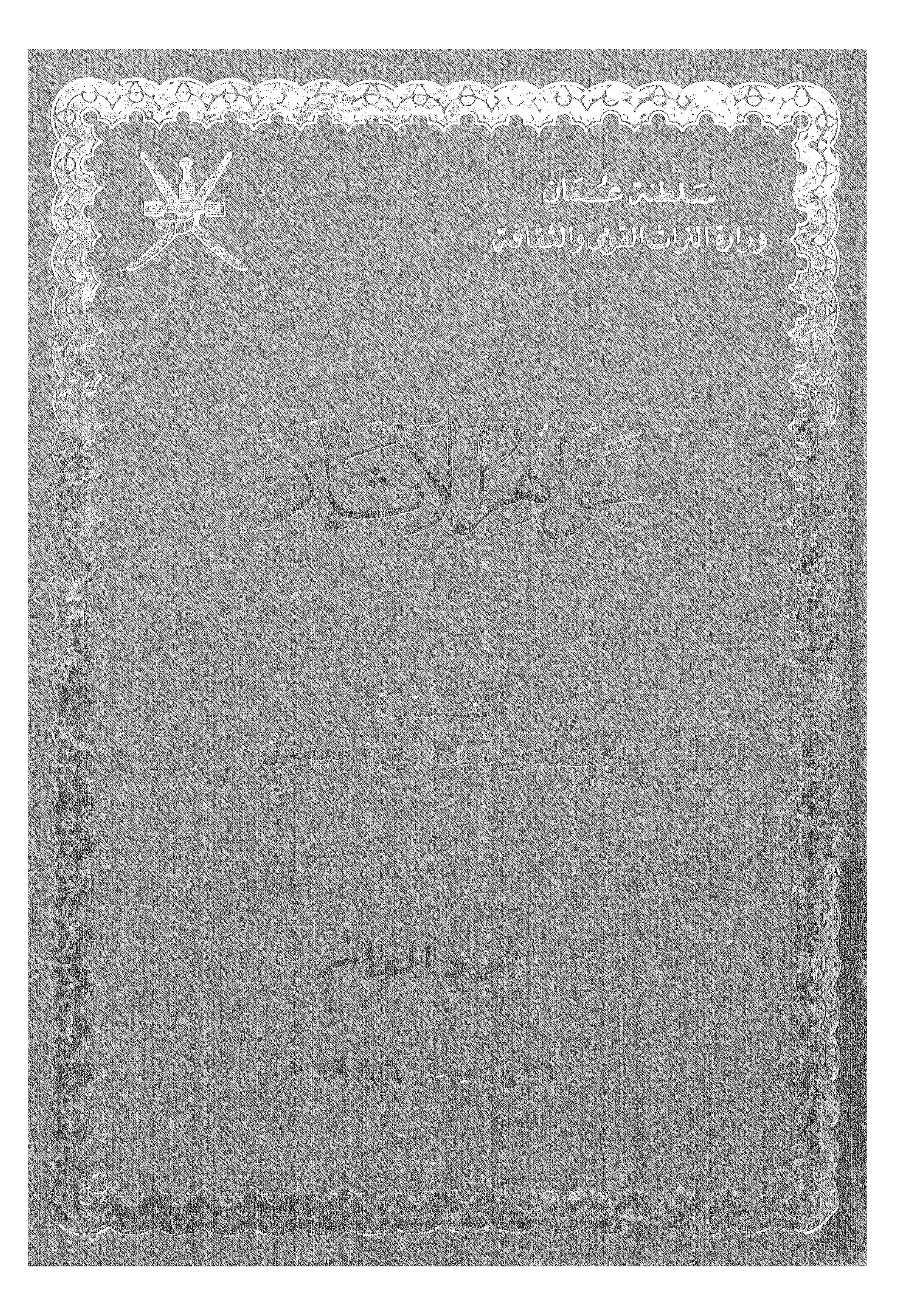


سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جواهر الآثار

تأليف العلامة
محمد بن عبدالله بن مداد

الجزء العاشر

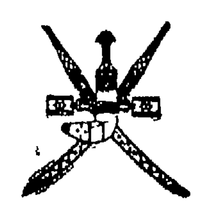
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة



جواهر الآثار

تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن عبيدان

الجزء العاشر

١٤٠٦ هـ ــ ١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بـــاب

فى الموت وفى عذاب القبر ومنكر ونكير وفى البكاء والصراخ على الميت وفى زيارة القبور وما جاء فى ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

والمستحب للمصاب بمصيبة الموت أن يقول ما روت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا أصابت أحدكم مصيبة فليقل : انا لله وانا اليه راجعون ، اللهم انى عبدك احتسبت مصيبتى ، وأجرنى فيها ، ويدلنى بها خيرا منها » •

وكذلك يستحب لجار الميت وأقربائه يتخذوا للورثة من أهل المصيبة طعاما ، لما روى من طريق عبد الله بن جعفر : لما جاء نعى جعفر قال النبى صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتى ما قد أشغلهم » •

* مسـألة :

وجائز البكاء على الميت الا من طريق النوح ، والقول المحرم •

ويستحب لمن حضر الميت وهو يجود بنفسه أن يذكره ما يقربه الى الله تعالى ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله » •

※ مسـألة :

والرجل يأتيه الموت وأنت عنده ، فتدعه على أى حالة كان عليها أولى ، فأحب الى أن يستقبل به القبلة ، وان تركه ولم يوجهه الى القبلة فلا بأس بذلك ان شاء الله •

وقلت : كذلك عند طهره وتكفينه ؟

فالاستقبال به فى كل ذلك أحب الى وان لم يمكن ذلك فلا بأس ان شـــاء الله •

ومن غيره : والناس فى ذكر الموت على أقسام فمنهم المنهمك فى شهوات النفوس ، وغرور الأموال لا يحدث نفسه بزوال ، كأنه لم يسمع قول الله تعالى : (كل نفس ذائقة الموت) • وقوله تعالى : (قل ان الموت الذى تفرون منه فانه ملاقيكم) •

والثانى : من كان قلبه متعلقا بالدنيا ، وهمه فيها ، ونظره مصروفا اليها ، ونسعته لها ، وهو مع ذلك مع طلابها المجرمين ، وأبنائها المكدودين ، ذكر له الموت فتصامم عن ذكره ، ولم يمكنه من فكره ، وتمادى على أول أمره ، رجاء أنه يبلغ ما أمل ، فعمره ينقص وما يزيد والحرص على الدنيا حرص مقيم ، يسير الى الآخرة سيرا سقيما ، وهذا من غلب عليه جهله ، أما يستريح بالموت من كان مستعدا له ، فاذا مات هذا البائس انكشف له الغطاء وتبدت له موارد الشقاء صاح : واخيبتاه واسوء منقلباه •

الثالث : من شهر ليلاقى ما فات وتأهب لهجوم الممات ، والانتقال الى محلة الأموات ، يخاف هجوم الموت ان يقطعه عن الاستعداد ليوم المعاد ، ويكره أن يطوى صحيفة عمل قبل بلوغ أجله ، وأن يبـادر بأجله قبل

اصلاح خلله ، كما روى عن بعض الصالحين أنه بكى عند موته ، فقيل له : لم تبكي ؟ فقال : والله ما أبكي لفراق هـذه الدار حرصا على غـرس الأشجار ، واجراء الأنهار ، ولكن على مـا يفوتنى من الادخار ليـوم الاقتدار ، والاكتساب ليوم المآب •

فهذا اذا مات ما أفضل حياته ، وأطيب مماته ، وأتم بروره ، وأكمل حبوره •

فصـــل

من كتاب الموت كيف يتوفى الله الموتى واختلاف أحوالهم في الوفـاة وصـفة ملك المـوت

قال الله تعالى : (الله يتوفى الأنفس حين موتها) الآية ، وقد ذكر الله تعالى التوفى فى كتابه مجملا ومفصلا ، فقال الله عز وجل : (الله يتوفى الأنفس حين موتها) الآية ، وقال : (توفته رسلنا) وقـال : (الذين تتوفاهم الملائكة طيبين) وقال تعالى : (قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم) فأضاف التوفى تارة اليه تعالى ، وهو التوفى على الحقيقة ، وتارة الى الملائكة لأنهم بأمره يتوفون •

قال الكلبى : يقبض ملك الموت الروح من الجسد ، ثم يسلمها الى ملائكة الرحمة ان كان مؤمنا ، والى ملائكة العذاب ان كان كافرا •

وفى الخبر : أن ملك الموت جالس ، وبين يديه صحيفة يكتب له فيها فى ليلة النصف من شعبان ، وهى الليلة التى يفرق فيها كل أمر حكيم ، وقيل : انها ليلة القدر ، وقال ابن عباس رضى الله عنهما : ان الله سبحانه

يقضى الأقضية فى ليلة النصف من شعبان ، ويسلمها الى أربابها فى ليلة القدر ، فاذا انقضى عمر العبد الذى كان قبض روحه ، سقطت ورقة من سدرة المنتهى التى فيها اسمه على الصحيفة ، فعرف ملك الموت أنه قد فرغ أجله وانقطع أكله .

وفى الخبر : أن ملك الموت تحت العرش تسقط ورقة عليه صحائف باسم من يموت من تحت العرش ، والصحائف ورق السدرة ، والله أعلم .

فاذا نظر ملك الموت الى الانسان قد نفد رزقه ، وانقطع أكله ، ألقى عليه سكرات الموت ، فغشيه كربه .

وروى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث الإسراء قال : « أتيت على ملك الموت جالس على كرسى ، واذا جميع الدنيا ومن فيها بين يديه ، وبيده لوح مكتوب ، ينظر فيه لا يلتفت عنه يمينا ولا شمالا فقلت : يا جبريل من هذا ؟ قال : هذا ملك الموت . فقلت : يا ملك الموت كيف تقدر على قبض أرواح من فى الأرض برها وبحرها ؟ قال : ألا ترى أن الدنيا كلها بين يدى وجميع الخلائق بين عينى ، ويدى تبلغ المشرق والمغرب ، فاذا نفد أجل العبد نظرت اليه ، فاذا نظرت اليه عرف أعوانى من الملائكة أنه مقبوض ، فبطشوا به يعالجون قبض روحه ، فاذا بلغوا بالروح الى الحلقوم مددت يدى فأنزعها منه » .

وعن ابن عباس قال : ان ابراهيم الخليل عليه السلام ، سأل ملك الموت أن يريه كيف يقبض روح المؤمن ، فقال : اصرف بصرك فصرفه ، ثم نظر اليه فرآه فى صورة شاب حسن الثياب ، حسن الرائحة ، حسن البشر ، فقال له : لو لم يلق المؤمن من السرور سوى النظر الى وجهك كفاه .

ثم قال : أرنى كيف تقبض روح الكافر ؟ فقال : لا تطيق ذلك ، قال : بلى ، قال : اصرف بصرك عنى ، فصرفه ثم نظر اليه فاذا هو انسان أسود رجلاه فى الأرض ، ورأسه الى السماء كأقبح صورة تحت كل شعرة فى جسده لهيب نار ، فقال ابراهيم : والله لو لم يلق الكافر سوى نظره اليك لكفاه .

فصـــل

ما يخاف من سوء الخاتمة

قيل : ان العبد اذا كان عند الموت قعد عند رأسه شيطانان ، فالذى عن يمينه على صفة أبيه يقول له : يا بنى انى كنت عليك شفيقا ، ولك محبا ، ولكنى مت على دين النصارى ، وهو خير الأديان .

والذى عن شماله على صفة أمه يقول له : يا بنى انه كان بطنى لك وعاء ، وثديى لك سقاء وفخذى لك وطاء ، ولكنى مت على دين اليهود ، وهو خير الأديان ، فان أراد الله بالعبد خيرا والوفاة على الاســلام لم يلتفت اليهما ، وعلم أنهما شيطانان ، وان أراد غير ذلك قبل منهما .

وعند استقرار النفس فى التراقى ، تعرض عليه الفتن ، فلذلك أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة من فتنة المحيا والممات ، ففتنة الممات عند خروج الروح من البدن ، يجتهد الشيطان على اضلال المسلم ، نسأل الله العافية من كيده وفتنته .

※ مســألة :

عن أنس بن مالك قال : قال رســول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من بيت الا وملك الموت يقف على بابه فى كل يوم خمس مرات فاذا

وجد الانسان قد نفد أكله ، وانقطع أجله ألقى عليه غمرات الموت ، فغشيته كرباته وغمرته عزلاته ، فمن أهل بيته الناشرة شعرها ، والضاربة أهلها ، والباكية بشجوها ، والصارخة بويلها ، فيقول ملك المــوت : ويلكم مم الفزع ، وفيم الجزع ، ما أذهبت لأحد منكم رزقا ، ولا قربت له أجلا ، وان لى فيكم لعودة ، ثم عودة ، حتى لا أبقى منكم أحدا » ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسى بيده لو يرون مكانه ويسمعون كلامه لذهلوا عن ميتهم ، ولبكوا على نفوسهم » .

حتى اذا حمل الميت على النعش ترفرف روحه فوق النعش ، وهى تنادى : يا أهلى ويا ولدى لا تلعبن بكم الدنيا كمــا لعبت بى جمعت المــال من حله ومن غير حله ، ثم خلفته لغيرى ، فالمهناه لكم والتبعة على فاحذروا مثل ما حل بى .

فصـــــل

فى الموعظـــــة

يا غافلا عن الاستعداد لحلول المصائب ، خذ حذرك فان سهم القدر صائب ، يا حاضر الجسد ولكن القلب غائب ، وأنشد شعرا :

انظر لنفسك زادا قبل رحلتهـــــــا
فهــل رأيت امرأ يبقى الى الأبـــــد

فانما هـــو عمــر ينقضى وبـــــــه
ســهم المنيــة لا تبقى عــلى أحــد

فالمــرء فى أمــل يجــرى الى أجــل
والمــوت مستتر منــه عــلى الرصــد

كيف حالك اذا ظهرت العجائب ، يا طويل الأمل بعد شيب الذوائب ، تدبر أمرك قبل حلول النوائب ، يا ناسيا ظلمة لحده ، وكم قد شيع الى القبور من صاحب .

أين الملوك أصحاب العساكر ، وأين أصحاب القصور والدساكر ، وأين من يسعى الى المعاصى ويبادر .

انتقلوا والله من سعة الدور وارتفاع القصور ، الى ضيق اللحود وظلمة القبور ، وحلوا فيها بقبيحهم وحسناتهم ، وانتبهوا فى قبورهم من رقدة وسناتهم ، فما نفعتهم تلك الافاقة فى زمن الحاجة والفاقة ، والا افادهم ذلك التيقظ وقد انقضى عنهم زمان التحفظ ، وفنيت منهم المحاسن بأكف الطمس ، وأكلهم الدود فى باطن الرمس ، وأصبحت منازلهم كأن لم تغن بالأمس .

ظنوا بلوغ الآمال ، واعتقدوا دوام السلامة فلم يسلموا ، وأعلموا الرحيل وكأنهم لم يعلموا ، وناولوا أنفسهم عيون شهواتها وسلموا ، وهتف بهم نذير التلف فلم يفهموا ، فلما بلغوا منتهى آجالهم لم يظلموا ، خلوا فى لحود لهم بما قدموا ، ونحن على آثارهم بعد قليل فاعلموا ، أيقظنا الله بذكره بمنه وكرمه انه جواد كريم .

فصل

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكثروا من ذكر هازم اللذات » يعنى الموت ، وجاء رجل فقال : يا رسول الله أى المؤمنين أفضل ؟ قال : « أحسنهم خلقا » قال : فأى المؤمنين أكيس ؟ قال : « أكثرهم للموت ذكرا وأحسنهم لما بعده استعدادا

والكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله » .

وعنه : « أكثروا ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد فى الدنيا » وعنه : « كفى بالموت واعظا » وقيل : قطع ذكر الموت قلوب الخائفين ، وعن عمر بن عبد العزيز : لو فارق قلبى ذكر الموت ساعة لفسد على قلبى .

وعنه : « أكثروا ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد فى وان كنت ضيق العيش وسعه عليك ، وكان زيد يقول لنفسه : ويحك يازيد من ذا يصلى عنك بعد الموت ؟ من ذا يصوم عنك بعد الموت ؟ من ذا يرضى عنك ربك بعد الموت ؟ فيامن الموت موعده ، والقبر بيته ، والثرى فراشه ، والدود أنيسه ، وهو مع هذا ينتظر الفزع الأكبر كيف يكون حاله ثم يبكى ، وان ذكر الموت يردع عن المعاصى ، ويلين القلب القاسى ، ويذهب الفزع فى الدنيا ، ويهون المصائب فيها .

ويروى ان عيسى عليه السلام كان يقول : عباد الله ابكوا على ساعة لابد منها ، أما ترون الموت قد أفنى القرون الماضية ، وهدم القصور العالية ، وأهلك الملوك العاتية ، وترك رممهم بالية ، وأين الآباء والأمهات ، والاخوة والأخوات ، والجيران والقرابات ، كانوا بالأمس معكم يأكلون كما تأكلون ، ويشربون كما تشربون ، وينكحون كما تنكحون ، فصارت القبور لهم بيوتا ، ولحومهم للدود قوتا .

فصــــل

واستحب العلماء أن يحضر المريض عند موته الصالحون ، وأهل العلم والدين والخير ، ليلقنوه الشهادة ، قيل : مرة واحــدة ، فاذا أجاب فلا يزيدوه ولا يكثروا عليه لعله قيل : خوفا أن يمل ويذكروه بالله ، ويحسنوا ظنه به ، وتسعه رحمته وكرمه ، ولا يقنطن من رحمــة الله تعالى • انقضى الذى من كتاب الموت •

فصــــل

وما جاء أن المؤمن المطيع لله يموت بعرق الجبين ، وعن سلمان الفارسى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « راقبوا الميت عند موته ثلاثا : ان رشح جبينه ، وذرفت عيناه ، وانتشر منخراه ، فهى رحمة من الله تعالى قــد نزلت به ، وان غط غطيط البكر المخنوق ، واحمر لونه ، وازبدت شفتاه فهو عذاب من الله تعــالى قــد حل به » • وقال عبد الله : ان المؤمن يبقى عليه من الخطايا فيجازى بها عند موته فلذلك يعرق جبينه •

وعن ابن مسعود قال : من شهد ميتا فليمس جبينه ، فان رآه رشح فليرح له ، فان روح المؤمن تخرج رشحا ، وان روح الكافر تخرج من شــدقه •

وقال بعض العلماء : إنما يعرق جبين المؤمن حياء من ربه لما اقترف من مخالفته فى حياته ، فيعرق لذلك ، وذلك وقت الحياء عند معاينة أمر الله عز وجل ، ومعاينة ملك الموت عليه السلام ، فيالها من ســاعة مــا أصعبها ، وما أمر مذاقها ، فلو لم يكن بين يدى العبد كرب ولا هــول

سوى سكرات الموت ، لكان جديرا بأن ينغص عليه عيشه ، ويتكدر عليه سروره ، وحقيق أن تطول فيه فكرته ، ويعظم له استعداده .

والعجب أن الانسان لو كان فى أعظم اللذات ، وهو ينتظر أن يدخل عليه رسول السلطان ، يضربه عشر ضربات ، لتكدرت عليه لذته وعيشه ، وهو فى كل نفس من أنفاسه يترصد أن يدخل عليه ملك الموت ، لسكرات النزع ، وهو غافل عن ذلك ، وليس لهذا سبب الا الجهل والغرور .

وقال عمر لكعب الأحبار : أخبرنى عن الموت ، فقال : يا أمير المؤمنين هو كمثل شجرة كثيرة الشوك ، أدخلت فى جوف ابن آدم ، فليس منه عرق ولا مفصل الا وفيه شوكة ، ورجل شديد الذراعين يعالجها لينزعها ، فبكى عمر .

وقال أنس : لم يلق ابن آدم شيئا قط منذ خلقه الله أشد من الموت ، ثم ان الموت لأهون مما بعده ، وقال : وهب الموت أشد من ضرب بالسيوف ، وشير بالمياشير ، وغلى فى القدور . رجع الى كتاب بيان الشرع .

فصل

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه روى حين حضرته الوفاة ، وهو يمد يده ويقول : « يا جبريل أين أنت ثم يقبضها ويبسطها ويقول : يا جبريل اشفع لى عند ربك يهون على سكرات الموت » .

وذكرت عائشة أنها سمعت جبريل وهو يقول : لبيك لبيك . وروى عنها أنها قالت : كان بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوة

مـــاء يدخل يده فيها يمسح بهـــا وجهه ويقول : « لا اله الا الله ان للموت لسكرات » ثم نصب يده وهو يقول : « للرفيق الأعلى » حتى قبض صلي الله عليه وسلم يده .

وفـــاة آدم عليـــه الســـــلام

قال : أهبط الله تعالي اليه ملك الموت ، قد نشر أجنحته الى حيث لا يعلمها الا الله تعالى ، قـــد ملأ الدنيا بهاؤه ، وله أجنحة لا ينشرها الا للكفار ، وأجنحة لا ينشرها الا لأهل طاعة الله تعالى ، فأما الأجنحة التى ينشرها للكفار والمنافقين فلا ينظر اليها أحـــد الا خر صـــعقا ، قال كعب : وان الأجنحة التى ينشرها للكفار مشوبة باللعنة وأصـــناف العـــذاب .

قال : فلما نظر آدم الى الموت وصـــفته خر مغشيا عليه ، فاكتنفته الملائكة ورشوا على وجهه مـــاء الحياة حتى أفاق من غشيته ، وهو يرشح عرقا أصفر كالزعفران ، فقال آدم : اللهم ما أهول هـــذا الموت ، وأهول منظره ، والعجب اللاهى ممن ينتفع بعيشه ووراءه هـــذا المـــوت ، فهذا يارب خاصـــة أم لجميع الخلائق ؟

فقال الله تعالى : « ان هـــذا لخلقى أجمعين ، وعزتى وجـــلالى انى أذيق الموت جميع خلقى حتى الذرة والبعوضـــة وما دونهما ، حتى يذهب الخلق كلهم ، ولا يبقى الا أنا ، وأما ذريتك يا آدم فانهم يذوقون الموت على قـــدر أعمالهم من ثوابهم وعقابهم ، ثم تكون أرواح المؤمنين فى عليين ، وأرواح الكفار فى سجين حتى اذا وقعت الواقعة ردت الأرواح الى الأجساد فاذا هم قيام ينظرون ، ثم الى ماجمعهم يحشرون ، وعلى أعمالهم يثابون ويعاقبون .

وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « ما من ميت يموت الا له خوار تسمعه كل دابة عنده الا الانسان لو سمعه لصعق »

وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : أكثروا من ذكر هادم اللذات ، فانكم لا تذكرونه فى كثير الا قلله ، ولا فى قليل الا كفى وأجزا •

وروى عن عمر مولى عفرة أنه كان يقول : ما من يوم من أيام الدنيا الا وملك الموت يقوم على كل باب من أبواب أهل الدنيا خمس مرات ، يتصفح الوجوه ، فمن نفد رزقه وانقطع أجله لم يناظره ، فاذا صرع للموت أتاه ملكاه اللذان كان يعتقبانه بالليل والنهار ، فان كان رجلا صالحا قالا له جزاك الله عنا خيرا ، فلقد كنت تملى علينا ما نحب ، وقد خرجت الى ما تحب •

وان كان رجل سوء قالا له : جزاك الله عنا شرا ، فلقد كنت تملى علينا ما نكرهه ، وقد خرجت الى ما تكرهه ، ويقوم أهل البيت ولهم وجبة منهم الصاكة وجهها ، والناشرة شعرها ، والداعية لحزنها ، فيقول ملك الموت : ففيم تجزعون ، والله ما ذهبت لكم برزق ، ولا نقصت لكم من عمر ، وان لى فيكم عودة ثم عودة حتى لا أبقى منكم أحدا ، فلو يرون مقامه ، ويسمعون كلامه لذهلوا عن ميتهم ، ولبكوا على أنفسهم •

وقيل : اذا مات ابن آدم فقد انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم : « قال من أصاب مالا من حلال ، وأدى زكاته فورثه عقبه ، فكل شىء يصنع ورثته من الحسنات فله مثله ذلك من غير أن ينقصوا من أجورهم شيئا » •

وعنه عليه السلام أنه قال : « الميت يبعث فى أكفانه التى يموت فيهـا » .

فصـــل

قال حاتم الأصم : أربعة لا يعرف قدرها الا أربعة : قـدر الشباب لا يعرفه الا الشيخ ، وقدر العافية لا يعرفه الا أهـل البلاء ، وقـدر الصـحة لا يعرفه الا المريض ، وقـدر الحياة لا يعرفه الا آل الموت — وفى نسخة — الا من يمـوت .

وقيل : نظر النبى صلى الله عليه وسلم الى ملك الموت عند رأس رجل من الأنصـار فقال لملك الموت : ارفق بصاحبى فانه مؤمن ، قال ملك الموت : طب نفسا ، وقر عينا ، فانى بكل مؤمن رفيق ، واعلم يا محمـد أنى لأقبض روح ابن آدم ، فاذا صرخ صـارخ من أهله قمت فى ناحية الدار ، ومعى روحى فقلت : والله ما ظلمنـاه ، ولا سـبقنا أجـله ، ولا استعجلنا قـدره ، وما لنا فى قبضه من ذنب ، فان ترضوا بما يصنع الله ، وتصـبروا تؤجروا ، وان تجزعوا وتسخطوا تأثمـوا وتؤزروا ، وما لكم عندنا من عتب ولنا فيكم لعودة وعودة ، فالحذر الحـذر ، والله يا محمد ما من أهل بيت شـعر ولا مدر ، ولا سـهل ولا جبـل ، ولا بحر ولا بر ، الا وأنا أتصفحهم فى كل يوم وليلة خمس مرات حتى لانا أعرف بصغيرهم وكبيرهم منهم بأنفسهم ، والله لو أردت قبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله تعالى هو الآمر بقبضها .

أنس قال : قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم : « لا يدعون أحدكم بالموت لضر نزل ولكن ليقل : اللهم أحينى ما كانت الحياة خـيرا لى ، وتوفنى ما كانت الوفاة خيرا لى » .

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « المؤمن حين يموت بعرق الجبين » وقال عليه الصلاة والسلام : « اغسلوا موتاكم ولقنوهم عند سكرة الموت بالحق لا اله الا الله وتغمض عينا الميت عند مفارقة روحه ، ولا يجوز شق بطن الحامل لأن الله تعالى حرم علينا البسط فى أبدان الناس فى حال حياتهم وبعد وفاتهم » والمسلمون مجمعون على من شق بطن الميت فهو عاص لله يستحق العذاب عاجلا وآجلا ، وتغمض عين الميت برفق ويشد لحيه الأسفل لينضم فوه ، ولا يبقى مفتوحا .

وعن سعيد بن المسيب أنه ما مات ميت الا أجنب ، اذا مات الانسان نودى من السماء : يا ابن آدم تركت الدنيا أم الدنيا تركتك ، فاذا جعل على المطهرة نودى : يا ابن آدم أين نفسك القوية ما أضعفك ، فاذا جعل على النعش نودى : يا ابن آدم قتلت الدنيا أم الدنيا قتلتك ، فاذا سير به نودى : يا ابن آدم جمعت الدنيا أم الدنيا جمعتك ، فاذا جعل فى اللحد نودى : يا ابن آدم ورثت الدنيا أم الدنيا ورثتك .

قيل : وجد على حجر بدمشق مكتوب : يا ابن آدم لو رأيت يسير ما بقى من أجلك مع طول ما ترجوه من أملك ، وانما يلقاك ندمك لو زلزلت قدمك ، فودعك الحبيب وأسلمك القريب ، فلا أنت الى أهلك عائد ، ولا فى عملك زائد ، وقيل شعرا :

الموت لا شك آت فاستعد له
ان اللبيب بذكر الموت مشغول

فكيف يلهو بعيش أو يلذ به
من التراب على عينيه مجعول

غـــيره :

أذكـــر المـــــوت ولا أرهبـــه
ان قـــلبى لغليظ كالحجـــــــر

أطلب الدنيـــــا كأنى خالـــد
وورای المـــوت يقفـوا بالأثـــر

وكفى بالمـــوت فاعـــلم واعظـا
لمـن المـوت عليـــه قـــد قـــدر

والمنايـا حـــــوله ترصـــــده
ليس ينجيه اذن منهـــا المفـــر

غـــيره :

يخاف عـلى نفســـه من يتـوب
فكيف ترى حـال من لا يتـــوب

* مســألة :

خبر فى الموت : عن البراء بن عازب قال : خرجنا مع رسول الله صـلى الله عليه وسلم ، فى جنازة رجل من الأنصـار ، فانتهينا الى القبر ، ولم يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجلسـنا حوله ، وكأن على رءوسنا الطير ، وفى يده عـود ينكت به فى الأرض ، فرفع رأسه وقال : « استعيذوا بالله من عـذاب القبر مرتين أو ثلاثا » ثم قال : « ان العبد المؤمن اذا كان فى انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة نزلت عليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن على وجوهم الشمس

معهم كفن من أكفان الجنة ، وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد النظر » قال : ثم يجىء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول : أيتها النفس المطمئنة إخرجى الى مغفرة من الله ورضوان •

قال فتخرج تسيل كما يسيل القطر من فم السقاء حتى يأخذها ملك الموت ، فاذا أخذها لم يدعوها فى يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها فى ذلك الكفن ، وذلك الحنوط ، ويصعدون بها ، قال : ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض ، فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الطيب ، فيقولون : هذا فلان بن فلان بأحسن أسمائه التى كان يسمى بها فى الدنيا ، حتى ينتهى بها الى السماء الدنيا فيستفتح له فيفتح له ، فيشيعه من كل سماء مقربوها الى السماء التى تليها حتى ينتهى بها الى السماء السابعة •

قال : فيقول الرب عز وجل : اكتبوا كتاب عبدى فى عليين ، وأعيدوه الى الأرض فانى منها خلقتهم ، وفيها أعيدهم ، ومنها أخرجهم تارة أخرى ، فتعاد روحه فى جسده ، ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : ربى الله عز وجل ، فيقولان : ما دينك ؟ فيقول : دينى الاسلام ، فيقولان له : ما هذا الرجل الذى بعث فيكم ؟ فيقول : هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقولان له : ما يدريك ؟ فيقول : قرأت كتاب الله فآمنت به ، وصدقت ، قال : فينادى مناد من السماء ان صدق عبدى فافرشوه من الجنة ، وألبسوه من الجنة ، وافتحوا له بابا من الجنة ، قال : فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له فى قبره مد نظره •

قال : ويأتيه رجل حسن الوجه ، حسن الثياب ، طيب الريح فيقول : أبشر بالذى يسرك ، هذا يومك الذى كنت فيه توعده •

قال : فيقول : من أنت فوجهك الوجه الذى يجىء بالخير ، قـال : فيقول : أنا عملك الصالح ، قال : فيقول : رب أقم الساعة رب اقم الساعة حتى أرجع الى أهلى ومالى •

قال : وان الكافر اذا كان فى انقطاع من الدنيا ، واقبال من الآخرة ، نزل عليه ملائكة من السماء سود الوجوه ، معهم المسوح حتى يجلسوا منه مد النظر ، فيجىء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه ، فيقول : أيتها النفس الخبيثة ، اخرجى الى سخط من الله وغضب ، قال : فتتفرق فى جسده ، فينزعها فيقطع منها العروق والعصب ، كما ينزع السفود (١) من الصوف المبلول فيأخذها ، واذا أخذها لم يدعوها فى يده طرفة عين ، حتى يأخذوها ، فيجعلوها فى تلك المسوح ، فيصعدون بها ، ويخرج منها كأنتن ريح خبيثة وجدت على الأرض ، ولا يمرون به على ملأ من الملائكة الا قالوا : ما هذا الروح الخبيث ، قال : فيقولون : فلان بن فلان بأقبح أسمائه التى كان يسمى بها فى الدنيا ، حتى ينتهى به الى سماء الدنيا ، فيستفتح له فلا يفتح له ، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط) •

قال : فيقول الله تبارك وتعالى : اكتبوا كتابه فى سجين ، فى الأرض السفلى ، وأعيدوه الى الأرض ، فانى منها خلقتهم ، وفيها أعيدهم ، ومنها أخرجهم تارة أخرى ، قال فيطرحونه طرحا ، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح فى مكان سحيق) •

---

(١) السفود كتنور : حديد يشوى به اللحم •

فتعاد روحه فى جسده ، ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدرى ، فيقولان له : ما دينك : فيقـول : هاه هاه لا أدرى ، فيقولان له : ما هـذا الرجل الذى بعث فيـكم ؟ فيقول : هاه هـاه لا أدرى ، فينادى مناد من السماء ان كذب فافرشوه فى النـار ، وافتحوا له بابا الى النار ، قال : فيأتيه من حرها وسمومها ، ويضـيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضـلاعه .

قال : ويأتيه رجل قبيح الوجه ، منتن الرائحة ، قبيح الثياب ، فيقول له : أبشر بما يسوءك فهذا يومك الذى كنت توعد ، قال : فيقول من أنت فوجهك الوجه الذى يجىء بالشر ، فيقول : أنا عملك الخبيث ، قال : فيقول : رب لا تقم الساعة رب لا تقم الساعة .

فصـــل

فى عـذاب القبر ومنـكر ونكير

فى قوله تعالى : (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحيـاة الدنيـا) يثبتهم بالخير والعمل الصالح (وفى الآخرة) فى القبر ، هـذا قول قتادة ، وقال الضـحاك : فى الحياة الدنيـا بلا اله الا الله ، وفى الآخرة اذا سئل فى القبر ، وذلك أن رسول الله صـلى الله عليه وسلم خرج فى جنازة ، فانتهى الى القبر ، فجلس وجلس القوم اليه ، فقـال صلى الله عليه وسم : « ان المؤمن اذا حمل على سريره فأدخل القبر أتاه ملكان فقالا له : من ربك ، وما دينك ، وما نبيك ؟ فيقول : الله ربى ودينى الاسلام ونبيى محمد صلى الله عليه وسلم ، فيقولان له : صدقت ، هـكذا كنت فى الدنيا ثم يفتحان له بابا الى النار فاذا نظر اليها وجـد ريحها ، قالا له : هـذه النـار التى لو كنت كذبت بهـا أدخلت هـذه النار ولكنك صـدقت بها وعملت ، قال : ثم يفتح له باب الى الجنـة

حتى اذا عرف ما فيها ، وعرف أنها الجنـة قيل له : مصيرك الى هـذه ، فيقول : دعونى أبشر أهـلى فيقال له : كما أنت ثم يضرب على أذنه فيكون ٠٠٠٠٠ (١) أحب أهله اليه كنومة العروس ، ويفتح له فى قبره مد بصره ، ويأتيه من روح الجنة وريحها .

وأما الكافر اذا دخل لحـده أجلسه المنكر والنكير ، ثم يظهر له منهما الغلظـة ، فينتهرانه ويقولان له : من ربك ، وما دينك ؟ فيقول : لا أدرى . فيقولان له لا دريت هكذا كنت فى الدنيا ، ثم يضربانه بمؤدية من حـديد لو أصابت جبـلا لانقض ما أصـاب فيه ، فيصيح عند ذلك صيحة لا يبقى منها شىء مما خلق الله تعالى الا سـمعها ، الا الثقلين الانس والجن ولا يسمع صـوته شىء الا سمعه لعنـه ، فذلك قـوله تعالى : (يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) ، ثم يفتح له باب الى الجنـة حتى يعلم أنها الجنـة ، ويرى ما فيها فيقال له : هـذه الجنـة التى لو صـدقت بها كان مصيرك اليهـا .

ثم يفتح له باب الى النـار فيرى مقعده منها ، ويدخل عليه سمومها لا يغلق ، ويقال له : نم نومة اللديغ لا يجـد طعما للنوم ، ثم يطبق عليه قبره حتى تختلف أضـلاعه ، فذلك قوله تعالى : (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا) بقول لا اله الا الله (وفى الآخرة) يعنى فى القبر اذا سئل عنها ، فمن يثبته الله فى الدنيـا بلااله الا الله فى عمل صـالح فمات عليه ثبته الله فى القبر اذا سئل عنهـا (ويضل الله الظالمين) من صرف الكافر عن لا اله الا الله ، فلا يقولها .

وكان جابر بن زيد رحمه الله وغيره يذكرون عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا وضع الميت فى قبره ، وسوى عليه فانه يسمع

---

(١) بياض بالأصل .

نعال القوم حين ينصرفون عنه » لأنه اذا حمل من بيتــه فروحه مــع الملائكة ، فاذا وضع فى قبره يأتيه ملكان صوتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف ، فيقعدانه فيقولان : يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك ؟ فان كان مؤمنا قال : الله ربى ، والاسلام دينى ، ومحمد نبيى ، فيقولان له : على هذا حييت وعلى هذا مت ، وعلى هذا تبعث ، فانظر عن شمالك فيفتح له باب فى قبره الى النار فيقال له هذا كان منزلك لو عصيت الله .

فأما فاذن أطعته فانظر عن يمينك فيفتح له باب من قبره الى الجنة فيدخل عليه يرد منزله ولذته ، فيريد أن ينهض فيقال له لم يأت ابان وقت نهوضك بعد نم سعيدا ؛ نم نومة العروس ، فما شىء أحب اليه من قيام الساعة حتى يصير الى أهل ومال ، والى جنة النعيم .

وأما اذا كان كافرا قعداه فقالا له : من ربك ؟ فيقول : لا أدرى فيقولان : ما تقول فى هذا الرجل ، يعنيان محمدا صلى الله عليه وسلم ؟ فيقول : كنت أقول كما يقول الناس قالا له : لادريت ، وكنت على هذا عشــت ، وعليه مت ، وعليــه تبعث ، انظر عن يمينــك فيفتح له باب من قبره الى الجنة فيقولان له : هذا كان منزلك لو أطعت الله ، فاذن قد عصيته فانظر عن شمالك ، فيفتح له باب من قبره الى جهنم ، يدخل عليه غم من منزله ، وأذى فما شىء أبغض اليه من قيام الساعة ، ثم يصير الى العذاب .

فالناس فى الجنة رجلان : رجل يقول الله ربى ، ورجل يقول : لا أدرى فمن قال أنا أدرى فهو مؤمن ، من قال لا أدرى فهو كافر .

قال أبو عبد الله : روى عن عائشة أنها كانت تقول : ويل لأهل معصية الله من أهل القبور كيف تتخلل قبورهم حيات وعقارب كالبغال الحمس ويوكل بالشقى منهم حيتان : حية عند رأسه وحية عند رجليه ،

ويقرضانه حتى يلتقيا فى الوسط ، ثم يعاد لهما ويعادان له طول البرزخ ما بين الدنيا والآخرة ، وقيل : عذاب القبر من البول والغيبة والنميمة •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : وقد قيل ان المؤمن يكون قبره روضة من رياض الجنة وقبر الكافر حفرة من حفر النار ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن جامع أبى الحسن : ويقال المؤمن اذا حضره الموت شهدته الملائكة ويسلمون عليه ، ويبشرونه بالجنة ، ومشوا على جنازته ، وصلوا عليه مع الناس ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن غير الكتاب : وقيل ان المؤمن اذا فارق الدنيا التقى باخوانه فرحوا به ، وقيل له : انك أتيت من دار الشقاء فنعموه فيقول : أين فلان ؟ فيقال : صار الى أمه الهاوية • رجع •

* مسألة :

قال أبو عبد الله : قيل انه اذا دخل الميت فى قبره ، أتاه ملكان أسودان أزرقان ، يقال لهما : منكر ونكير ، ويخطان الأرض باتيانهما وسعاهما ، أصواتهما كالرعد القاصف ، وأبصارهما كالبرق الخاطف فى يدل كل واحد منهما مرزبة من نار ، فيأتيان القبر فيضربانه بمرزبتهما ، فيتصدع القبر ، فيتيان اليه فيرفعانه فيمسك كل واحد منهما بضعة ،

ويرد الله تعالى فيه الروح ، فيهزانه هزا شديدا ، ويقولان له من الهك ؟ فان كان مؤمنا ألقاه الله حجته بما اتبع رضاه فى الدنيا ، فيقول : الله الهى ، فيقولان : ما دينك ؟ فيقول : الاسلام دينى .

قيل : فيفتح له بابا من أبواب النـار فينظر الى أغلالهـا وأنكالها وسلاسلها وقطراتها ، وما أعد الله فيها لأهلها ، فيقال له : انظر ما صرف الله عنك بما أطعته فى الدنيا ، ثم يفتح له باب من أبواب الجنة ، فينظر الى أشجارها وأنهارها وثمارها ، وما أعد الله لمن أطاعه فيها ، فيقال له : انظر الى منزلك فيها ، ثم يقول له الملكان : نم نومة الغروس الى يوم القيـامة .

قال أبو محمد : كان زياد بن مثوبة يقول : هذا فى الحديث يقولان له : ارقد رقدة العروس .

قال أبو عبد الله : ان كان كافرا فاذا سألاه من الهك ؟ فيقول : لا أدرى فيقولان : من نبيك ؟ فيقول : لا أدرى ، فيقولان له : من امامك ؟ فيقول : لا أدرى ، فيقولان : ما دينـك ؟ فيقول : لا أدرى ، فيقولان لادريت ، ثم يفتح له باب من أبواب الجنة ، فينظر الى أشجارها وأنهارها وما أعد الله لمن أطاعه فيها فيقولان : انظر الى ما حرمك مالـه ارتكبت معصية الله ، ثم يفتح له باب من أبواب النار فينظر الى سلاسلها وأنكالها ، وما أعد الله لمن عصاه فيها فيقولان له : انظر الى مقعدك منها ، ويضربانه الملكان بمرزبتهما ، حتى يدخل بطنه فى بدنه ، ويقولان له : نم نومـة المتمولين الى يوم القيامة ويصيح صيحة يسمعها جميع من فى الأرض الا الثقلين .

وقال : ان المؤمنين تجد أرواحهم لذة النعيم ، وهم فى قبورهم

قبل دخولهم الجنة ، قال : وأرواح الكافرين فى سجين ، وقيل : ان سجين واد من أودية نار جهنم .

وقال من قال : انه الوادى الذى فى حضر موت يسمى برهوت وهو واد موحش مظلم ، كما شاء الله خلقه .

عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخلت علينا يهودية ، فوهبت لها طيبا ، فقالت : أجارك الله من عذاب القبر ، قالت : فوقع فى نفسى من ذلك ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليـه وسلم قلت : يا رسول الله ألقبر عـذاب ؟ قال : نعم انهم ليعذبون عـذابا تسمعه البهائم .

وعنه عليه الصلاة والسلام : « اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وفتنة الدجال » ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مات ليلة الجمعة وقاه الله فتنة القبر » .

وعن ابن عباس : أن العذاب يرفع عن أصحاب القبور فيما بين النفختين ، فاذا نفخ فى الصور النفخة الآخرة ، قاموا فحسبوا أنهم كانوا نياما فكذلك قوله تعالى : (قالوا يا ولينا من بعثنا من مرقدنا) قالت لهم الملائكة : (هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون) .

*** مسـألة :**

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يتعوذ بكمات منها : أعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر ، وقد وردت الأخبار بصحة عذاب القبر عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، وان جهلنا كيف ذلك ، وبالله التوفيق ، والله قادر على عـذاب القبر ان شاء عـذب

وقد يوجد فى الدعاء أن يسأل الله تعالى ويستعاذ به من الكفر والفقر وعذاب القبر ، وموقف الحر فى الدنيا والآخرة ، وقد اختلف الناس عذاب القبر اختلافا كثيرا ، وقولنا قول المسلمين ، ولا يعجز الله شىء من ذلك .

وأما منكر ونكير فقد يوجد فى الآثار عن ابن عباس ، وجابر بن زيد ، وموسى بن أبى جابر ، ولم يصح لاختلاف أخبار فيه ، والله أعلم بذلك وعذاب القبر .

ومنه : أيضا الاختلاف فمنهم من قال : ان المنافق يعذب فى القبر ، وقال آخرون : فى البرزخ ولا عذاب عليهم الى يوم القيامة ، وقال قوم : إن عذابهم فى القبر يملأ عظامهم فى القبر أفزاعا وأهوالا ، كما يرى النائم فى منامه .

قال أبو الحسن : وأحب قول من قال : انما عذابهم فى الآخرة بالنار كما قال الله عز وجل : (فريق فى الجنة وفريق فى السعير) ويقال : المؤمن اذا حضرته الموت شهدته الملائكة فسلموا عليه ، ومشوا مع جنازته ، وصلوا عليه مع الناس ، والله أعلم .

قال أبو محمد : ونحن نقول : انه اذا جاز فى العقول ، وصح فى النظر بالكتاب ، وبالخبر ، أن الله عز وجل يبعث من فى القبور بعد أن تكون الأجساد قد بليت ، والعظام قد رمت ، جاز أيضا فى العقول ، وصح فى النظر وبالكتاب وبالخبر ، أنهم يعذبون بعد الممات فى البرزخ ، فأما الكتاب فان الله عز وجل يقول : (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) الآية فهم يعرضون بعد مماتهم على النار غدوا وعشيا قبل يوم القيامة ، وبعد القيامة يدخلون أشـد العـذاب .

وعن النبى صلى الله عليه وسلم : « أن الرجل اذا وضع فى قبره ، وكان يتلو القرآن فى حياته ، دخل القرآن معـه فى قبره ، فيؤتى عن يمينه فيجادل عنه القرآن ، ثم يؤتى من قبل رأسه فيجادل عنه ، ثم يؤتى عن يساره فيجادل عنه ، ثم يؤتى من قبل رجليه فيجادل عنه ، فلا يزال يجادل عنه الى أن يصرف عنه العذاب .

وعند اليهود أن عذاب القبر لابد منه للصالح والطالح ، فأما المؤمن ثلاثة أيام ، وأما الكافر فسبعة أيام .

فصـــــل

فى البكاء والصراخ على الميت

ومن غيره : فى تعزية رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضى الله عنه ، حين مات ولده .

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل رضى الله عنه ، أما بعد :

فعظم الله لك الأجر ، وألهمك الصبر ، ورزقنا واياك الشكر ، ثم أنفسنا وأموالنا مواهب الله وعواريه المستودعة ، يمتع بها الى وقت معلوم ، ويقضيها لوقت معـــدود .

ثم افترض علينا فيها الشكر اذا أعطى ، والصبر اذا ابتلى ، وقد كان ابنك هذا من عواريه المستودعة ، ومواهبه الهينة ، متعك به فى غبطة

وسرور ، وقبضه بأجر موفور والرحمـــة ، والصلاة والهدى ان صبرت وأحسنت ، فلا تجمعن على نفسك خصلتين : أن يحبط الله أجرك فتندم على ما فاتك لو قدمت على ثواب مصيبتك ، لعلمت أن المصيبة قصرت عنـــه .

واعلم أن الجزع لا يدفع قدرا ، ولا يرد ميتا ، فاعتقد واحتسب الأجر ، ولا يذهب أسفك ما هو نازل به وبالصالحين اقتــد ، ولسبيلهم فاسلك ، ولا تزل عن المنهاج فتهلك ، وصدق الله فيما قال ، وارض منه على كل حال .

واعلم أن نفسك له مبيوعة ، وأحكام الله عندك متبوعة ، واذا دعاك فدعوته مسموعة ، وان كان فى ذلك المشقة ، وان جزعك من جبيك الفرقة فلك من الله المن والموعد الحسن ، وربط الله على قلوبنا وقلبك بالصبر ، ورزقنا واياك عظيم الأجر والسلام عليك ورحمة الله وبركاته . رجع .

فصـــــل

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « آخر ما أتانى بـــه جبريل عليه السلام قال : عش ما شئت فانك ميت ، وأحبب ما شئت فانك مفارقه ، واعمل ما شئت فانك ملاقيه » وقيل اذا حضر ملك الموت لقبض روح ابن آدم ، تصور له عند ذلك على قدر عمله الصالح والطالح .

وقيل : لا يجوز شىء من الصراخ على الموتى ، ولا على غيرهم فيما لا عذر فيه ، وحرام قليله وكثيره ، ولا يناح على الميت ، ولا يندب ولا يبكى عليه بالمراثى ، ولا يصاح على جنازة حين تبرز ، ولا اذا مرت ولا حين يقبر .

فصـــــل

وجائز البكاء على الميت لا من طريق النوح والقول المحرم ، وقد بكى النبى صلى الله عليه وسلم على ولده ابراهيم صلى الله عليه وسلم .

وروى أنه قيل : يا رسول الله أتبكى وتنهانى عن البكاء ، فقال : « انما أبكى رحمة له ، انما نهيت عن صـوتين أحمقين فاجرين خدش الخدود وشق الجيوب ورنة الشيطان » .

عن أبى يزيد المدنى قال : اجتمع ابن عمر ، وابن عباس فى جنازة رافع بن خديج ، فسمع صوت باكية فقال ابن عمر : ان صاحبكم شيخ كبير ، وانه لا طاقة له بعذاب الله ، وان الميت ليؤذى بقول هذا الحى ، فقال ابن عباس : رحمك الله يا عبد الرحمن أما انك واياك لتقولان ذلك ، ويا باكيا الله عليكما ، يقول الله تعالى : (وانه هو أضـحك وأبكى . وانه هو أمات وأحيا) وأنه : (لا تزر وازرة وزر أخرى) الله أجل وأعدل من أن يؤاخذ الميت بقول هذا الحى .

قيل له : عن النبى صلى الله عليه وسلم : « إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه » ويقال : ان معنى ذلك ان صح أنهم كانوا يوصون بالبكاء والنياحة والندبة فعذبوا بذلك لأنه ذنب .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : « من سن سنة سيئة وعمل بها لكان عليه وزرها ووزر من عمل بها » وفى سير الجاهلية ما يدل على أنهم كانوا يوصون بذلك ، والبكاء على الميت على وجوه : أحدها أن يقع البـاكى بالغلبة ، واختناق العبرة الذى لا يطيق من ابتلى به على دفعه كالضحك .

قال غيره : لعله أراد الضحك فى الصلاة الذى لا يريده المصلى ، ولا يقدر على دفعه ، فالباكى على هذه الصفة لا اثم عليه .

ومنه : ما يكون الباكى لغم لحقه ، وحزن وضيق صدر ، فيكون فرجة فى بكائه وجلاء قلبه ، واستراحة بدنه وخروج الكرب من صدره ، فهذا على هذه الصفة غير حرج ولا اثم .

ومنه : ما يكون بكاؤه ويدعو الى التذلل والخضوع لله عز وجل والتذكر للذنوب فيمـا مضى من أيامه ، ويرغبه فى المسارعة لفعل الخيرات والصالحات ، ويزهده فى اتيان المعاصى ، ويذكره نزول الموت به ، وحلوله فى قبـره .

فالباكى على هذه الصفة يكون بكاؤه من أفضل طاعة لربه ، ويقربه من خالقه ، ويحببه اليه ، ويرفع منزلته لربه ، وعندها ينال العبد رضوانه ومغفرته ، لقول الله عز وجل : (الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون) الى قوله : (وأولئك هم المهتدون) فمن امتحن صبره بمصيبته ، فسلم أمره لله ، وصبر لقضاء الله وقدره ، وفوض أمره الى الله رجاء لثوابه ، ورغبة فيما عنده ، ومسارعة الى ما أعـد الله لأهـل طاعته فهذا البكاء من أفضل ما ندب اليه .

وأفضل الصبر عند أول المصيبة ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الصبر عند الصدمة الأولى » يعنى ، والله أعلم ، عند أول المصيبة ، وأما أن يكون بكاؤه مستعظما لمصيبته منكرا لما نزل بـه كارها لذلك على نية الابكار ، يرى أنه وردها بما استحق الامتحان بمثله ، غير راض به ، ولا مسلم لقضاء خالقه ، فبكاؤه هذا من أعظم معاصيه ، يستحق به السخط من ربه ، لأنه غير متبع لبكائه ، ولا مقتد بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

فصـــــل

قيل : انه ما من شيء الا وهو يبكى على المؤمن ، اذا مات يبكى عليه دابته وطريقه ومدخله ومخرجه ، وتبكى عليه السماء والأرض ، وتقول ما لى لا أبكى على من كان يضع جبهته على بقاعى ، ويكثر ذكر الله على محاحى ، فعزة ربى ، ما فى بطنى ، ولا على ظهرى أحب الى منك ، ولا أضرابك ، ولا يسعنى اليوم جهدى .

وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما مات امرؤ بأرض غربة فغابت عنه بواكيه الا بكت عليهم السماء والارض وانهما لا يبكيان على كافر ، ثم قرأ : (فما بكت عليهم السماء والأرض) الآية .

عن على وعطاء ، قال : بكاء السماء حمرة اطرافها . قيل : لما دفنت رقية بكت فاطمة عليها السلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ما كان باليد واللسان فهو من الشيطان وما كان بالقلب والعين فهو من الرحمة » .

* مســـألة :

من الزيادة المضافة : ما تقول فيمن خرج يستمع البنات فى المأتم الا استماعه لغير معنى ما يكون حاله ؟

قال : معى ان كان له نية يخرج من ضياع نيته ، فلا اثم عليه ولا يقصر — نسخة تقصير ، وان كان نيته الى الاستماع ما ليس هــو فى الأصل من الكذب ولا من المعاصى ، ولو غاب عنه ذلك فلا إثم عليه .

قيل له : وكذلك الصياح على الموتى ؟

قال : كل شيء استمعه يريد به التقرب الى أمور الآخرة ، ويذكرها مما لا يكون من المعاصى ، أو ينكرها فلا يقبل نسخة مما يكون من الماضى أو ينكرها ، ولا يقبل فان ذلك من أسباب ما يرجى له فيه الثواب ولا اثم عليه .

فصل

فى زيارة القبور

وقال بعض الصالحين فى هذا المعنى شعرا :

سلام على أهل القبور الدوارس
كأنهم لم يجلسوا فى المجالس

ولم يشربوا من بارد الماء شربة
ولم يأكلوا من كل رطب ويابس

ولم يكن منهم للحياة منافس
طويل المنا فيها كثير الوساوس

ألا خبرونى أين قبر ذليلكم
وقبر العزيز الباذخ المتشاوس

وعن رجل مات له قريب فعظمت عليه مصيبته فى ذلك ، هل يجوز له أن يأتى قبره أحيانا ويدعو الله ويتضرع اليه فى الدعاء والمسألة ، ويصلى النبى صلى الله عليه وسلم ورحمة الله وبركاته ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه ، ولا يتكلم بالاثم ، ولا يرفع صوته بالبكاء الا فى نفسه ، هل عليه اثم فى ذلك ؟

قال : لا أرى عليه اثما فى ذلك ان شاء الله ، اذا كان ذهابه الى القبر لما ذكرت ، وانما كره زيارة القبور أن يقول : هجرا (١) وانما قال أبو الحسن : لا يحبون أن يذهب متعمدا للزيارة ، الا أن يكون مع جنازة أو يكون المر عليه ، فلا بأس أن يدعو ويصنع ما ذكرت .

* مســألة :

وسألته عن زيارة القبور ؟

قال : من زارها للدعاء لهم والاستغفار والترحم عليهم ان كانوا من أهل ذلك ، ووجدت منهم موعظة فلا بأس .

* مســألة :

تقول اذا دخلت القبور : السلام على المؤمنين والمؤمنات من أهل القبور ، أنتم لنا سلف ونحن بكم لاحقون ، بارك الله لنا ولكم فى الموت وما بعد الموت .

اللهم رب الأجسام البالية ، والعظام النخرة ، التى خرجت مــن الدنيا ، وهى بك مؤمنة ، اللهم أدخل عليها روحا منك وسلاما منى كثيرا .

* مســألة :

ويروى عن الحسن البصرى أنه قال : من قال حين يمضى على قبور : اللهم رب هذه الأجسام البالية ، والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا ،

---

(١) الهجر : الكلام القبيح .

وهى بك مؤمنة ، وأدخل عليها منك روحا ومنا سلاما كان له من الأجر بعدد من خلق الله من ولد آدم الى أن تقوم الساعة •

ومن جامع ابن جعفر : السلام عليكم يا أهل القبور المسلمين منكم والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، لا أنتم أحق بالموت منا ، ولا نحن أحق بالحياة منكم ، ولكنها آجال تتبع بعضها بعضاً •

فصـــــل

فى فضل زيارة القبور والاعتبار بها

من كتاب الموت ، ومن غيره قيل شعرا :

زُرْ والديك وقف على قبريهمـــــا
فكأننى بـك قـــد نقلت اليهمـــا

لـو كنت حيثمـا وكانـا بالبقـــا
زاراك حبـــوا لا عـــلى قدميهمـا

مـا كـان ذنبهما اليك وطـال مـــا
منحـاك محض الـود مـن نفسيهمـا

كـانا اذا مـا أبصرا بـكَ علـــة
جزعا لما تشـكو وشـق عليهمـــا

كـانا اذا سـمعا أنينك أســـــبلا
دمعيهمـا أسـفا عـلى خديهمـا

وتمنيا لـو صادفا لـك راحـة
بجميع مـا تحويـه مـلك يديهما
فلتلحقنهما غـدا أو بعدهـا
حتما كما لحقا همـا أبويهما
ولتقدمن عـلى فعـالك مثل مـا
قدما همـا أيضـا عـلى فعليهما
بشراك لـو قـدمت فعـلا صـالحا
وقضـيت بعض الحق مـن حقيهما
وقرأت من آى الكتاب بقدر مـا
تسـتطيعه وبعثت ذاك اليهمـا
فـاحفظ حفظت وصيتى واعمل بهـا
فعسى تنـال الفـوز مـن بريهما

عن أبى هريرة قال : زار النبى صلى الله عليه وسلم قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله ، فقال : « استأذنت ربى أن أستغفر لها فلم يأذن لى واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى فزوروا القبور فانها تذكر الموت » .

وعن ابن مسعود : أن رسول الله صلى اللـه عليه وسلم قـال : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروهـا فانها تزهد فى الدنيـا وتذكر فى الآخـرة » .

فصـــــل

ويستحب زيارة القبور للرجال بالاتفاق ، واختلف العلماء فى زيارة النساء ، وأما الشواب فحرام عليهن الخروج ، وأما القواعد — أعنى العجائز — فمباح لهن ، وجائز لجميعهن ذلك اذا انفردت بالخروج عن الرجال ، ولا يختلف فى هذا ان شاء الله تعالى ، على هذا المعنى يكون قوله صلى الله عليه وسلم : « زوروا المقابر » عام •

وأما موضع وقت يخشى فيه الفتنة من اجتماع الرجال والنساء فلا يحل ولا يجوز ، فبينما الرجل يخرج ليعتبر فيقع بصره على امرأة فيفتتن بها ويرجع كل واحد منهما مأزورا غير مأجور •

كان على بن أبى طالب اذا خرج الى المقابر ، فاذا أشرف عليها قال : يا أهل القبور أخبرونا عنكم أو نخبركم عنا ، أما خبر ما قبلنا : المال قد قسم ، والنساء قد تزوجت ، والمساكن قد سكنت ، والله لو استطاعوا لقالوا : (وجدنا ما وعدنا ربنا حقا) و (فإن خير الزاد التقوى) •

قال العلماء ليس للقلوب أنفع من زيارة القبور ؛ خصوصا القلوب القاسية ، فعلى أصحابها أن يعالجوها بأربعة أمور :

الأول : الاقلاع عمـــا هى عليه بحضور مجـــالس العلم بالوعظ والتذكير ، والتخويف والترغيب ، واخبار الصالحين ، فان ذلك مما يلين القلـــوب •

الثانى : ذكر الموت فليكثر من ذكر الموت ، وذكرهادم اللذات ، ومفرق بين الجماعات ، وميتم البنين والبنات •

الثالث : مشاهدة المحتضرين الذين حضرهم الموت ، فان النظر الى الميت ، ومشاهدة سكراته ونزاعه ، ومؤمل صورته بعد مماته ، ما يقطع النفوس عن لذاتها ، ويطرد القلوب عن مسيراتها ، ويمنع الأجفان من النوم والأبدان من الراحة ، ويبعث على العمل ، ويزيد فى الاجتهاد والتعب .

يروى عن الحسن البصرى : دخل على مريض يعوده فوجده فى سكرات الموت ، فنظر الى شدة كربه ونزعه ، وما نزل به ، فرجع الى أهله بغير اللون الذى خرج به من عندهم ، فقالوا له : الطعام رحمك الله ، فقال : يا أهلاه عليكم بطعامكم وشرابكم ، فوالله لقد رأيت مصرعا لا أزال أعمل له حتى ألقاه .

فهذه الثلاثة الأمور ينبغى لمن قسا قلبه ، ولزمه ذنبه ، أن يستعين بها على دواء دائه ، ويستصرخ بها على كيد الشيطان واغوائه ، فان انتفع بها فذاك .

والا فالأمر الرابع : وهو زيارة القبور تبلغ فى الاتعاظ به ما لا يبلغ بالأول والثانى والثالث ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « زوروا القبور فانها تذكر الموت وتزهد فى الدنيا » .

وقال بعض السلف : أعظم العظات النظر الى محلة الأموات .

فصـــــل

فينبغى للزائر أن يتأدب بآدب الزيارة ويحضر قلبه عند اتيانها ، ولا يكون حظه منها المرور والطواف من غير اعتبار ، ولا اكتراث كفعل

الغافلين ، فان هذه حالة تشرك فيها البهائم ، بل يقصد الزائر بزيارته وجه الله ، واصلاح قلبه القاسى ، وقيل شعرا :

مـن كان لا يطـأ التـراب برجلـه
وطىء التـراب بصـفحة الخـد

لو فتشـت للنـاس أطبـاق الثـرى
مـا يعرف المـولى مـن العبـد

من كـان بينك فى التـراب وبينـه
شـبران كان بغـاية البعـد

وكان بعضهم يقول : أيها الغافل عن مصيره وماله ، الحريص على جمع أهله وكثرة أشغاله ، أين أصحابك الذين غرتهم الدنيا ، أما الى القبور نقلوا ، أين الذين أكلوا الشهوات أما أكلوا ، أين العاملون للدنيا خلو والله بما عملوا ، وأنتم على أثرهم فاعقلوا تمزقوا والله فى القبور وتقطعوا ، وذلوا بعد عزهم وتواضعوا ، ولم ينفعهم فى القبور الا التقى والعمل الصالح ، وأنشد شعرا :

قف بالقبـور وقـل عـلى سـاحاتها
مـن منكم المغمـور فى ظلماتهـا

ومـن المكرم منكم فى قعرهـا
قـد ذاق بـرد الأمن مـن روعاتهـا

أما السكون لذى القبور فواحـد
لا يستبين الفضل فى درجاتهـا

أمـا المطيع فنـازل في جنـــة
يمضى الى مـا شـبــاء مـن راحاتها

والمجـرم الطـاغى بهـا متقلب
في حفـرة يأوى الى حيـاتهـــا

وعقـارب تسـعى اليـه فروحـــه
في شـدة التعـذيب مـن لدغاتهـــا

أين الملوك الأكابر ، وأين الطغاة الأكاسر ، وأين جامعو الأموال والذخائر ، حولهم والله الموت الى بطون الحفائر ، وألقاهم في بطون المقابر ، وتركوا ما جمعوا من الذخائر ، وفارقوا الأهل والعشائر ، وبقيت قصورهم منها خالية ، ومفاصلهم ومحاسنهم في القبور بالية .
ومن غيره :

فصـــل

أيضا في زيارة القبور والاعتبار بها وبمن فيها

فينبغى لزائر القبور ان يتأدب بآدب الزيارة ، ويحضر قلبه ويعتبر ، ولا يكن حظه المرور عليها بلا اعتبار ، ويقصد في ذلك وجه الله تعالى ، واصلاح قلبه القاسى ، ونفع للميت بما يدعو له ، ويتجنب المشى على القبور ، والجلوس عليها ، ويسلم اذا أقبل عليهم ويقول : السلام عليكم يا أهل القبور أنتم المتقدمون ونحن اللاحقون ، فلا أنتم بالموت أحق ولا نحن بالحياة أحق ويقرأها ما أراد .

ثم يعتبر كيف صار تحت التراب ، وفارق الأهل والأحباب ، وحاجة

الحساب فقيراً الى ما قدم غنيا عما ترك ، وليتفكر عن الميت كيف كان فى حياته ينافس فى الدنيا ويكاثر ، ويعادى لها ويفاخر ، فجاءه الموت فى وقت لم يحتسبه ، وهول لم يرتقبه وكيف هو اليوم فقير معدما .

اخوانى : ذهبت أعماركم فى طلب الشهوة ، والموت قد دنا فما هذه السهوة ، يا من يغدو ويروح فى طلب الأرباح اربح نفسك ، يا أطفال الهوى طال مكثكم فى مذهب التعليم ، فهل فيكم من أنجب حليم ، اقرءوا أدلة التوحيد من ألواح أشياخكم ، قبل أن يسلب الموت من أيدى اللاهين ألواح الصور ، فاغتنم زمان الضوء ، فأيام الوصال قصار ، كم يلبث قنديل الحياة على عواصف الآفات .

الزموا القناعة تنالوا الظفر ، الذنوب تغطى على القلب ، فاذا أظلمت مرآة القلب ، لم يبن فيها وجه الهدى ، ومن علم ضرر الذنب أستشعر الندم عقيبها ، فتشوا أحمال الأعمال (ولتنظر نفس ما قدمت لغد) يا مطلق النواظر فى محرم المنظور (لترون الجحيم) لا يغرنك امهال العصاة (ان الينا ايابهم) .

كم غافل وأكفانه عند القصار ، يا من عمره يذوب ذوبان الثلج ، يا مؤخرا بتوبته حتى شاب ، خرج وقت الاختيار ، بادر بالتوبة من هفواتك قبل فواتك ، أتحسبون انكم للدنيا عمار ، أم تحسبون أنها لكم دار ، فبادروا قبل هجوم ما لا يدفع ، وذهاب مالا يرفع ، والندم حين لا ينفع ، والاعتذار لا يسمع ، قبل شخوص الأبصار فى المحاجر ، وبلوغ القلوب الحناجر ، هنالك يبرق البصر ، وينزل القدر ، ويتحقق الحذر : (ويقول الانسان يومئذ أين المفر . كلا لا وزر . الى ربك يومئذ المستقر . ينبأ الانسان يومئذ بما قدم وأخر) .

اخوانى : زوروا الآخرة كل يوم بقلوبكم ، وشاهدوا الموقف

بتوهمكم ، وتوسدوا القبور بتفكركم ، واعلموا أن ذلك كائن لا محالة بكم ، فاعتبروا ببدو خلقكم •

اخوانى : أين من لعب ولهى ، أين من غفل وسهه ، دهاه والله أفظع ما دهى ، وهد ركنه فوهى ، ذهبت لذة ذنوبه وحبس بها ، نظر فى الأول ونسى المنتهى ، ثم ليتفكر الغافل فى المقابر من أهله واخوانه وأصحابه وخلانه •

كيف نقلوا من أنعم بال الى أضيق مكان وأشنع حال ، وكيف تركوا منازلهم وأموالهم ، وانقطعت آمالهم وأرملت نساؤهم ، ويتمت أطفالهم ، وقسمت أموالهم ، وانفردوا بأعمالهم ، وتمزقت جلودهم ، وتفرقت أوصالهم ، وليتفكر المسكين فى ترددهم فى المآب ، وحرصهم على نيل المطالب ، وانخداعهم بموتات الأسباب ، وركونهم الى الصحة والشباب ، حتى هجم عليهم هادم اللذات ، ومفرق الجماعات •

فنقلهم من سعة المنازل الى ضيق المجالس والحفر ، وأهيل عليهم التراب والمدر ، وتغيرت منهم المحاسن والصور ، وعن قريب يصير حاله كحالهم ، ومآله كمآلهم ، وهو مشتغل باللهو والغرور ، غافل عما بين يديه من سكن هذه القبور الى يوم النشور ، يوم يعض الظالم على أنامله العشر ، الدنيا سموم قاتلة ، والنفوس عن مكائدها غافلة ، كم لذة تحلوا فى العاجلة ، ومرارتها فى الانطلاق فى الآجلة ، يا ابن آدم قلبك قلب ضعيف ، ورأيك فى طلاق الطرق رأى سخيف •

عينك مطلقة فى الحرام ، ولسانك مطلق فى الآثام ، وجلدك متعب فى كسب الحطام ، كم نظرة محتقرة زلت بها الأقدام ، وكم من دار دارت عليها دوير النقم ، فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالأمس ، وقال تعالى : (وحيل بينهم وبين ما يشتهون) وقيل شعرا :

وقفت على الأحبــة حين صــفت
قبــورهم كأفراس الرهـــــان
فلمـــا أن بكيت وفاض دمعــى
رأت عينـــاى بينهم مكــانى

الى أى حين أنت فى غفلة لاهى ، أمالك فى شيء سمعت به ناهى ، وما مذنب يرجو من الله عفوه ، أترضى بسبق المتقين الى الله ٠

قال الحسن : ان قوما ألهتم أمانى المغفرة حتى اختطفتهم المنية على شر حاله ، يقول أحدهم : انى لحسن الظن بربى ، وكــذب ولو أحسن الظن بربه لأحسن العمل ، أين الملوك الأكابر ، وأين الطغاة الأكاسر ، وأين جامعو الأموال والذخائر ، وحولهم والله الموت الى بطون الحفائر ، وألقاهم فى بطون المقابر ، وتركوا ما جمعوه من الذخائر ، وفارقوا الأهل والعشــائر ٠

وبقيت قصورهم منهم خالية ، ومفاصلهم ومحاسنهم فى القبــور بالية ، قــد تركوا ما جمعوه لغيرهم تركة ، وأعداؤهم فيــه مشتركة ، وضــياعهم ومزارعهم تزرع وتحصــد ، وأبوابهم على غــيرهم تدق وتقصــد ، ومراكبهم لغيرهم تسرج وتزان ، وملابسهم لغيرهم تطــوى وتصــان ، ويسبون فى الجود الى يوم الحشر والتناد ٠

ثم يخرجون منها يوم النشور ، فليعمل كل منكم قبل ضيق حيزومه ، وغصص الموت فى حلقومه ، قبل نزول حفرته ، وانسكاب عبرته ، واعجبا لمن عــلم أن الموت يطلبه ، وهو عن ذكره متثاقل ، يبنى الدور والقصور ، وهو يظن أنه عاقل ، ويجمع الدنيا ويكدح فى طلبها بقلب غافل ٠

أماله معتبر فيمن قدمه من الآباء والأجداد ، والجيران والأهل والأولاد ، وكيف حولوا من نعيم الدنيا وسعتها الى ضيق الالحاد ، فاحذر أن يأتيك ما أتاهم وأنت على الفساد ، فتندم ولا ينفعك الندم يوم المعاد ، فكم ندم عند الموت من كان بذكره متهاون ، فدخل عليه ملك الموت ولم يستأذن ، فنقل من الأوطان والمساكن ، وبقى مرتهنا بعمله حتى يعاين ما يعاين •

رحم الله امرأ عمل لظلمة القبر قبل فوت العمل ، وبادر الى الله بتوبة قبل انقضاء الأجل ، وانقطاع العمل ، وبادر قبل أن تندم فى القبر ولا ينفعه الندم ، ويحل به شدة العقاب والألم •

ويروى عن ثابت البنانى أنه قال : دخلت المقابر فلما أردت الخروج منها نوديت : يا ثابت لا يغرنك صموت أهلها ، فكم نفس مغمومة فيها ، وقيل فى المعنى شعرا :

قف بالقبور وقل فى ساحتها
من منكم المغموم فى ظلماتها

ومن المكرم منكم فى قعرها
قد ذاق برد الأمن من روعاتها

أما السكون لدى القبور فواحد
لا يستبين الفضل فى درجاتها

لو جاوبوك لأخبروك بالسن
تصف الحقائق بعد من حالاتها

أمـــا المطيـــع فنـــازل فى روضـــــــــة
يفضى الى ما شـــــاء فى راحاتهـــــــا

والمجـــرم الطـــاغى بهـــــا متقلب
فى حفـــرة يأوى الى حيّاتهـــــــــا

وعقـــارب تســـعى اليـــه فروحـــــــه
فى شـــدة التعـــــذيب من لدغتهـــــا

يا زارع التفريط سيحصد الزارع ما زرع ، يا طويل الأمل رفيقك ماذا صنع ، اغتنم حياتك فانما الحياة كبرق لمع ، تيقظ أيهـــا الراقد من سنة نومك ، قبل أن تلحق سالف قومك ، واجتهد فى صـــلاتك وصومك ، وتأدب فانما أنت ابن ليلتك ويومك •

يا من أسره أمله فما يستطيع خلاصـــا ولا فكاكا ، تفكر فى ارتحالك من الدنيا وابك على حالك ، فان لم تبك فتبكى •

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تبع جنازة مســـلم ايمانا واحسانا وكان معها حتى يصـــلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع وله من الأجر قيراطان كل قيراط مثل أحـــد ومن صلى عليها ورجع قبل الدفن فانه يرجع بقيراط » •

ففكروا رحمكم الله فى أحبائكم وجيرانكم وأصحابكم ، واخوانكم وأبنائكم وآبائكم والأقارب والأباعد ، وذوى المودة والأجانب كيف خلت منهم الديار ، واستوحشت منهم الآثار ، وبقوا رهنـــا فى قبورهم بمـــا اكتسبوا من الخطايا والأوزار ، وقـــد هجرهم الحبيب ، وســـلا عنهم القريب ، قـــد ضاقت بهم اللحود ، وســـالت عبراتهم على صـــفحات

الخـدود ، وتمزقت عنهم الجلود ، ودب فى أجسامهم الدود ، وبقيت أرواحهم فى البرزخ الى اليوم الموعود .

ما نفعهم ما جمعوا ، ولا حصنهم ما شيدوا ، رحم الله من تفكر فى غيره واعتبر ، وأقبل على عبادة ربه وشـمر ، وترك الدنيا قبـل أن تتركه ، وعمر قبره قبل أن يدخله ، ففى الدنيا وزوالها وتقلبها بأهلهـا عبرة لمن اعتبر ، وقيـل شعرا :

أرأيت ما صـنعت يـد الأحـــداث
فى الشيب والشـبان فى الأجـــداث

أوذى المعـــاف منهـم والمبتـــلى
وأخـو الصـلاح وذو الفساد العـاث

واذا الذى جمعـوه طـول حيـاتهم
نهب العــــدا أو قســـمة الوراث

حالت منازلهم على طـول المــــدى
ووجوههم فى الأرض بعـــد ثـلاث

خلطتهم بعضـــا ببعض أرضــــهم
مـا بين ذكـران وبين انـــاث

لكنهم عنـــد الحســـاب تميزوا
من طيبين وآخـرين خبـــــاث

يـا من يميز ببيتـــه وأثاثـه
لـك فى الثـرى بيت بغير أثـاث

ويقال : كان الربيع بن خيثم قـد حفر لنفسـه فى بيتـه قبرا يستديم به ذكر الموت والقبر ، فكان اذا فتر عن العبادة نزل فيه وتمدد فيه ، ومكث ساعة ثم يقول : رب ارجعون لعلى أعمل صالحا فيما تركت ، يرددها على نفسه فيقول : يا ربيع قـد رجعت فقم واعمل ، فيقوم ويجتهد فى العمل ، وفى نسخة ثم يقوم ويقول : يا ربيع قـد أعطيت ما سـألت فاعمل قبل أن تسأل الرجوع فلا ترد •

ومثل العبد فى عمره مثل رجل فى سـفينة تسير وهو قاعد ، كذلك العبد يدنو من الآخرة وهو غافل • انقضى الذى من كتاب الموت • رجع الى كتاب بيان الشرع •

* مسـألة :

وقيل عن عمر أنه كان يقول : اذ أتى المقابر مـا أقرب غيبتكم ، وأوحش دياركم •

يا أهل المقابر : نسيتم الجيران والأحبة والاخوان •

يا أهل المقابر : استبدل بكم الجيران جيرانا ، واستبدل بكم الاخوان اخـوانا •

يا أهل المقابر : اما الدور فقد سكنت ، وأما العيال فقـد نسيت ، وأما الأموال فقـد قسمت ، وأما الأزواج فقد تزوجت ، فياليت شعرى ما عندكم •

ثم قال لأصحابه : أما انهم لو أذن لهم فى الكلام لقالوا : ما قدمنا ، وجـدنا وما أنفقنا ربحنا ، وما خلفنا خسرنا •

يا أهل المقابر : كيف وجدتم مرارة المــوت وثقــل الذنوب ثم يبــكى •

* **مســألة :**

من الزيادة المضــافة : قال أبو سفيان : ســألت والدتى الربيع عن زيارة القبور ؟

فقال : ان كنت تذهبين فتأسين بالمــوت ، وتذكرين حال الموت ، وفظاعته ، وتذكرين هول المطلع فلا بأس عليك ، وان كنت انما تذهبين لتندبين وتبكين ، فلا ينبغى لك ذلك ، وقيل فى هــذا المعنى شعرا :

مالى مررت عــلى القبــور مســلما
فيهــا الحبيب فلم يرد جــــوابى

أحبيب مالك لا تجيب منــــاديا
أمللت بعـــدى خـــلة الأصــحاب

قال الحبيب فكيف لى بجـــوابكم
وأنا رهــين جنــــادل وتــراب

أكــل التراب محاســنى فنســيتكم
وحجبت عن أهــلى وعن أصــحابى

كنــا كــزوج حمــامة فى أيكــة
متمتعــين بلــــذة وشـــباب

صــاح الزمــان بنــا ففرق شـــملنا
وكــذا الزمــان مفــرق الأحبـــاب

فعليــكم منى الســـــلام تقطعت
بينى وبينــكم عــرى الأســـباب

بـــاب

فى غسـل الميت والنفسـاء والجنب وفى غسـل المحرم وتكفينه وفيمـا يعاد منـه غسـل الميت

قال عليه الصـلاة والسـلام : « فرض على أمتى غسـل موتاها والصلاة عليها » ولا يبادر بغسل الميت الا بتحقيق موته خوفا من السكتة والريح العارضـة ، يذكر منها سـيلان الأنف ، واسترخاء اليدين ، وافتراق الزندين ، واعتبر قوم حقيقة الموت بخروج المنى ، فقيل : من مـات الا وأمنى ، واعتبر ذلك بـأن يتلوح عينيـه ، فـان لم يتلـوح فميت ، واعتبر بذلك قـوم آخرون بحس العـرق ، الذى بين الكعب والعرقوب ، ويحس عروق فى الدبر .

✻ مسـألة :

وسئل هل يغسل الميت المرأة الحائض ، والرجل الجنب اذا افتقر اليهمـا ؟

قال : لا بأس بذلك .

✻ مسـألة :

وعن القتيل يغسل بالمـاء ينقطع منه شىء ، وينفذ بطنه أو يجذع بالحـديد ؟

فان شاءوا صـبوا عليه الماء فلا بأس .

وأمـا من قتـل وجـذع بالحـديد ، وأنتن فانه يضـم ويدفن بلا غسـل .

* مسـالة :

ومن جواب أبى محمد عبد الله بن محمد الى المؤثر رحمه الله : وعن الميت اذا طهر وكفن ، وضـاق الوقت فترك حتى أصبح ، هل يعاد غسـله ؟

مما معى فى هـذا حفظ ولكنى أقول : لا يعاد غسله ، لأنى وجدته فى الأثر فى الميت : اذا ألقيت عليه الأكفان ، ثم خرجت منـه نجاسـة لم يعـد غسله ، وهـذا معى أشد ، والله أعـلم .

ومن غيره : قال : نعـم ، وقـد قيل يعاد غسله اذا ظهرت النجاسة على الأكفـان .

* مسـالة :

ومن جواب أبى الحسن رحمه الله : وصـل كتابك تسأل فيه عن الميت اذا غسل ، ثم ضـاق الوقت ، ولم يمكن دفنه ، فترك حتى أصبح ، هل يجتزىء بالغسل الأول أو يعاد غسله ثانية ؟

فعلى ما وصـفت ، فهذه مسألة لم يحفظ فيها بعينها شيئا الا أنا نرجو أن يجزئه الغسل الأول ان شاء الله .

وذكرت عن الامام فى الصـلاة على الجنازة ، قلت : هل يجوز له أن يسوى الثوب على الميت اذا حملته الريح حتى لا يظهر الميت ، ويرجع يبنى على صـلاته أو يستأنف الصـلاة ، وقلت : كيف رأى المسلمين فى ذلك ؟

فعلى ما وصـفت ، وهـذه أيضا ليس معنا فيها حفظ بعينها ،

الا أنا نرجو أن ذلك يجوز له ، ويبنى على صلاته على حسب ما وجدنا فى أسباب الصلاة ، فاذا انكشف الثوب عن الجنازة فسواه ، وبنى على صلاته رجونا أن ذلك واسع له ان شاء الله ، لأن فى صلاة الفريضة أسبابا تشبه هذا وهى بعد أعظم ، والله أعلم بالصواب •

وذكرت فى الميت اذا كان فى وجهه الخضاب ، هل يلزم من يلى غسله أن يبالغ ذلك حتى لا يبقى له أثر أو ليس ذلك بلازم ؟

فعلى ما وصفت ، وهذه لا يحفظ فيها شيئا بعينها الا أنا نرجو أنه اذا وصل الى الغسل الى بدن الميت ، ولم يحل الخضاب بين الماء والبدن ، ولو بقى لذلك أثر أجزاه ذلك ان شاء الله •

وذكرت فى الميت ، هل يجوز لأحد أن يجعل فيه الخضاب أو لا يحل لمسلم أن يفعل ؟

فعلى ما وصفت ، وهذه لم نحفظ فيها قولا الا أنه قد قال أبو عبد الله : أحسب أنه قال : ما لم يكن الميت محرما فلا بأس أن يضع فيه الخضاب •

* مسألة :

واذا ماتت المرأة وقد طهرت من الحيض ، أو الجنب أجزاه غسل واحد •

والميت اذا غسل وكفن ، ثم ذكر أنهم غسلوه بماء نجس فاذا كان الوقت واسعا أعادوا الغسل ما لم يخافوا على الميت فسادا ، وان خافوا الوقت وخافوا دفنوه ولو صلوا عليه ، ثم تبين أنهم تركوا شيئا

من الصـــلاة فانهم يعيدون عليه الصـــلاة ، ولو كان فى اللحد صلى عليه من فوق ، فأما اذا سد عليه بالطين ترك بحاله ولم يعيدوا •

* مســالة :

واذا خرج من الميت غائط أو دم ، وقد صـــار فى الأكفان غســل موضـــع النجاسة ، ولا يعاد عليه الغسل •

* مســالة :

وقد يجب أن يلى الطهور الأرحام ، ومن طهره فلا بأس •

* مســالة :

والأمة مجمعة على غسل موتاهم ، فان كان للميت أهـــل ففرض غسله لازم لأولاهم به دون غيره ، فان لم يكن فمن كان من أهل الستر والأمـــانة •

وما من مسلم غسل ميتا مرأى منـــه شيئا فستر عليه الا ستر الله عليه فى الدنيـــا والآخرة •

* مســالة :

واذا صلى على الميت ، ولم يغسل فانه يغسل اذا قـــدر على ذلك منه ، ولا تعاد عليه الصـــلاة وهو بمنزلة من صلى بغير وضـــوء ، فان هم خافوا عليه أن يتغير ان هم أخذوا فى غسله يمموه بالصـــعيد ، ثم أعادوا الصـــلاة عليـــه وهم بمنزلة من لـــم يجـــد مـــاء ، وان دفن ولم يغسل ترك ولم ينبش •

* مسـألة :

عن عبد الرحمن ، وعن أبيه قال : لمـا أخـذ الرهط فى غسـل النبى صلى الله عليه وسلم اطلع عليهم ابليس لعنه الله من كوة البيت ، فقال : ما تصنعون تغسلونه ، ألم يكن طيبا حيـا وميتا ، فأجابه على من بينهم اخرج فما نفعل به الا كما كان يفعل هو فى أمته صـلى الله عليه وسـلم .

* مسـألة :

ولا يغسل الميت الا الثقات من النساء والرجال ، وليتقوا الله ، ولا يبدون من شأن الميت شيئا ، فان ذلك ما لا يحسن ولا يجمل .

* مسـألة :

وغسل الموتى فرض على الكفاية ، اذا قام بذلك بعض سـقط عن الباقين .

* مسـألة :

من الزيادة المضـافة : قيـل لأبى معـاوية : فالميت اذا لم يكن الا الزاجـرة ، ولم يأذنوا لهم أن يأخـذوا منهـا فيممـوه ويقبـر كمـا هو ؟

قال : نعـم .

* مسـألة :

وان رأيت الدم يخرج من فم الميت اذا غسله ، أو من أنفه أو من دبره أو شيئا يريب غير الدم ، فاغسله واحشه بالقطن .

والميت يبدأ فيغسل رأسه بالخطمى ، ولا يصيبه دهن ، ويغسل حتى ينظف ، فان جرى من أنفه أو فيه أو مقعدته دم أو شيء حشى بقطن ، فان كثر ما يخرج حشى بالقطن الجم .

* مسـألة :

فان نزف من الميت دم أو مـاء ؟

سكن كيف ما أمكن ، وغسل وكفن ، فان لم يسكن بعـد انتهـاء الغسل أدرج فى أكفانه ودفن .

* مسـألة :

ولا يؤخذ من شعر الميت ولا من أظافره ، وان كان فاحشا ، فان فعل ذلك كان مخطئا ، لأن الانسان ممنوع من البسط فى جسـد غـيره الا بدليل يوجبه ما يوجبه التسليم له كما يوجبه .

وقـال مخالـفونا : انه يؤخـذ من شـعره وأظفـاره ، وتنقى أظافـيره .

ورووا فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم افعلوا به ما تفعلونه برءوسكم ، ولم يرد ذلك أصحابنا ، وقالوا : يترك على حاله .

وعن عائشة حين سئلت عن الميت يسرح رأسه فقالت : تنصون ميتكم ، أرادت أن الميت لا يحتاج الى تسريح الرأس بمنزلة الآخذ بناصيته .

* مسألة :

فاذا مات الرجل وهو جنب ؟

قال أبو مالك : قد أوجب أصحابنا غسلين ، غسله للجنابة ، وغسله لتطهر الميت .

وقال الأكثر : غسل واحد يكفى .

* مسألة :

وعن أبى على الحسن بن أحمد : وأما الحامل اذا ماتت ، ولا يعرف حال ولدها ، جاز تطهيرها وقبرها ، والله أعلم .

* مسألة :

ولا يجوز شيء من الصراخ على الموتى ، ولا غيرهم فيما لا عذر فيه ، وقليل الصراخ محرم كتحريم كثيره ، لأن النهى ورد فيه عاما ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « صوتان ملعونان وملعون من استمعهما : صوت مزمار عند نغمة ، وصوت مرنة عند مصيبة » فهذا نهى يقع على تحريم قليل الصراخ وكثيره .

* مسـألة :

وقال أبو الحسن : لا يجـوز الصراخ على الميت ليشـهر مـوته بذلك .

* مسـألة :

وجاء فى بعض الآثار : أن بعض الأئمة كان يعزر على صراخ النساء الا أنى قـد بلغنى عن بعض قال : يصـيح ثلاثة أصـوات ليعـلم موت الميت ، والله أعـلم بذلك .

ولا يناح ، ولا يلتطم على الميت ، ولا يندب ، ولا يبكي بالمراثى ، ولا يصـاح على جنازته حين يبرز ، ولا اذا مرت ، ولا حين يقبر .

ومن صـاح أو لطم أو ناح فهو منكر ، والانكار واجب على القوام بالأمر ، وسائر الناس ينكرون بالقول ان رجى أن يقبل منهم ، والا أنكروا بقلوبهم ، والانكار بالسـوط على الأئمـة وأمرائهم لا غيرهم ، والله أعـلم بذلك .

* مسـألة :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « النائحة على طريق بين الجنة والنار ، وسرابيلها من قطران ، وتغشى وجهها النار اذا لم تتب » وقال : ان قول النائحة واه واه ــ كلمة بالسريانية ــ تفسيرها بالعربية لا رضينا بقضاء الله ، رضـينا بقضاء الله عز وجل .

والنواح مما ينكر ، وهى أن تقول المرأة ، وتأخذ عليها غيرها ، فذلك هو النوح مما ينكره •

وعن محمد بن محبوب : أن سليمان بن عبد العزيز امام حضرموت ، كان يحبس على الصراخ النساء الأحرار •

وقالوا : ليس ينبغى أن يقعد مع الباكية والنائحة ، فانه مكروه ، ويقال : انه وزر ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لعن النائحة •

وقيل لما حضر حذيفة الموت قال : لا تنعونى لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النعى ، وسمعت أعرابية صوارخ فى دار مات فيها ميت فقالت : ما أراهم الا من ربهم يستغيثون ، وبقضائه يتبرمون ، وعن ثوابه يرغبون •

فصل

فى غسل المحرم وتكفينه

من جامع ابن جعفر : وأما المحرم يغسل بالماء ويكفن فى ثوبيه اللذين أحرم فيهما أو مثلهما ، ولا يلف على رأسه ولا على وجهه ، ولا يحنط •

* مسألة :

محرم توفى يغسل بالماء ولا يكفن الا بثوبيه ، ولا يلف على رأسه الثوب ، ولا يخمر ولا يحنط ••

* مســألة :

عن النبى صلى الله عليه وسلم فى محرم مات يروون عنه أنه قال : « اذا كفنتموه فلا يحنطوا وجهه حتى يبعث يوم القيامة ملبيا » .

ومن غيره من الأثر : أن المحرم اذا مات كفن فى ثوبيه اللذين أحرم فيهما ، ولا يغطى رأسه ولا يخمر .

* مســألة :

وفى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم : يغسل المحرم بمــاء وســـدر .

* مســألة :

والمحرم اذا غسل لم يكفن الا فى ثوبيه ، ولا يمس بطيب ولا يخمر رأســـه .

* مســألة :

وقال أبو قحطان : وان مات محرم فى الحــل دفن فى الحل أحب الينا ، وان مات فى الحرم دفن فى الحرم أحب الينــا ، ولو دفن المحرم فى الحرم كان حسنا ان شاء الله .

* مســألة :

من حاشية الكتاب : ومن مات جنبا فقيل يجزيه غسل واحــد .

وقال من قال : غسلان : غسل للجنابة وغسل الطهارة .

وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب : ما عندى فيها حفظ ، وانى لأرجو أن يكفيه غسل واحد ، قال : ولو أن حائضا ماتت كانت مثله . رجع الى كتاب بيان الشرع .

فصل

فيما يعاد منه غسل الموتى

وعن الميت اذا طهر وخرج منه شيء بعد الطهور أيغسل الميت كله أو ذلك الموضع الذى فيه النجاسة ؟

قال : يغسل موضع النجاسة خرجت من الدبر غسلت النجاسة وأفيض على الميت الماء ، وان كان خرج منه دم من جرح أو أشباه ذلك غسل الموضع وحده — نسخة كان سائلا أو قاطرا .

* مسألة :

وقيل اذا خرج من الميت شيء بعد غسله ، فإن كان الذى خرج سائلا أو قاطرا أعيد غسله إلى خمس مرات ، وان لم يكن سائلا ولا قاطرا أعيد غسل ذلك المكان وحده ، وانما ذلك عندى قبل أن يكفن ، وأما اذا كفن فلا أرى أن يرد غسله .

ومن غيره : قال : وقد قيل يعاد الى ثلاث مرات .

وقال من قال : الى سبع مرات .

وقال من قال : لا يعاد .

* مسـألة :

وعن ميت طهر وحنط ثم تحرك ؟

فأحب أن يحدث له غسل آخر ٠

* مسـألة :

وعن ميت خرج من فيه دم أو من دبره ؟

قـال اغسله ٠

قلت : فانه مبطون ــ نسخة معروض لا يقر ؟

قال : فاحشه إذن بقطن أو بغيره ٠

* مسـألة :

وقال : أبو سعيد : قد قيل فى إعادة غسل الميت اذا خرج منه شىء بعد الغسل اختلاف :

فقال من قال : مرة بعد ذلك يغسل ما خرج منه ٠

وقال من قال : ثلاث مرات ٠

وقال من قال : خمس مرات ٠

وقال من قال : الى سبع مرات ولا يعاد بعد السبع الا غسل الموضع

ما لم يكفن ، فاذا كفن لم يعد غسله ما لم يظهر الحدث على الأكفان ، ويؤمن الضرر على الميت .

ومعى أنه قد قيل : أن ليس على الميت اعادة الغسل الا ما خرج من الفرجين وسائر ذلك ، انما يعاد غسل الحدث .

وقد قيل : انما على الميت غسل واحد وهو غسل السنة ، وما خرج منه بعد ذلك غسل الموضع ، ويعجبنى هذا القول لثبوت الغسل فى التعبد مرة واحدة فى معنى الجنابة والحيض من بعد ذلك ، فانه فيه الوضوء من الحى ، ولا يكون الميت أوجب فى التعبد من الحى فى نفسه ، والله أعلم .

بـــاب

فيمن يجب عليـه غسل الموتى ومن لا يجب عليـه وفى غسـل الرجل المرأة والمـرأة للرجل — نسخة الرجـال النسـاء والنسـاء الرجال ومـن أولى بغسـل الميت

قال أبو عبد الله : وجوب غسـل الميت وتكفينه ودفنه والصـلاة عليه ، وفرض ذلك على الكفاية ، اذا قام به البعض سقط عن البعض ، وكل ميت من أهل الاسلام مات من ذكر أو أنثى ، حرا كان أو عبدا ، صغيرا كان أو كبيرا ، فواجب غسله على كل من أقر بالاسلام ، واوجب على أهل الاسلام غسل موتاهم ، وتكفينهم ، والصلاة عليهم ، ودفنهم ، واجب على الرجال والنساء والعبيد ، أم على بعض دون بعض من هؤلاء ؟

قيل : بل واجب على الرجال دون النساء وعلى الأحرار دون العبيد ، اذا كانوا موحدين قادرين على غسلهم ، مستطيعين لذلك ، كان واجبا عليهم دون غيرهم من النساء والعبيد ، لأن الخطاب متوجه عليهم ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « صلوا على موتاكم » وقول عليه الصلاة والسلام : « غسلوا موتاكم » انما يتوجه ذلك على الرجال الأحرار ، وليس العبيد منا على الحقيقة ، وانما هم مضـافون الينا لقول الله تبـارك وتعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وان كان اسم الرجـال يجمعهم معنا ، فانهم أيضا مضافون الينـا ، وليس هم من رجالنا فى الحقيقة ، وان تجز شهادتهم •

وقول الله تبارك وتعالى : (عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) فليس يملكون لأنفسهم شيئا ، فيكون لهم فيه التصرف ، ولما لم يكن لهم تصرف

فى أنفسهم الا باذن ساداتهم لم يكن لازما لهم ذلك ، ولم يكن خطاب النبى صلى الله عليه وسلم متوجها اليهم بتطهير الموتى والصلاة عليهم ودفنهم ٠

وانما قلنا : ليس يجب عليهم فرض ذلك ، ولا يلزمهم ، والله أعلم ٠

وأما النساء فاذا وجد الرجال القادرون لم يكن عليهم غسل الموتى ولا دفنهم ، وان كن من جملتنا ، وانما يسقط عنهن غسل الذكور من الرجال دون النساء ٠

وأما اذا كان الميت امرأة حرة أو أمة صغيرة كانت أو كبيرة ، فعلى النساء غسلهن دون الرجال ، لاجماع المسلمين على ذلك ، اذا كن حاضرات قادرات على الغسل ، مشاهدات للميت ، الا أن تكون المرأة ذات بعل وكان بعلها حاضرا ، أو جارية كان سيدها يطؤها ، وكان مشاهدا لموتها ، فهذان بالخيار ان شاآ غسلا ميتهما ، وان شاآ أمر النساء بغسلهما ٠

والزوجان أولى ببعضهما بعض فى المحيا والممات ، وبعد الزوجين فالنساء أولى بغسل الاناث من الرجال ، مع القدرة منهن على ذلك ، والله أعلم ٠

وان لم يجد — نسخة يوجد الزوجان ، ولم يحضر أحد منهم ، وكان الميت أنثى أو ذكرا أو حضرته النساء فعليهن غسله ودفنه بعد الاستطاعة لذلك ٠

وأما الصلاة منهن عليه ، فقد اختلف المسلمون فى ذلك :

فقال قوم : يصلى عليه ٠

وقال آخرون : لا يصلين عليه .

والقول الأول أشبق الى نفسى ، وأعدل عندى ، لأنهن لما لزمهن غسله ودفنه مع عدم الرجال باتفاقهم جميعا على ذلك ، أن ذلك عليهن قلنا : ان الصلاة عليه منهن واجبة ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

وأولى الناس بغسل الميت وليه من الرجال ، أو يأمر من يغسله اذا كان الولى مسلما ، وكذلك قال المسلمون : ان أولى الناس بغسل الميت وليه ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

وقد يجب أن يلى الطهور الأرحام ومن طهره فلا بأس .

* **مسـألة :**

عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من غسل ميتا وأدى فيه الأمانة وستر عند ما يكون منه خرج مـن ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

قالوا : والأمانة أن يستر عليه ما يكون منه عند ذلك .

* **مسـألة :**

ابن عباس قال : اجتمع القوم لغسل رسول الله صلى الله عليـه وسلم وليس فى البيت الا أهله وعمه العباس ، وعلى والفضل بن العباس ،

وأسامة بن زيد وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما اجتمعوا لغسله ، أسنده على الى صدره وعليه قميصه ، وكان العباس والفضل وقسيم يقلبونه على على ، وكان أسامة بن زيد وصالح يصبان الماء وعلى يغسله ، فلم ير من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء مما يرى من الميت ، وهو يقول : بأبى وأمى طبت حيا وميتا .

وكان يغسل بالماء والسدر ، وكفنوه وصنعوا به مثل ما يصنع بالميت .

وفى هذا الحديث سنن كثيرة منها : أنه لا يحضر مع الغاسل الا ثقة مأمون من أهل الميت ، وفى حضوره معونة ومنفعة .

ومنها : أنه يغسل فى قميص ان أمكن .

ومنها : أنه يجلس الميت ان أمكن .

ومنها : أنه يغسل مرتين .

ومنها : أنه يغسل بالماء والسدر .

ومنها : أنه يغسل فى بيت .

ومنها : أن الميت يغسله من أهله من كان يحسن ، ولا يغسله الغريب الا أن يحسنوا الغسل فيلتمسوا له غاسلا مأمونا عالما .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله عليه وسلم فى

غسل الميت : « ليليه أقرب أهله ان كان يعلم فان كان لا يعلم فمن يرون عنه حظا من ورع وأمانة » •

* مســألة :

ويجب للغاســل أن يتعلم كيف غسل الشــهيد والمحرم والمحترق والغريق والمقطع قطعا ، أو يكون معه علم بأدب الغسل ووجوبه ، وقبيح لمن يغسل الموتى أن يكون جاهلا بذلك •

* مســألة :

وسألته عن الحائض اذا ماتت كيف تغسل وتنظف إذا ماتت وهى طاهرة ؟

قال أبو سعيد : وقد قيل على الحائض اذا ماتت تغسل غسلان •

وقال من قال : تغسل غسلا واحدا وهو أحبهما الى ، وكذلك الجنب والنفساء مثل الحائض فيما قيل •

* مســألة :

واذا مات الميت فى محلة فلم يدفن لم يكفر بذلك أهل البلد اذا لم يدفنوه ويصلوا عليه ، وانما يكفر من علم أنه لم يدفن وتركــه أولئك يكفرون •

* مســألة :

واذا مات الميت فى بلد فلم يغسل ولم يدفن ولم يصل عليه كفروا

بعد علمهم بذلك ، والقدرة منهم على دفنه وغسله ، والصلاة عليـه ، فهم بذلك كفار بعد العلم والمعرفة بموته وتركهم له ، والله أعلم .

وأما اذا علم به بعض دون بعض ، وكان فى محلة أو فى موضع من البلد ، فلم يغسلوه ولم يصلوا عليه ، فانما يكفر من علم بذلك وقدر عليه فلم يفعله .

وأما من لم يعلم من أهل ذلك البلد ، أو من أهل ذلك الموضـع ، فليس على من لم يعلم كفر ، وواسع لهم عذر ذلك ما لم يعلموا ، أو تقم عندهم الحجـة أن ذلك الميت متروك لم يقبر فلم يقبروه ، وهـم قادرون على فعل ذلك ، فبذلك يكفرون ، والله أعلم .

* مسـألة :

واذا امتنع من علم بالميت من الناس أن لا يغسلوه ، ولا يحملوه الى قبره ، ولا يدفنوه الا بالكراء أواسع لهم ذلك أم لا ؟

فالذى عندنا ويوجبه النظر أن على الناس دفن موتاهم وغسلهم بلا عوض يكون من ذلك ، لأن ذلك واجب عليهم عند قدرتهم عليـه ، والله أعلم الا أن لا يكون لهؤلاء الذين مات الميت بين ظهرانيهم كفاية ولا قوت يرجعون اليه اذا اشتغلوا بهذا الميت ودفنه وحفر قبره ، وكان فى مال الميت سعة وفضل ، وعندى أنهم يأخذون من ماله بقدر عنائهم ، والله أعلم .

وان لم يكن للميت مال فعليهم أن يغسلوه ويحملوه ، ويدفنوه ، فان كانوا أغنياء عن ذلك ، ولهم قوت يرجعون اليه ، فعليهم الضمان ان أخذوا ، ولا يجب أخذ شىء من ماله ، والله أعلم .

وأما الصلاة على الميت فليس لهم عليها عوض كانوا أغنياء أو فقراء ، والله أعلم •

فان قال قائل : لم أوجبت لهم ذلك اذا لم تكن لهم كفاية ، وكان عليهم الفرض أن يغسلوه ويدفنوه ؟

قيل له : ألا ترى أن الشاهد عليه فرض أداء الشهادة ، وأجازوا له باتفاقهم أخذ الكراء اذا كان ذهابه الى الشهادة اشتغالا عن معاشه ، فقد أجازوا له أخذ الكراء من المشهود لـــه ، ولذلك قلنا هــؤلاء الذين يقبرون الميت ويغسلونه اذا لم يكن لهم قوت أو كفاية باشتغالهم بعمل الميت ، فلهم أن يأخذوا من ماله العوض ، والله أعلم •

فصــــــــل

فى غسل الرجال النساء والنساء الرجال ومن أولى بغسل الميت

والرجل يغسل امرأته وتغسله وهما أولى ببعضهما بعض فى المحيا والممات ، ومن بعد الزوجين فالرجال أولى بغسل الرجل من نسائه ، وان كن ذوات محرم منه الا أن لا يكون رجل غسلنه اذا كن منه بمحرم الا الفرج فلا يمسه ، ولا ينظرن اليه ، والنظر الى عورة الميت مكروه ، وليس هو بمنزلة الحى ، وكذلك النساء بعد الزوج أولى بغسل المرأة من أبيها وأخيها وابنها ، وان لم يمكن النساء غسلها من كان هو أولى الا الفرج فلا يمسوه ولا ينظرون اليه •

وقال بعض الفقهاء : الا أن تكون يهودية أو نصرانية فتغسل يدها وتغضى عن الفرج ، وتعلم بغسل المرأة المسلمة اذا لم يكن الا الرجال صبوا عليها الماء من فوق الثياب ثم صبوا عليها •

وان مات الرجل مع النساء ولم يكن رجل يغسله ، صببن عليه الماء صبا من فوق الثياب .

ومن غيره : وقال من قال : ان المسلم أولى بتطهير المسلمة من الذمية ، وكذلك المسلمات أولى بتطهير المسلم من الذمى ، وقد رخص فى ذلك من رخص .

وقال من قال أيضا : ان النساء اذا مات معهن رجل ، ولم يكن من ذات المحارم منه ، فانهن ييممنه بالتراب ، وكذلك الرجال اذا لم يكونوا ذوى محارم من المرأة يمموها بالتراب ، وهذا القول فيه بعض السهولة .

وقد وسع فيه من وسع .

وقال أبو الحوارى : قال بعض الفقهاء : اذا مات الرجل مع النساء وليس فيهن ذات محرم منه يممنه بالصعيد ، وكذلك المرأة اذا ماتت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم يمموها بالصعيد .

* مسألة :

وسألته عن رجل مات وترك أباه وابنه وامرأته ، من يطهره ؟
قال : امرأته أحق بعورته .

وهو مثل ذلك ؟

قال : نعم .

* مســألة :

فأحق الناس بغسل المرأة من الرجال الزوج ، ثم ابنها ، ثم أبوها ، ثم أخوها •

* مســألة :

وقيل : ان تزوج الرجل بأخت امرأته من يومه فلا يطهرها •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا فى غسل النساء للمرأة اذا لم تكن من نسائها من المسلمات أولى من غسل جميع أرحامها من الرجال ، ما خلا زوجها ، وكذلك غسل الرجل للرجل أولى من جميع أرحامه من النساء ما خلا زوجته ، فان لم يوجد الرجال للرجال ، والنساء للنساء ، فذوا الأرحام عندى من ذوات المحارم يقمن مقام الرجال فى تطهير الرجل •

وكذلك الرجال من ذوى المحارم ، يقومون فى غسل المرأة مقام النساء اذا كانت من ذوات المحارم منهن •

وان غسل ذو المحارم من الرجال ذا محرم منهم مع وجود النساء خرج ذلك عندى مخرج الكراهية وكان ذلك عندى شبها بالجائز لأنهم كلهم عندى سواء بمعنى العورات ، وكذلك ذات المحارم من النساء فى ذى المحارم من الرجال عند وجود النساء •

* مســألة :

والزوج أولى بالغسل من الأب والابن ، وأما الصلاة فالأب أولى من الزوج ، والزوج أولى من الابن •

* مسـألة :

الحائض تطهر الميت لا بأس ، وتغسل يدها أولا .

* مسـألة :

والمرأة تغسلها النساء على قدر ما يغسل الرجل .

* مسـألة :

وللزوجين أن يغسل كل واحد منهما صاحبه ، لأن العصمة باقيـة بينهما بعد الموت ، قال الله جل ثناؤه : (لكم نصف ما ترك أزواجكم) وقال : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) والمدعى قطع العصمة بينهما محتاج الى دليل .

* مسـألة :

وإذا ماتت المرأة والولد يتحرك فى بطنها ، فلا يخرق بطنها ، ويخرج الولـــد .

فان خرق بطنها زوجها ، وأخرج الولد ، قال أبو عبد الله : على من خرق بطنها أرش مـا أحدث فيها بمنزلة أرشها لو كانت حية ، وعليه الاستغفار مما صنع فيها .

* مسـألة :

ولا يجوز شق بطن الحامل اذا ماتت ، ومن شق بطنها فقد أخطأ لأن الحمل لا تعلم حقيقته ، ولا يشق بطنها ولا يعلم أيكون أم لا يكون .

* **مسـألة :**

واذا وجب على امرأة غسل من جماع ، فلم تغتسل حتى حاضت ولم تطهر من حيضها حتى ماتت ؟

قال أبو مالك : على قول أنها تغسل ثلاث غسلات غسلا للجماع وغسلا للحيض ، وغسلا لطهارة الميت .

قال والاختلاف فى هذا كله كالاختلاف فى التيمم .

بـــــاب

فى غسل الشهداء ودفنهم وتكفينهم وفى غســل الصبى والسقط وفى غسل أصحاب العلل وفى الرجل يموت مع رفقائه فى السفر فى بر أو بحــر وفى موتى المشركــين

وأما الشهيد فاذا قتل فى المعركة فانه لا يغسل ويكفن فى ثيابه التى قتل فيها ، ولا ينزع منه الا الخفان والكمة ، وان كان فوق الكمة عمــا تركت بحالها ، وان كان الشهيد جنبا غسل .

قال أبو الحوارى : وقالوا بنزع من الشهيد الدرع (١) وما كان من لبس الحديد .

❊ مســألة :

وان اعترض لصوص لرجل فقتلوه ، وحمل الشهيد أيضا من المعركة وفيه رمق حياة حتى مات بعد ؟

فهذا يغســـل .

وقيل : غسل عمر بن الخطاب رحمه الله ، وصلى عليه وكان شهيدا ، وانما جاء الأثر فى الشهداء الذى يلقون العدو ويقتلون فى المعركة أولئك لا يغسلون ويدفنون بثيابهم التى عليهم من بعد الصلاة .

وقيل : قال بعض الصحابة : ألا لا تغسلوا عنى دمى ، ولا تنزعوا

---

(١) الدرع : القميص الحديد .

عنى ثوبا الا الخفين وارمسونى فى الأرض رمسا ، فانى رجل محاج أحاج يوم القيامة ، يعنى أخاصم يوم القيامة .

ويوجد عن الشعبى ، أنه قال فى رجل قتله اللصوص : لا تغسلوه .

وقال سفيان الثورى : اذا قتل مظلوما لم يغسل ، ونحن نحب أن يغسل .

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : من قتل مظلوما لم يغسل ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

* مسألة :

وعن شهيد قتل فى المعركة أيغسل أم حتى يرد الى رحلة فانه يغسل ؟

قال أبو الحوارى : ان قتل خارجا من القرية دفن ولم يغسل ، وان قتل فى البلد غسل قبل أن يدفن .

* مسألة :

وسألته عن القتيل يرفع من المعركة ، هل يغسل ويصلى عليه ؟
قال : لا يغسل ، ولكن يصلى عليه اذا كان فى سبيل الله ، ويكفن فى أثوابه التى قتل فيها ، ويرد أرواح ويدفن بدمه .

* مسألة :

وحدثنى ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين

الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ، ثم يقول : أيهم أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير له الى أحدهما قدمه فى اللحد ، وقال : « أنا أشهد على هؤلاء يوم القيامة » يدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا •

* مسـألة :

من كتاب قواعد الاسلام : واختلف فى غسل الشـهيد المقتول فى معترك حرب الكفار : فذهب جمهور العلماء انه لا يغسل ، وشدد بعض وقالوا يغسل ، لأن كل ميت يجنب •

واختلف فى قتيل اللصوص : فروى عن بعض أنه لا يغسل ، وعن بعضهم أنه يغسل . والله أعلم • رجع •

* مسـألة :

ومن غيره : وسألته عن الشهيد اذا رفع من المعركة قتيلا ، هـل تنزع منه ثيابه التى قتل فيها ؟

قال : ينزع السلاح والخفين والكمة ، ولا ينزع من الثياب شىء ولا يزاد فيها شىء الا أن يكون فوق الكمة عمامة فلا تنزع •

قلت : يحنط ؟

قال : لا •

* مسـألة :

وعن الوضاح بن عقبة قال : بلغنى عن عزان بن أسيد أنه قال : انما الشهيد من اذا مات دخل الجنة •

* مســـألة :

والشهداء هم الذين يقتلون فى الحرب ، وليس كل مقتول ظلما هو شــــــهيد •

* مســـألة :

ومن قتل فى قتال فأتى به ، وبه رمق حياة ، فمكث ليلة أو بعض يوم ما يفعل به ؟

فانه يكفن ويغسل •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى إنه يخرج فى بعض قول أصحابنا أن من قتله اللصوص فى الجبان بين القرى وأشـــباههم ، ممـــن يقع فى موضع الظالمين فى مثل هذا الموضع ، أنه بمنزلة الشهيد ، ولا غسل فيه •

وكذلك لو حمل من المعركة ولم يداو حتى مات ففى بعض قولهم أنه لا غسل عليه •

وفى بعض قولهم : أن الغسل فى هؤلاء كلهم ، وأحسب أنه يخرج فى معنى القولين الآخرين أنه كل مظلوم مقتول الا الظلم لا غسل فيه •

واذا ثبت فيمن قتل فى الجبان لم يبعد فى غيره عندى •

وأما الصلاة فلا أعلم فى قول أصحابنا تركها من أهل الاقرار ممن قتل مظلوما ، وانما قالوا : لا يصلى على قتلى أهل البغى وأشباههم من قتل على حد متوليا عن الحق ، مدبرا غير ثابت ولا مقبل •

وأنا يعجبنى قول من قال : ان الشهيد يغسل على كل حال اذا لم يخف الضرر فيه ، وأمكن غسله ، لأن ذلك زيادة فى طهارته وكرامته من غير قصد منى الى خلاف ، بل أرجو فى ذلك الفضل من الله على حسن ظنى فيه .

❋ مسألة :

عن أبى الحسن رحمه الله قال : وأما الذى يقتل فى القرى أو فى بيته أو فى السوق فان ذلك يغسل وهو أيضا شهيد اذا كان من المسلمين ، وقتل مظلوما .

❋ مسألة :

وقال موسى بن أبى جابر : القتيل لا يغسل الا أن ينقطع منه شىء ، أو يبقر بطنه ، أو يجذع بالحديد ، فان شاءوا أن يصبوا الماء عليه صبا فلا بأس .

وأما ما قطع أو جذع وانبتر فانه يجمع ويدفن .

❋ مسألة :

واذا وجد بعض جسد الشهيد غسل وكفن وصلى عليه ، فان وجد الباقى غسل وحنط وكفن ولم يصل عليه .

❋ مسألة :

ومما يوجد عن محمد بن محبوب أنه قال : الشهداء كثير ، منهم المبطون والغريق والنفساء ، والمتردى ، والذى يقع عليه الجدار .

وأما الشهداء المرزوقون ممن قتل بالسيف فى سبيل الله .

فصــــل

فى غســل الصبى

من كتاب الأشراف : قال أبو بكر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للمرأة أن تغسل الصبى الصغير .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معنى قول أصحابنا أنه يجوز أن تغسل المرأة الصبى الذكر الذى ما لم يكن بحد من يستحى ويستتر ، ولا يغسل الرجل الصبية لأنها فيها العورة بما يوجب فساد النكاح ونقض الوضوء ، كانت صغيرة أو كبيرة ، ولعله رخص من رخص فى غسل الرجل الصبية ، ولا أجد ذلك يعجبنى الا أن لا يجد النساء .

فصــــل

فى غسل الصبى والسقط

وسألته عن الصبى الصغير اذا مات مع النساء ألهن أن يطهرنه ؟

قال : نعم .

قلت : والصبية اذا ماتت مع الرجال ، هل لهم أن يطهروها ؟

قال : لا .

ومن غيره : واذا مات المرضع غسله النساء دون الرجال ، ويحمله الرجال على أيديهم غلاما كان أو جارية ، ما لم يفتطم ويكفن فى ثوب

واحد ، وان أحب أن يزيده فليزده ، ويستحب أن يكون الكفن وترا ، وهذا ما لم يفطم غلاما كان أو جارية ٠

وأما اذا مات أحدهما بعد ما نشأ فليغسل الرجال الغلام والجارية والنساء ، ويكفن فى ثلاثة أثواب لفافتين ودرع أو قميص ٠

ومن غيره : ويجوز للنساء غسل الصبى ما لم يكن فى حد من يستحى ويستتر ، وكذلك الصبية أيضا أن غسلها من الرجال ذو محرم منها ، وهى عندنا أشد من الصبى ، وغسل النساء لها أحب الى ٠

قال غيره : يعجبنى أن لا يستعمل هذا الا مع العدم ، ولا يكـون الا من ذوى المحارم ، وأما عند المكنة فلا ٠

وقيل : مات أبو الشعثاء جابر بن زيد رحمه الله ، فغسلته امرأته ، وبلغنا أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه غسلته امرأته ٠

قال أبو المؤثر : رفع الى فى الحديث أن جابر بن زيد غسل امرأة له ماتت قبله ، وغسلته امرأته التى كان معها ، وكان يقال لها أمينة ، وذكر لنا أن سلما بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق رحمه الله ٠

قال غيره : رجل تزوج يتيمة فماتت قبل جوازه بها ، ولم تبلغ فيعلم رضاها به أيجوز له غسلها بنفسه أم لا ؟

أحب الى أن لا يتولى غسلها ٠

قلت : من أولى بالصلاة عليها الزوج أم الأخ ؟

بل الأخ فى هذا أولى ٠

* مســألة :

ويجوز للنساء غسل ما لم يكن فى حد من يستحى ويستتر ، وكذلك الصبية أيضا من يغسلها من الرجال ذو محرم منها وهو عندى أشد مــن الصبى وغسل النساء لها أحب الى •

* مســألة :

واذا كان سقط تام الخلق ، فيطهر ويحنط ، ويكفن ولا يصلى عليه •

* مســألة :

ويوجد فى الأثر اذا كان تام الخلق صلى عليه أيضا •

فصــــل

فى غســل أصــحاب العلل

والمجدور الذى لا يحتمل بدنه الغسل اذا مات وخيف عليه أن غسل أن يتساقط لحمه ؟

فانه يجتزأ له بالتيمم •

* مســألة :

ويقال : اذا كان بالميت جدرى أو حصبة غسل بخرقة نظيفة تبل بالماء ثم يتبع بها جسده •

* مسـألة :

وان كان الميت مجدورا أو متغيرا لا يستمسك لمس الأيدى صبت عليه الماء ويجزيه صبه ، وقيل : ييمم .

* مسـألة :

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : واختلفوا فى غسل من يخاف تهرى لحمه ان غسل :

فقال سفيان الثورى : ان لم يقدر على غسله صب عليه الماء .

وقال آخرون : ييمم ان خيف أن يتهرى ، وبه نقول يفعل به بعد موته ما لم يفعل به فى حياته .

* مسـألة :

من كتاب أبى جابر قيل له : فان قتل قتيل وقطع ، هل يغسل ويجوز دفنه بلا غسيل ؟

قال : عندى أنه اذا أمكن غسله بحال فلا بد من غسله .

قلت له : فان أمكن غسله ، وكانت أعضاؤه منقطعة يأتيه ، هل يجوز أن تغسل كل جارحة على حدة ، أم يضم كله ويغسل ؟

قال : عندى أنه يضم ويغسل أحب الى ، ويغسل فى مقام واحد .

وان غسل كل جارحة على حدة ؟

فعندى أنه لا يضيق ذلك وأرجوا أنه جائز ان شاء الله •

قلت له : فان لم يمكن غسله ؟

قال : عندى أنه ييمم •

قيل له : فان كان منقطعا لم يمكن أن ييمم ولا يدرك ؟

قال : عندى أنه اذا لم يمكن أن ييمم لم يكن عليهم عندى أن ييمموه ويدفنوه •

وقال : ما أمكن غسله غسل ، وما لم يمكن غسله وأدرك أن ييمم يمم ، وهذا كله على معنى قوله •

فصـــــل

فى الرجل يموت مع رفقائه فى السفر اذا عدم الماء

عن أبى الحوارى : وسألته عن الرجل يموت مع رفقاته فى السفر فى موضع لا يقدرون على الماء الا بالشراء أيشترون له من ماله من الماء ما يجزيه لتطهير وتطيين لحده والرش على قبره ؟

قال : نعـــم •

قلت له : وكذلك ما لزمه من حفر القبر ، وما لزم من جميع البناية من ماله ؟

قال : نعم •

* مسـألة :

ومن مات فى السفينة ولم يقدروا على الأرض ؟

فانه يغسـل ويكفن ويجعل فى المـاء .

* مسـألة :

ولا بأس بغسل الجنب اذا افتقر اليـه .

* مسـألة :

ومن غسل فى سفر فالمأمور به أن يكون شىء من السدر ، فان لم يجد فلا بأس ان شاء الله .

* مسـألة :

ومن مات فى السفر ولم يحضر مـاء ؟

فانه يوجد فى الكتب أن ييمم كما ييمم الرجل للصـلاة اذا لم يقدر على المـاء ، وان قـدر على المـاء قريبا فأحب الينا أن يحمل ان لم يشق ذلك عليهم .

* مسـألة :

واذا هلك رجل فى طريق مكة ـــ نسخة ـــ الحج فى موضع لا ماء فيه ، وخلف قربة فيها ماء قليل ، وبه نجاسـة كثيرة فى جسده وثيابه ،

والمـــاء الذى فى قربته لا يقوم بغسل النجاسة ، وله بنون أيتام ، وللماء فى ذلك الموضـــع ثمن ؟

فانه يغسل بمائه ، لأن غسله وكفنه من رأس ماله ، وان لم يكفـــه المـــاء كان على من حضر دفنه تمام غسله ، وان لم يمكنهم مـــاء غير ذلك يمموه لمـــا بقى ويبدأ بغسله الأول على ما ذكروا من غسل الميت ، فان لم يجزئه يممـــوه على بعض القول ، لأنه بمنزلة من لم يجـــد المـــاء بعـــد فراغ مائه •

* مســـألة :

واذا عدم المـــاء للميت ، وجب على المسلمين أن ييمموه ، ولا ييمم الا بالصـــعيد وهو التراب لا غيره •

* مســـألة :

والغريق فى البحر يجب غســـله ، وليس وقوعه فى البحر بمجز عن غسله المأمور به •

* مســـألة :

واذا مات الرجل فى المركب غسل وكفن ، وجعل بين لوحين ، وصلى عليه ثم رمى فى البحر ، فلعل بعض المسلمين اذا قـــذفه البحـــر يجـــده فيدفنـــه •

فان لم توجد الألواح فرمى به فى البحـــر فلا بأس ، وهو قـــول الشـــافعى •

❋ مسألة :

وان مات فى البحر وغرق ولم يقدر على دفنه فى البر ؟

غسل وصلى عليه ، وألقى فى البحر ، وجعل فى رجله شىء ثقيل لئلا يطفو على الماء ، ولا نعلم فى القائه فى البحر خلافا اذا لم يقدر على البر .

❋ مسألة :

ومن علم بالغريق فى البحر من الناس ؟

فعليه اخراجه ان قدر وغسله وتكفينه والصلاة عليه ، ولا يجزى وقوعه فى البحر عن الغسل المأمور به .

❋ مسألة :

ويصلى على الميت فى السفينة ان شاءوا قعودا ، وان شاءوا قياما بمنزلة المكتوبة ، ثم يقذف فى البحر ان خافوا أن يتغير قبل أن يصلوا البر ، وان لم يخافوا تغيره أخروه حتى يأتوا به الى البر فيدفنوه بالساحل ، وان هم قذفوه فى البحر ولم يصلوا عليه نسيانا أو جهلا صلوا ودعوا له ، كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بالنجاشى ، فان الله يعلم ويعطى على القول ما يعطى على العمل — وفى نسخة فإن الله يعلم النيات ، ويعطى عليها ما يعطى على القول والفعل .

وكذلك اذا كبروا تكبيرتين أو ثلاثا ، ثم قذفوه فى البحر ، فأحب

أن يعيدوا الصـــلاة على النية على اسم الميت ، لأنه لابد من الصـــلاة عليه ، وليس الصـــلاة على الجنازة الا بكمالها وتمامهـــا ، والا فكأنه لم يصـــل عليهـــا •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أن الميت اذا مات فى البحر ، ولم يمكن قبره ، واستسن به السنن كلها المقدور عليها من غسله ، وتكفينه والصلاة عليه ، ثم يجعل فى قفعة أو شىء من أكفانه من الأوانى ، وربط الى حجر أو شىء يجره فى البحر •

والذى رواه عن الشافعى فهو عندى حسن ، ولكنـــه بعـــد تكفينه وتجهيزه ان كان فى العرف والعـــادة أن يفضى به اليـــم الى ســـواحل المســـلمين •

وان اشتبه ذلك فالأخـــذ فيه بالحزم ونفسه أحب الى ان شاء الله •

فصـــــل

فى مـــوتى المشركين

وسألته عن رجل مسلم له امرأة نصرانية ماتت وهى حـــامل ، أين تدفـــن ؟

قال : لا أرى الا النصـــارى أولى بهـــا مـــا لم يخـــرج الولد من بطنهـــا •

قلت : فان خرج الولد من بطنها حيا كان أو ميتا ؟

قال : والده أولى به ، والنصـــارى أولى بصاحبتهم ، والله أعلم .

* مســـألة :

وسئل عن ذمى مات مع مســـلمين ، كيف يكون فعـــلهم فى دفـــنه وجهـــازه (١) ؟

* مســـألة :

قال : معى أنه قيل لا يغسل كتطهير المسلمين ، ومعى أنه لا يكفن لتكفينهم ، ولا يحنط وأحب أن يلوى بثوب يستر به عورته ، وقيل : انه يشق له فى شق فى الأرض ويطرح فيه ويدفن عليه .

* مســـألة :

ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اللحد لنـــا والشق لغيرنا » يعنى به فيما قيل ان المسلمين لا يقبرون الا فى اللحود ، ولا يشق لهم فى الأرض .

وقيل : انه يشق له شق فى الأرض ، ويطرح فيه اذا قـــدر على ذلك ، والشق للمشركين .

* مســـألة :

عن أبى الحوارى : وسألته عن رجل مسافر ومعه مشرك من أهـــل الذمة فمات المشرك ؟

---

(١) جهاز الميت بالكسر ، وبالفتح ما يحتاج اليه .

قال : يدفنه ولا يجعل وجهه الى القبلة •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصـحابنا أنه لا غسل فى المشرك ، فانه ان غسل يثبت له معنا طهارة بعـد موته ، لأنه رجس ، وانه ثبت الغسل فى المسلمين من أهل الاقرارات كرامة من الله لهم الطهارة ، والصـلاة عليهم ، ولا يجوز ولا يثبت فى المشركين •

* مسـألة :

ومن كان والده أو ولده مشركا ومـات ؟

فلا يصـلى على جنازته ، ولا يقوم على قبره ، وان أراد أن يمضى خلف جنازته ، ويدفنه فلا بأس •

بـــاب

فى الكفن وفى تكفين النســاء والصـبيان وفى الحنــوط ومعــانى ذلك ومــا أشــبه ذلك

وكفن الميت من رأس المال ، فان لم يكن له مال الا كفنه ، وعليه دين يحيط بكفنه ، وطلب غرماؤه أخذ الكفن ، ويدفن عريانا ؟

فقد قيل : ذلك لهم .

قال أبو عبد الله : ليس ذلك لهم ، ويكفن بثوب واحــد وسط .

❋ مســألة :

وقيل فيمن مات ولا كفن له ، وترك عشرة دراهم ، وعليه لرجــل عشرة دراهم ، فاشترى له كفن بعشرة دراهم ؟

ان العشرة تكون بينهما بالحصــة .

❋ مســألة :

ومن أوصى أن يكفن بثوب له ثمن غال فى جملة أكفانه ، فكره ذلك الورثة أو بعضهم ؟

فانه يكفن به ، لأن الكفن من رأس المــال .

* مسـألة :

ومن كان عليه عشرة دراهم دينا فمات ولم يوجد له غير عشرة دراهم ولا كفن له ، ولم يوجد من يتصدق عليه بكفن ، ولا يوجد بأقل مما ترك ؟

فالدين أولى من الكفن ، يعطى صاحب الدين حقه ، ويدفن مجردا ، فان الله تعالى لا يسأله لم دفن مجردا ، ولا يسأل من دفنه ، وهو يسأل عن حقوق الناس .

* مسـألة :

ولا يكفن الميت من زكاة المسلمين ، ولا من العشور من الصدقات .

* مسـألة :

من جامع ابن جعفر : واذا قبض الثوب ممن يدفعه اليه من البالغين ، فيتأكد عليه فى ذلك الثوب أنه قد أجازوا له أن يكفن فيه هذا الميت ، وأن يفعل فيه ما أراده من مصالحه من خرق الثوب وغير ذلك مما لا يقوم له الكفن الا به ، وكذلك فضل منه ، وأنه لا ضمان عليه فيه ، ويتوكد لنفسه على ما يريد هو فاذا وسعه الدافع اليه وأجاز له ذلك الثوب جاز له ذلك ان شاء الله . رجع .

* مسـألة :

ومن جامع أبى محمد ، قال أبو محمد : الكفن من رأس المال ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى ميت مات بحضرته فقال : « كفنوه

فى ثوبيه » فأضـاف الملك اليه ، وقـد غلط من ذهب الى أن الكفن من ثلث مـاله .

* مسـألة :

ومن مات ولم يوص بوصـية ، فاشترى له كفن وحنوط وعـود وكافور من مـاله ، فان الفاعل لذلك هو المتطوع لشرائه .

* مسـألة :

ومن سأل الناس أن يدفعوا اليه فى كفن ميت ، فدفعوا اليه ، ففضل من الدراهم شىء أو جميعها ، وقـد سبق الى الميت من كفنه ؟

قال أبو مالك : انه يرجع الى من سلمها اليه فردها اليهم .

* مسـألة :

واذا لم يكن للميت كفن فأراد أحـد أن يكفنه أشـهد أنه يكفن الميت من مال نفسه ، ويأخـذ من مـال الهالك قيمة الكفن .

وان لم يشهد على ذلك وكفن الميت برأى نفسه ؟

فليس له أن يأخـذ من المـال الهالك الا برأى الورثة ، وأما بينه وبين الله فجائز له أن يأخـذ .

* مسـألة :

أبو الحسن : واذا كان على الميت دين ، وليس له الا كفنه ، فانه يكفن بثوب أقل من الكفن ، وللدين بقية الكفن .

قال ومختلف فى الكفن والحجة من رأس المال أو الثلث •

ونحن نقول : ان الكفن من رأس المـال ، والحجة من الثلث •

* مســالة :

واذا فضلت خرقة من كفن الميت فهى للوارث •

* مســالة :

والنباش توبته الاستغفار ، ولا يعود ويرد أثمــان الأكفــان الى أربابها ان عرفهم ، وان لم يعرفهم تصــدق بهــا •

* مســالة :

واذا نبش رجل ثيابا ، ثم أراد التوبة ؟

فانه يوجد لأصحابنا أن يردها الى الورثة اذا أراد التوبة •

وقال الشيخ : انه يجب أن يردها الى الأكفــان ، لأنه حــق لله تعــالى •

* مســالة :

وقيل : ان كفن الميت والمــاء الذى يطهر به ، وأجرة تطهيره وحفر قبره ، وأجرة الحاملين له ، والقابرين له ، والدافنين عليــه كل ذلك من مــاله •

وقيل : وأما السرير فلا يكون من ماله ، لأن الحاملين له يحملونه كيف شاءوا على غير سرير •

وقيل : والحنوط فلا يكون من ماله ، فان فعلوا ذلك ضمنوه الا أن يكون وارثا •

وقيل فى الحنوط : انه من ماله ، وهو أشد من الماء والنعش •

قيل : وأما الماء الذى يرش به على القبر ، فليس يستحب ان لم يوجد الا بالثمن أن يكون من ماله الا بأمر ورثته اذا كانوا بالغين ، فان فعلوا ذلك فلا ضمان عليهم ، لأن الأثر قد جاء بذلك •

وقيل : وكذلك المرأة قد جاء الأثر أن يجعل عليها النعش ، فان لم يكن ذلك الا من مالها لم يستحب ذلك ، فان فعلوا ذلك لم يكن عليهم ضمان •

وقيل فى اللبن الذى يجعل على قبر الميت : انه يكون من ماله ، وقيل ان الجماعة الحاضرين للميت يفعلون ذلك ويخرجونه من مال الميت اذا كان وارثه يتيما أو غائبا ، ويجوز لهم ذلك من مال الغائب •

❋ مسألة :

وما نزع من الميت وله ورثة أيتام ؟

فهو أمين فيه حتى يسلمه على سبيل الحق ، ويكون له فيه السلامة ، وهكذا سبيل تجارات الآخرة فى أعمال البر محفوفة بالمكاره ، فمن ترك

ذلك المكروه لـمـا يخاف منـه فيما لا يسعه الا القيام به لم ينل ما يرجو من ثوابه ، ولا توفيق الا بالله •

❋ مسـألة :

ومن وجـد ميتا فى فلاه ، وعليه ثوبان أو ثلاثة أثواب ؟

فجائز له أن يكفنه فيهن ، لأن الميت يكفن فى ثلاثة أثواب اذا كان فيهن قميص ، وان لم يكن قميص كفنه باثنين وحفظ واحدا للورثة •

وان كانت امرأة يصب المـاء عليها صبا من فوق الثياب ، ولا يمسها ويدفنها على كل حال •

فان لم يصـل على الميت ولا كفنه ، ومضى وتركه ؟

فقـد قيل : من ترك الميت ولم يصـل عليه ، ولم يدفنه اذا كان عنده أن ذلك الميت لا يقوم به غيره فتركه ، فان رجع اليه ليصـلى عليه ويدفنه فلم يجـده فلا أعلم أن عليه غير التوبة من تركه إياه فى الأول ، وان كان قـد دفن فلا شىء عليه •

فان وجـد عنده دراهم أو ثيابا تفضـل عن كفنه ، وهو لا يعرف بـلده ؟

فانه يكفنه بمـا يكفن فيـه مثله ، ويقبض الباقى ويحفظه لورثة الميت ، ان عرفهم دفعه اليهم ، والا أنفـذه فى الفقراء ، وان ترك ذلك ودفنه كان عليه الضـمان لأنه ضـيعة •

فصـــل

فى تكفين النســاء والصــبيان

وقال محمد بن محبوب : يكره الحرير للرجال والنساء فى الكفن ، وقيل : لا بأس به للنساء والصــبيان عن موسى •

*** مســألة :**

والمرأة تؤزر من تحت الدرع ، ثم الدرع ، ثم اللفافة ، واذا كفنت المرأة بخمسة أثواب لفف الفخــذان بخرقة يضمان بها ، ثم الازار ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم اللفافة ، وكذلك الصــبية •

واذا وجــد للصبى ازار ولفافة شــد بهما جميعا الا أن يكون سقطا فيجزئه خرقة •

وقيل : تكفن المرأة مثل الرجل ، وتؤزر من تحت الدرع من فــوق الثديين ، ويرد فضــله ، وتؤزر على صــدرها ، كما يوضع للرجل والمرأة تكفن بنحو ما يكفن به الرجل •

*** مســألة :**

وتكفن المرأة فى ثلاثة أثواب : ازار ودرع ولفافة ، وما سوى فهو فضــل يصــنعه من شاء والخمار أفضــل ان صــنعته ، وان تركتــه فلا بأس •

*** مســألة :**

وتكفن المرأة فى ازار ودرع ولفافة ، ولا يعقــد شــعرها ، ولكن يرســل •

※ مسـألة :

والمرأة والرجل فى الكفن سواء ، يضـع القطن على وجوههم ثم يلف على وجوههم باللفافة ولا يخرق المرأة •

※ مسـألة :

واذا ماتت المرأة وليس لهـا كفن ؟

أخـذ الزوج بذلك ولا تؤخـذ هى بكفنه ، لقول الله تعـالى : (الرجال قوامون على النساء) وفى بعض الآثار أنه ان لم يكن لهـا مـال فكفنها على جميع ورثتها ، والله أعـلم •

وهـذا يدل على أن كفنها غير لازم لزوجهـا ، وأنه من مالهـا ، والله أعـلم •

※ مسـألة :

وعن موسى أنه لا بأس بالحرير للمرأة والصبى •

※ مسـألة :

وقال : تكفن المرأة فى خمسة أثواب : خمار وجلباب وقميص وازار ولفافة ، ولا تكفن فى أقل من هـذا الا ان لا يمكن •

قال : وقـد قال بعض الفقهاء : بالسادس أرجو أنه قال عصابة ، والله أعـلم •

* مســألة :

وقال : يستحب من الأكفان البياض من الثياب للنساء والرجال ، وليس بواجب ، وان كفن النساء بالحرير والابرسيم فجائز وليس بجائز ذلك للرجال الأحياء منهم والأموات ●

* مســألة :

وقال أبو الحسن : تكفن المرأة فى أربعة أثواب : قميص ورداء وازار صـفيق ولفافة ، وقال : وثوب واحـد يجزىء ، وان زاد على أربعة أثواب فلا بأس ●

* مســألة :

وقال بعضهم : ان خمرت المرأة أو لم تخمر فلا بأس ●

وقال أبو محمد : انها تخمر ●

وقال أبو الحسن : لا تخمر ، والله أعلم بالصـواب من ذلك ●

* مســألة :

وقال حذيفة حين أوتى بكفنه ريطتين فقال : الحى أحوج الى الجديد من الميت ، انى لا ألبث الا يسرا حتى أرى بهمـا خـيرا منهمـا ، أو شرا منهمـا ●

وقال محمد بن الحنفية : ليس للميت من الكفر شىء ، انما هـو مكرمة للحى ●

ومنهم من يقول : انهم يتزاورون فى أكفانهم •

الأشراف : قال أبو سعيد : يخرج عندى فى معانى قول أصـحابنا الا من ترك التعـالى فى الكفن ، ويخرج فى الرواية فى قولهم عن النبى صلى الله عليه وسلم : « ان الأحياء أحق بالجـديد والموتى أولى وأحق بالخلق » وأحسب أن أبا بكر فيما يروى عنـه أنه أوصى أن يكفن فى قصـيبين كانا عنده ، أحسب أن القصيب الخلق ، ولكل امرىء ما نوى ، وهـذا المعنى فى الموتى أصـح عندى من الأمر الأول •

*** مسـألة :**

من الزيادة المضافة : وعمن حضر طهور ميت فأمر انسانا يشق من كفن الميت خرقة طرحها على فرج الميت عند الطهر ، هـل على الآمـر بأس ؟

قال : نعـم ، انه أمر بما لا يجوز ، لأن ذلك جعل كفنا ، ولم يجعل لغيره ، فمن أتى فيه بفعله لغير الكفن خفت عليه الضـمان ، الا أن الأمر فيه اختلاف أنه يستغفر الله ، ولا ضـمان عليـه •

*** مسـألة :**

ومن جامع أبى محمد : ويكره تضعيف الثياب على الميت وكثرتها ، لمـا روت عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ، ومن طريق غيرها أنه كفن فى ثوبين •

والمأمور به فى الكفن البياض من الثياب للذكور والاناث ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عليكم بهذه الثياب البياض ألبسوها أحياكم وكفنوها موتاكم فانها من خير ثيابكم » •

* مسألة :

ويكفن الرجل بثلاثة أثواب : ازار وقميص ولفافة ، يبدأ بالقميص ، ثم الازار ، ثم اللفافة ، ويؤزر الرجل من فوق الثديين •

فان كفن بخمسة أثواب : قميص وازار ولفافتين وعمامة •

قال محمد بن محبوب : ويعمم ، قال : وقد شهدت أزهر بن على يكفن ابنه فعممه ، وقيل فيرده على حلقه ؟

قال : الله أعلم •

فان كان للميت: ثوبان جعلا جميعا فى طوله ثم لف فيهما ، وان كان له قميص أو ثوبان أزر بأحدهما فوق الشذوة ، ثم أخرج من تحت ظهره حتى يرد الى صدره فيغرز غرزا آخر كما يتزر الحى يبدأ بشقه الأيسر ، ثم يرد على الأيمن ، ولا يسده كما يسد الحى على جنبه الأيسر ، ولكن يرده من تحت ظهره حتى يخرج الى صدره ، فيغرز غرزا عند ثندوته ، أو حيث بلغ ، والازار الذى يؤزر به يجعل فوق القميص فوق الثندوة ، ويكفى فى ثلاثة أثواب فوق ثوبين وعمامة ، فان لم يقدر على ثوبين فثوب واحد يجزيه •

وقيل : كفن حذيفة فى ثوبين ، وعامة الناس على ثلاثة أثواب ، وكل ذلك جائز ان شاء الله •

✲ مسـألة :

ويستحب أن يكون الأكثر من الكفن مما يلى الرأس ، والأقل مما يلى الرجلين ، ليكون ان قصر عن الميت كان النقصان مما يلى الرجلين اقتداء بمـا فعل فى حمزة ، لمـا نقص كفنه غطى رأسه بالثوب ، وغطيت رجـلاه بالأذخر فيمـا قيل ، فدل ذلك على أن تغطيـة الرأس أولى ، والله أعـلم •

✲ مسـألة :

من الزيادة : فى طالب كفن لفقير أن للامام أن يعطيه من الصـدقة ويقول له : لك أنت ، لأنك ضـعيف ولا يعطيه فى الكفن ، فان شـاء المعطى له جعله فى كفن قريبه •

فصـــل

فى الكفــــن

✲ مسـألة :

غريب مات وليس له ولى ولا وصى ، ولا أوصى بكفنه وخلف ثيابا ، ايجـوز أن يكفن منها أم لا ؟

بل جائز كفنه مما ترك من ماله •

قلت : فان ترك دراهم ، وليس له كفن أيجوز أن يشترى له من تلك الدراهم ثيابا ويكفن بهـــا أم لا ؟

بل جائز فعل ذلك لمن حضره من المسلمين •

* مســألة :

وحفظت عن أبى سعيد فى الميت : اذا أخـــذ فى تكفينه أنه قال من قال : يجوز أن يخرق من الكفن حزام ويحزم بها على كفن الميت ، فقال من قال : لا يخرق من الكفن شىء ويربط عليه بحنوط •

* مســألة :

وقال موسى بن على وهو يسألهم : يشق من الثوب ما يشـــد به أكفانه أو بخيوط ، فقال الأزهر : شـــهدت بعض أشياخنا يشـــقون من الثـــوب •

وقال منذر بن الحـــكم ، عن سليمان بن عثمان قال : بخيوط •

* مســألة :

ومن جامع ابن جعفر : ويكفن الميت فيما أمكن من الثياب ، ويستحب غسلها ، وان كانت طاهرة وان لم تغسل فلا بأس •

وقيل : يستحب من الكفن البياض ، وان يكفن الرجـــل ممـــا كان يلبس •

* مســـألة :

وكل ثوب تجوز فيه الصـــلاة ، فهو يجوز فيه الكفن من البياض للرجال من القطن والكتان والصـــرف ، قول نبهان بن عثمان وأبى الحوارى رحمه الله ، ولا يكفن الميت بالحرير ، ولا القز ولا الإبريسم وجميع ما كان من الحرير •

* مســـألة :

امرأة من المسلمين هلكت ، هل يذر الحنوط على كفيها وبدنها ، فكره ذلك ونهى عنـــه •

* مســـألة :

فان كان فى الكفن قميص وازار ورداء ؟

فابدأ فذر على القميص شيئا من الذريرة أو الكافور ، وهو الحنوط ان قدرت على الكافور ، وتذر فى رأسه ولحيته ، ثم البسه القميص ، ثم خـــذ قطنا وضـــع فيه من الحنوط ، ثم ضعها على فمه وشفتيه ، وقطنا وحنوطا فى منخريه وعينيه وأذنيه ، وقيل فى ابطيـــه ، ثم يأخـــذ الذى يكفنه خرقة يضعها فى يده نظيفة ، ويأخـــذ قطنا وخيوطا ، ثم يدخله الى دبره ، ويضع فى الإبطين قطناً وحنوطاً •

ومن غيره : وقـــد قيل لا يجعل الا على المناسم والعينين والدبر •

ومنه : لعله أراد ثم يؤزر نحو الصـــدر على القميص ، والمرأة تؤزر تحت الدرع •

قال محمد بن المسبح : الرجل يؤزر فوق الثديين من فوق القميص ، والمرأة تؤزر تحت الثديين .

ومن غيره : وكذلك يوجد عن محمد بن محبوب قول ابن المسبح : ولا يشد زر القميص على الحلقوم ، ثم يأخذ قطنة واسعة فيملؤها ، ثم يضعها على وجهه كله .

ومن غيره : وقد قيل انما يجعل على مناسمه ، ولا يجعل على وجهه كلــه ، وان جعل فهو أحب الينا .

ومنه : وينثر بين أصابع يديه ورجليه ذريرة وحنوطا ، واذا لم يوجد حنوط فيحنط قيل بالأذخر .

وان كان فى الكفن قميص وسراويل ألبس القميص ، ثم يكون السراويل فوق القميص على الصدر ، وتفتق السراويل ، وتدخل الرجلان كلتاهما فى كم واحد ، ولا يشد بالتكة ، ثم يمد يداه فيضعها حيث بلغ طولهما يضع اليمين فوق الشمال ، ولا يمدا على بطنه ، ولا ينشر الكمين عــلى الثديين ويمدهما كما هما .

قال محمد بن المسبح : ينشر عليه الكمان ويمد اليدان بطولهما الى فخذ الميت ، الرجال الى الفخذ ، والمرأة تمد اليدان الى نحو الركب ، وكله جائز ، والركب نحو الفرج ، ثم يدرجه فى الثوب لثالث يمد الثوب على طوله ، ويجعل الطرتين عند الرأس ، والطرتين الآخرين عند الرجلين ، ويلفه فيه ، ويجعل طرة الثوب من الطول على يمينه أولا ، ثم يرده على صدره ، ثم على يساره ، ثم كذلك يقع ما وسع الثوب ، ويكون آخر الثوب على الشمال ، ثم يشق من الثوب شيئا من طول الثوب يعقد به عليه يكون

العقد على الشمال ، لأن العقد تفتح اذا أدخل فى قبره ، ويرجا الربط عن وجهه ولا يسقط عن وجهه •

* مسـألة :

وسألت محمد بن المسبح عن جنازة المرأة اذا كفنت تنشر الكمان على اليدين أم لا ؟

قال : ينشران على اليدين ، ويضم عليهما بأصابع الميت ، فيوضع بين أصابع اليدين والرجلين قطن وذريرة •

قال : الا أنه يستحب أن يوضع على الراحتين ذريرة وقطن ، ويضم عليه بأصابع الميت ، وان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه ، يلف فيه يفعل فيه أيضا كما وصفنا يمد الثوب على طوله ، فيجعل الطرتين عند الرأس ، والطرتين الأخريين عند الرجلين ، يلف فيه على طول الثوب يجعل على يمينه أولا ، ثم يرد على صدره ، ثم على يساره ، وكذلك ان كان ثوبان ، فاذا لم يكن فى الكفن قميص ثم يؤزر الميت ، وجعل الكفن كله لفائف كان ثلاثة أو خمسة أو سبعة ، وثوبان يجزيان ، وثوب يجزى اذا لم يكن غيره •

ومن غيره قال : وقد قيل يؤزر كان هنالك قميص أو لم يكن قميص ، وأكثر ما يكفن فيه الميت ثلاثة أثواب ازار وقميص ولفافة •

وقال من قال : عمامة للرجل وخمار للمرأة •

وقال من قال : لا يجوز أن تخمر المرأة ، ولا يعمم الرجل ، وان فعل ذلك جاز ذلك ان شاء الله ، وأيما فعل من ذلك جاز فذلك أربعة أثواب ،

ولا يكن كفن الميت بأكثر من ذلك الا برأى وارثه ان أراد ذلك اذا كان وارثه بالغا حاضرا .

ومن غيره : عن أبى عبد الله بن محبوب رحمه الله أن المرأة تخمر والرجل يعمم .

ومنه : فبسط الثياب كلها بالطول ، ويدرج فيها ادراجا ، وشق من الثوب الآخر منهن شيئا يعقد به عليه يكون العقد على الشمال ، لأن العقد يفتح اذا أدخل فى قبره ويرخى عن وجهه ، ولا يكشط عن وجهه ، ثم يوضع الميت على سريره ، ويستقبل بالسرير القبلة ، ثم يأخذ عودا مرا ويوضع على جمر ، ثم يغير به الميت يداربه حول السرير يبدأ من عند الرأس ، ثم يديره حتى يبلغ ثلاث مرات بارك الله لنا فى الموت .

* مسـألة :

عن أبى عبد الله محمد بن روح رحمه الله : واذا فرغت من غسل الميت جففت بدنه من الماء ، وأدرجته فى أكفانه ، فجعلته على عرض الازار وبسطته على طول اللفافة ، ثم حنطته فبدأت بالفم ، ثم المنخر اليمين ، ثم المنخر الشمال ، ثم بالعين اليمنى ، ثم بالعين الشمال ، ثم بالأذن اليمنى ، ثم بالأذن الشمال ، ثم جعلت على وجهه نفكة تغطى جميعه ، وفى جميع ذلك تجعل الحنوط مما يلى جسد الميت ، وتجعل نفكة فيها الحنوط تغشى بها الفرجين جميعا ، وان جعلت الحنوط فى الآباط والكفين والقدمين فجائز ، وان لم تفعل اجزأ ما وصفت لك ان شاء الله .

ثم تلف اللفافة على الميت من رأسه الى قدميه كنحو ما يلف الازار

على حقويه ، ثم يحزم اللفافة بحزام رافقة لا يصعد بها جسد الميت ، ثم تجعله فوق السرير وتستره بالثياب ، ويطرح عليه ما أمكن من طيب ، وتخمره بريح العود ثلاث مرات ، تدور ذلك حول كنن السرير من تحت السرير ثلاث مرات ، فمرتين من داخل الكنز ، ومرة واحدة من خـارج الكنن ، ثم تحمله الى قبره وعليك السكينة والوقار •

* مســألة :

قال : يؤزر الرجل من فوق الثدى ، والمرأة أسفل من الثدى ، وقال : اذا كان فى الثوب سعة أخرج منه لفافة ، وقال : يؤزر الرجل مـن فوق القميص •

ومن غيره قال : نعم تؤزر المرأة من تحت القميص •

* مســألة :

وسألته عن الثوب المصبوغ ، هل يكفن به ؟

فأجاز ذلك بعد أن يغسل ، وقال : ما جازت به الصلاة جاز بـه الكفن الا الحرير •

قلت : ولو وجدوا البياض يكفن بالمصبوغ فأجاز ذلك •

* مســألة :

معروض على أبى على الى الحوارى ، وسألت أبا عبد الله عن الميت اذا كفن فى قميص وسراويل أيكون السراويل من تحت القميص ، أو مـن فوقـــه ؟

قال : يكون من فوق مثل الازار ، تدخل الرجلان كلتاهما فى أحـد الكمين أو يقطع من بين الرجلين ، أو يدخل حتى يكون على الصدر ، ولا تشــد التكة •

* مســالة :

وان كانت مفاصل الميت يابسة ؟

فلا يجوز أن تغمض ولا تلين ، وانما تضم الى بدنه وتشد بالأكفان ، ولا يحدث فيه حدث يجب على من فعله ضمان من دية الميت ، وعلى من كسره الدية لذلك ، لأنه فعل عامدا الا أن يكون من حيث يقلبه انكسر خطأ ، فلا دية وعلى العمد تلزمه الدية •

* مســالة :

والبياض فى الكفن أحب الى الفقهاء ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « البسوا البياض فانها أطيب وكفنوا بها موتاكم » •

وقال عليه الصلاة والسلام : « من استطاع أن يحســن كفن أخيه فليفعل » •

* مســالة :

وعن النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه فانهم يتزاورون » •

* مســالة :

ومن أعطى ثوبا يكفن به ميتا فخرقه للحزام فذلك جائز •

* مســألة :

ومن كفن ميتا فلا يخرق من الثوب شيئا ، ويشد بخيط ، وعرفت أنه لا يضمن اذا خرق •

* مســألة :

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها » •

* مســألة :

واستحب بعض الفقهاء أن يغسل كفن الميت على حال ، وليس ذلك بواجب ، وكلما ثبت له حكم الطهارة من الثياب والماء فجائز استعماله للحى والميت ، والله أعلم •

* مســألة :

فصــــــل

فى الحنوط

ويحنط الميت بقطن وذريرة ، ويدخل من ذلك فى منخريه وعلى عينيه ، وفيه وأذنيه ودبره ، وبين شفتيه وابطيه •

قلت : فيوضع بين أصابع اليدين والرجلين قطن وذريرة ؟

قال : لا ، ولكن يستحب أن يضع فى الراحة ودبره •

﴿ مسألة :

وعن الحنوط بأيه يبدأ ؟

فانه يبدأ بالأنف ثم المنخرين وكل ذلك جائز ان شاء الله ، قال : وقد قيل بالفم ، ثم المنخرين ، ثم العينين ، ثم الأذنين ، ثم الوجه ، ثم الابطين ، ثم الدبر .

﴿ مسألة :

فان كان الكفن قميصا وازرا ورداء ؟

فابدأ فذر على القميص شيئا من الذريرة أو الكافور ، وهو الحنوط ان قدرت على الكافور ، ويذر على رأسه ولحيته ، ثم ألبسه القميص ، ثم خذ قطنا فضع فيه من الحنوط ، ثم ضعها على فمه وشفتيه ، وقطنا وحنوطا فى منخريه وعينيه وأذنيه وقد قيل فى ابطيه ، ثم يأخذ الذى يفكنه خرقة على يده نظيفة ، ويأخذ قطنا وحنوطا ، ثم يدخله الى دبره ويضع فى الابطين قطنا وحنوطا .

ومن غيره : وقد قيل : لا يجعل منه الا على المناسم والعينين والدبر ، ثم يأخذ قطنة واسعة فيملؤها ، ثم يضعها على وجهه كله ، وان جعل فهو أحب الينا .

وينثر بين أصابع يديه ورجليه ذريرة وحنوطا ، واذا لم يوجد حنوط فيحنط فيما قيل بالأذخر .

* **مسـألة :**

ثم يوضع بين أصابع اليدين والرجلين قطن وذريرة ؟

قال : لا الا أنه يستحب أن يوضع على الراحتين ذريرة وقطن ، ويضم عليه بأصابع الميت .

* **مسـألة :**

ومن جامع أبى محمد : ويستحب الطيب للميت ، ويتبع به مواضع السجود .

* **مسـألة :**

ويحنط الميت بالمسك والكافور والعنبر والعود وما يصلح له فى الحياة والممات ولا يمسه الزعفران .

* **مسـألة :**

والذى يجعل فى فم الميت ومنخريه وأذنيه ودبره مخافة الحدث ، وانما تدخن الثياب والحنوط يبدأ بالفم ، ثم بالمنخرين ، وكل ذلك جائز ان شاء الله .

والقطن والحنوط يسكن به مناسم الميت حتى لا يخرج منه شىء ، ولأنه اذا مات كانت مناسمه منطلقة ، وروى أن عليا أوصى أن يجعل فى حنوطه مسك وقال : هو فضل حنوط النبى صلى الله عليه وسلم .

* مسـألة :

وعن موسى فى الذريرة أتجعل فى مواضع السجود ؟

قال : لا نعرف ذلك .

* مسـألة :

ويحشى من الميت خمسة مواضع بالقطن والحنوط : الأذنان : والعينان ، والمنخران ، والفم ، والدبر والقبل وأما غير ذلك فلا .

* مسـألة :

وقيل تضع على وجه الميت القطن ، وبين أصابع يديه ورجليه ، ولا يضع تحت ابطه .

* مسـألة :

ويجعل القطن فى دبره وقبله وفيه ومنخريه وأذنيه ، وان جعل على عينه فجائز ، وان لم يجعل فلا بأس .

وليس عليه أن يجعل فى موضع من جسده غير هذه المواضع .

* مسـألة :

وسئل أبو سعيد عن الميت أيصنع الحنوط فى المناسم وحدها ؟

وقال من قال : المناسم والثقوب .

وقال من قال : المناسم والثقوب واليدين والرجلين .

بــــاب

فى حمل الميت وتشييعه والسرير والكلام خلف الجبابرة والضحك وتشييع الجنائز وفى تقديم الجنائز اذا اتفقت عند الصلاة وفيمن خـــرج على الجنازة وهـــو متوضىء فـــانتقض وضـــوءه أو كـــان ثوبه طـــــاهرا فتنجس

الجنازة بالكسر السرير ، والجنازة بالفتح الميت بعينه ، وعلى المسلمين تمام الجنازة والأخذ بأكنانها والصمت فيها •

❋ مســألة :

واذا مرت الجنازة بقوم قعود فانهم يجلسون على هيئتهم ان شاءوا ، وان اتبعوا الجنازة فهو أفضل •

❋ مســألة :

ومن مات والمقبره عنه بعيدة فانه يحمل على أعناق الرجال الا أن يضعفوا ، فان ضعفوا عن حمله حمل على دابته ، والله أعلم •

❋ مســألة :

ابن عباس قال : من مشى على جنازة فصلى عليها فله قيراط من الأجر ، وان أقام عليها حتى تدفن فله قيراطان ، والقيراط مثل أحد •

* مسـألة :

مختلف فى السير بها ، فروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أسرعوا على الجنازة » وروى ذلك عن عمر وأبى هريرة والشافعى ، ويسرع بالجنازة اسراع سجية مشى الناس ، وروى عن ابن عباس أنه حضر جنازة ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقـال : لا تزلوا وأرفقوا ، فانها أمكم فقال : انها لا تشيعكم ، وانما تشيعونها ، فامش عن يمينها وعن شمالها ، يعنى عن يسارها .

قال حذيفة : رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة وقال انما فعلنا ذلك لضيق سكك المدينة ، لقد علمنا أن فضل من مشى خلفها على أمامها كفضل المكتوبة على النافلة ، والمشى خلف الجنازة أفضل هكذا قال أصحابنا .

* مسـألة :

كان ابن عباس والحسن والحسين قاعدين ، فمرت بهم جنازة ، فقام أحدهما وجلس الآخر ، فقال الذى قام : انك والله لقد علمت بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قام ، فقال الآخر : انك لتعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس ، وقالوا : إن النبى صلى الله عليه وسلم شيع جنازة ماشيا ورجع راكبا ، فسئل عن ذلك فقال : « رأيت الملائكة تمشى فمشيت معهم فلما ذهبت الملائكة ركبت » .

* مسـألة :

وقال : والسنة أن يسرع بها دون مشى الخبب ، قال : والسـنة حمل جوانب السرير الأربع ثم تطوع ان شئت ، عن النبى صلى اللـه

عليه وسلم أنه كان اذا شهد جنازة أخذ مقدم السرير الجانب الأيمن ، فوضعه على عاتقه الأيسر ، ثم الذى يليه من مؤخره ، ثم دار فوضع الجانب الأيسر على منكبه الأيمن ، ثم الذى يليه من مؤخره •

* مسألة :

ويكره للمرأة أن تتبع الجنازة ويجب أن يسار بالجنازة دون الخبب ، ولا يسرع بها اسراعا عنيفا ، وأوصى أبو هريرة عند موته أن لا يشيعوه برنة ولا مجمر ، واغتنموا الخلوة وأسرعوا المشى •

* مسألة :

ولا يجوز للرجل اذا اتبع الجنازة أن يقول : استغفروا له غفر الله لكم عن بعض يقال انه سعيد بن جبير كان يقول فى جنازة رجل فقال رجل : استغفروا له غفر الله لكم ، فنهاه مرتين فلم ينته فقال سعيد : لا غفر الله لك •

* مسألة :

ومما يكره للرجال أن يدخلوا بين يدي السرير ، فيضع جانب السرير على عاتقه •

* مسألة :

ولا يجوز تشييع جنائز أهل الذمة :

* مســألة :

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى امرأة تتبع الجنازة فأمر بردها .

* مســألة :

ومن حمل جنازة ميت فالتقاه عبد مملوك فأخذها من يده ، فسلمها اليه ؟

فلا يلزمه ضمان ، وهذا عادة الناس ما لم يقل له تعال احمل .

عن عبد الرحمن أنه قال : من حمل جنازة مرة فله عشرة آلاف حسنة ، ومن حملها مرتين فله عشرون ألف حسنة ، ومن حملها ثلاث مرات فله ثلاثين ألف حسنة ، ومن حملها أربع مرات فله أربعين ألف حسنة حقها .

أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : انه مــن تبع جنازة فله أربعة قراريط ، وكل قيراط مثل أحد .

قال أبو هريرة : خذوا من أتى أولياءها فعزاهم ، فله قيراط ، وان رفعها فله قيراط ، وان صلى عليها فله قيراط ، وان صبر حتى يقضى دفنها فله قيراط ، فذلك أربعة قراريط ، فلما بلغ ذلك ابن عمر قال : فكم من قيراط قد فاتنا .

* مســألة :

أبو سعيد الخدرى : أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فان كانت صالحة قالت

قدمونى ، وان كانت غير صالحة قالت يا ويلتاه أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق » .

※ مسألة :

وعن أبى بكر قال : لقد رأينا مع النبى صلى الله عليه وسلم وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملا ، الرمل : مشى دون العدو وفوق المشى .

عن الحسن أنه كان يقول : اذا ازدحموا على الجنازة فلا تقربهم ، فان الشيطان معهم . أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا وضعت الجنازة عن عواتق الرجال فاجلسوا » .

※ مسألة :

وعن الذى يعطش وهو فى الجنازة هل له أن يشرب من الماء المحمول للقبر ؟

فلا يجوز له ذلك الا بمشورة رب الماء ، وأما ان شرب من القرب المتخذة للقبور ، فلا يجوز ذلك ، معى أنه إن شرب أحد رش على القبر ماء بمقدار ما شرب يرش على القبر فى ذلك اليوم أو فى غيره اذا اكتفى القبر فى ذلك .

※ مسألة :

أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد رحمه الله : والذى يحمل الصبى الميت على وسادة ، وعليه ثياب فيأخذه ويسلمه الى من أتاه أيكون له ذلك أم لا ؟

فذلك له لأن هذا هو من التعارف ، وليس عليه حفظ الثياب اذا حمله ، والله أعلم •

❋ مسـألة :

وسألته عن النعش الذى يجعل على جنائز النساء أهو من السـنة أم ذلك مما يستحب ؟

قال : معى أنه قيل : أول من جعل ذلك عمر بن الخطاب رحمه الله على امرة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم قال : وذلك أنه قيل كانت تلك المرأة خلقها كبير الجثة ، فكره عمر أن يدعها كما هى فتنظر جثتها العيون ، فجعل عليها ذلك ، ثم قال : لو كان الأمر الى ما أبصرتكن العيون ، فيأخذ الناس ذلك •

قلت له : فتكره مخالفة ذلك ان خالفه أحد ؟

قال : هكذا معى أنه يكره ذلك فى النساء •

❋ مسـألة :

وقال محمد بن محبوب : رأيت رجلا يكلم أبا غيسى الخراسانى خلف الجنازة وهو يرد عليه •

❋ مسـألة :

وعمن يكون خلف الجنازة فيسلم عليه ، هل يرد على من سلم عليه ؟

قال : كان جابر بن زيد لا يكلم خلف الجنازة •

قلت : فمن رد السلام عليه اثم ؟

قال : لا •

* مسـألة :

وعن الكلام عند الجنازة ، قال : يكره الا بتسبيح وتكبير وبما يعنى فيهـــا •

قال غيره : وقد قيل ذلك أيضا الا ذكر الله ، والمذاكرة فى الحلال والحرام من أفضل ذكر الله •

* مسـألة :

قال أبو محمد : اتفق أصحابنا على تكريه الكلام خلف الجنازة الا بما يكون من طاعة الله تعالى مـن قراءة القرآن ، أو التسبيح ، أو الأمـر بالمعروف ، أو النهى عن المنكر والسؤال والجواب عن أمر الدين •

واختلفوا فى جواز الكلام واباحته بعد هذه الكراهية :

فقال قوم : الى أن يصلى على الميت •

وقال قوم : حتى يوضع فى قبره •

وقال آخرون : حتى يدفن •

وقال آخرون : حتى يدفن ويرش عليه الماء وكل ذلك تعظيم للموت •

* مسـألة :

وأخبرنى هاشم بن الجهم ، عن العلاء بن أبى حذيفة : أن سائلا سأل أبا عبيدة وهو يشيع جنازة ؟

فقال أبا عبيدة : أنا فى شغل عن كلامكم .

فقلت أنا لهاشم : ان سأله عن حلال وحرام أو عن غير ذلك ؟

فقال : لم يقل العلاء لى شيئا من ذلك .

قال غيره : السؤال عن الحلال والحرام من أفضل الذكر ، وقد قيل : لا يستحب الكلام خلف الجنازة الا بذكر الله ، وذلك من أفضل ذكر الله .

* مسـألة :

ويكره الكـلام خلف الجنازة الا ما كان مـن ذكر الله ، وذكر الموت والآخرة ، وما يعنى فيها .

ومن غير الكتاب من الحاشية : وقيل لا يستحب الكلام فى ستة مواضع : بعد ركعتى الفجر الى أن يصلى الفجر ، وعنـد قراءة القرآن ، وخلف الجنائز ، وعند مسايفة القتال ، وعلى الجماع ، وبعد صلاة العشاء الآخرة الا من ضرورة ، هذا ما وجدته ، والله أعلم . رجع الى كتاب بيان الشرع .

* مسـألة :

ويستحب المشى خلف الجنازة ولا تتقدم الجنائز ولا يتقدمها الا من تقدم لحملها .

وقال : ان بعض الفقهاء رأى راكبا خلف الجنازة فقال : أتركبون وملائكة الله مشاة •

قال غيره : يوجد عن أبى المؤثر : أن الجنازة تتقدمها النـاس ، ويتأخرون خلفها وكل ذلك جائز ، ويركب خلفها ، ويمشى ولا يتقدمها الراكب •

وقيل : كان عمر بن الخطاب وأبو بكر رضى الله عنهما يمشيان قدام الجنائز ، وابن مسعود وغيره خلف الجنازة ، فقال له قائل لذلك ، قال : أما أنهما يعلمان أن المشى خلفها أحسن ، ولكنهما رفيقان يحبان الرفق بالناس كان معناه أنهما يريا ذلك الناس أنه جائز •

* مسـألة :

وعن جنازة خرجت فى الليل ، هل تتبع بالنار ؟

قال : ان كان لا تأخير فلا بأس •

* مسـألة :

من جواب هاشم بن غيلان : وعن الاحتباء على الجنائز فما نرى أحدا من أهل الأدب يفعل ذلك ، وعن الضحك خلف الجنازة فما نرى أحدا من أهل المعرفة — نسخة الثقة الحقيقة يفعل ذلك ، وأما الحديث خلف الجنازة فهو ينهى عنـه •

* مسـألة :

وعن الذى يلى جنازة امرأة فيضيق عليه الوقت ، فيحمل جنازة المرأة كما يحمل جنازة الرجل بغير نعش ، قلت : هل ذلك صواب ؟

فليس ذلك بصواب الا على الاضطرار فى وقت لا يمكن ذلك ولا يطاق من أمر حابس ، فالمضطر معذور ، ولا يضيع سنن الاسلام لاختيار العام ، فاذا وقع الضرر فالله أولى بالعذر وله الحمد •

وقلت : وان فعل ذلك من سعة الوقت ، وفسحة ، هل يتولى هذا فى فعله بمنزلة الخطأ وهل عمل النعش من الأمر الذى لا يصلح تركه ؟

فعمل النعش قد جاء به الأثر على الجارية اذا ماتت وهى ممن يستتر ويستحى ، ثم صاعدا فى ذلك على النساء ، فمن ضيع ذلك بجهل منه وتعمد لترك آثار المسلمين فهذا يستغفر ربه ويدع خسة حاله فى ذلك ، ويتحول الى اتباع قول الفقهاء ، ولا يستخف بشىء من قوائم أبواب الاسلام ، والله تواب رحيم •

* مسألة :

ومن جواب أبى الحسن رحمه الله : وعن الجنازة اذا حملت ولم تغير ، قلت : هل يصلح ذلك ؟

فان وجد ما يجمر به الميت حول نعشه فلا يترك ذلك ، ولا يصلح تركه ، وان لم يوجد فلا بأس •

* مسألة :

عن أبى عبد الله محمد بن روح : ويجمر الميت بريح العود ثلاث مرات يدور ذلك حول كنن السرير من تحت السرير ثلاث مرات ، فمرتين من داخل الكنن ، ومرة واحدة من خارج الكنن ، ثم تحمله الى قبره •

* مســألة :

عن محمد بن المسبح : ثم يوضع الميت على سريره ، ويستقبل بالسرير القبلة ، ثم تأخذ عودا مرا ثم يوضع على جمر ، ثم يغبر به الميت يدار به حول سريره يبدأ من عند الرأس ، ثم تديره حتى يبلغ ثلاث مرات بارك الله لنا فى الموت •

* مســألة :

ويكره حمل الميت من بلد الى بلد يخاف عليه التغيير فيما بينهما •

* مســألة :

عن ليث بن أبى سليمان قال : بلغنى أن داود سأل ربه قال : الهى ما جزاء من شيع جنازة ابتغاء وجهك والدار الآخرة ؟

قال : جزاؤه أن تشيعه ملائكتى اذا مات ، وأصلى على روحه فى الأرواح •

قال : الهى ما جزاء من عزى أخاه المسلم ؟

قال : جزاؤه أن ألبسه لباس التقوى •

* مســألة :

وقال مالك بن غسان : الذى يعجبنا لمن أخذ الجنازة يحملها أن يقول باسم الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا أراد أن يسلمها الى غيره ، فلم نسمع فى ذلك عن الفقهاء شيئا والسكوت أولى به •

❊ مسـألة :

عن جابر بن زيد قال : كان أنس بن مالك يذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من حمل قوائم السرير الأربع حط الله عنه أربعين كبيرة » يعنى أربعين ذنبا .

❊ مسـألة :

وقيل : يستحب أن يقول خلف الجنازة : لا اله الا الله الحى الذى لا يموت ، وكل ذكر الله حسن .

❊ مسـألة :

وان انصرف الذى خلف الجنازة اذا صلى فذلك له ، والا فحتى يدفن الميت .

قال غيره : ويستحب ذلك الا باذن أولياء الميت .

ومن غيره :

❊ مسـألة :

ويكره الكلام خلف الجنازة ، ويكره الانصراف حتى يرش الماء على القبر الا أن يستأذن الولى ، فان أذن له من الولى انصرف .

❊ مسـألة :

واذا خرج انسان على الجنازة فصلى عليها ؟

فله ان شاء انصرف بغير اذن وليها ، وان قعد حتى يدفن لم يكن له أن ينصرف حتى يرش الماء على القبر الا باذن الولى •

✻ مسـألة :

ولا وضوء على من حمل الجنازة •

✻ مسـألة :

وقال محمد بن محبوب : اذا خرج انسان على جنازة ، فله أن ينصرف بغير اذن وليها ، وان قعد حيث يدفن لم يكن له أن ينصرف حتى يرش الماء على القبر الا باذن الولى •

✻ مسـألة :

عن العلاء : لا يتخذ على الصبية النعش ما كانت تربى ، فاذا دخلت وخرجت وانقطع عنها الرضاع اتخذ عليها النعش •

وقال أبو عبد الله : اذا استترت عورتها اتخذ عليها النعش •

وقال أبو محمد : يجعل النعش على الصبية اذا استحيت من الرجال •

✻ مسـألة :

وقال ابن محبوب : اذا استحيى الصبى حمل على السرير ، وان حمل قبل ذلك فلا بأس ، ويقال : اذا وضعت الجنازة على أعناق الرجال فاجلس ان شئت •

* مســألة :

ومن جامع أبى محمد : ويستحب تعجيل دفن الميت ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا ينبغى أن يحبس جيفة مسلم بين ظهرانى أهله » •

* مســألة :

وكانوا يكرهون على الجنازة ثوبا أو مرقعة فيها تصويرة ، وكان بعضهم يكره أن يضـــع على عاشية السرير ذريرة •

وقال سفيان : ان رأيت زحاما ، ووجدت من يكفيك الجنازة فلا تدنوا منها ، فان دنوت فانك الى الوزر أكثر مما تؤجر ، وشيع الجنازة وامش اليها على التؤدة ، وامش خلفها ، وعليك السكينة والوقار ، وعليــك بالصمت الا من ذكر الله ، ولا يتكلم من أمر الدنيا شيئا فانك فى طريق الآخــرة •

* مســألة :

وفى كتاب بنى بيزن : وعن الذى يحمل الجنازة من أين يبدأ بها ؟

قال : رأيناهم يحملون الجنائز من حيث يليهم •

وقال الأوزاعى : بأى الجوانب شئت فابدأ •

* مســألة :

ومن كتاب قواعد الاسلام : وقيل : ليس فى ذلك شىء مؤقت يحمل من حيث شاء حاملها • رجــع •

وفى أثر أظنه عن محمد أنه قال : لا بأس أن يتبع الرجل الجنازة ، ثم يرجع ولم يحملها اذا لم يحتج اليه فى حملها ، ولا وضوء على من حمل الجنازة ولا فى النزول فى القبر .

* مسـألة :

وقال الربيع : رأينا النساء تتبع الجنائز والفقهاء يرونهن فلم ينهونهن عن ذلك ، ولو كرهوه لعابوا ذلك ، ولنهوا عنه ، الا انهم يكرهون لهن ذلك فى الريح الشديد والمطر ، وقيل : لم تزل النساء يخرجن على عهد جابر بن زيد وغيره ، فلم نسمع أحدا يقول لهن ارجعن مأزورات غير مأجورات .

* مسـألة :

ولا يجوز ترك الجنازة وتعطيل القيام بها ، وما يجب على المسلمين من فرض دفن موتاهم ، والصلاة عليهم اذا كان هنالك نوح ، وأصوات مناكر لا يمكن صرفها ولا يترك حق لباطل ، وقد قال الحسن البصرى لرجل : يا هذا ان كان كلما سمعت منكراً تركت لأجله معروفا أسرع ذلك فى دينك ، وكان هذا الرجل سمع نوحا خلف جنازة فهم بالانصراف عنها ، فقال له الحسن هذه المقالة .

* مسـألة :

ويختلف فى اتباع النساء الجنائز .

* **مســألة :**

والركوب خلف الجنائز غير محرم الا أن المشى أفضــل •

وروى عن ابن عباس أنه قال : الراكب فى الجنازة كالقاعد فى أهله ، وقــد قال بعض : ان الركوب غير محرم ، ولكن الراكب لا أجر له •

* **مســألة :**

ويكره الكلام فى القبور وعلى الجنازة •

وقال قوم : حتى يدفن •

وقال قوم : حتى يضرب بالطين على القبر •

وقال آخرون : حتى يصــلى عليه ، وأحب كراهية الكــلام حتى يدفن •

فصــــل

فى تقــديم الجنائز اذا اتفقت عند الصــلاة

واذا اتفقت الجنائز من الرجال والنساء قــدم نحو القبلة أقرأ قراؤهم وأفضــلهم ، وكذلك فى القبر ، وان كان رجال وصبيان ذكران كان : الرجال ثم الصــبيان الأكبر ، ثم الأصغر ، والعبد أولى بالتقديم من المرأة اذا صلى عليهما جميعا وكذلك اذا قبرا فى قبر واحــد ، وان كان عبيد كان العبيد الذكران من بعــد الصبيان ، ولو كان العبيد بالغين ،

وان كان نساء حرائر وايماء فانما يكن النساء الحرائر من بعد العبيد الذكران ، ثم الايماء من بعد النساء الحرائر ، ويكون آخر جنازة ناحية الامام ، وأول جنازة ناحية القبلة •

قال محمد بن المسبح : يقــدم أفضلهم ، ويقدم الرجــال ، ثم الصبيان ، ثم العبيد الذكور ، ثم النساء الحرائر ، ثم الاماء ، وان كان رجل أو امرأة فلا بأس اذا لم يكن الا ذلك ، ويكون الرجــل ناحيــة القبــلة •

قال غيره : قيل يقــدم الرجال البالغين الأحرار ، ويقــدم أفضلهم والصغار الأحرار ، ثم بعد الرجال الأحرار ، ثم العبيد الذكران البالغين بعد الصبيان الأحرار الذكران ، من بعد العبيد الصبيان ، خلف الذكران البالغين من العبيد ، ثم الحرائر البالغات خلف الصبيان من العبيد ، ثم الصــغار من الحرائر خلف البالغات من الحرائر ، ثم الاماء البالغات خلف الصبيان من الحرائر من النساء ثم الصبيان من الاماء الاناث خلف البالغات هــكذا عرفنا •

* مســألة :

واختلف الناس فى الذى اذا اجتمع الجنائز :

قال قوم : يكون الرجال مما يلى الامام والنساء من خلف ذلك •

وقال آخرون : الرجال الى القبلة ، والنساء مما يلى الامام •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا معنى القولين جميعا الأولين ، فبعضهم يرى أن تقـديم ما يقدم الى القبلة ، وبعضهم يرى التقديم ما قرب الى الامام ، ولكل معنى فى ذلك ، ومعى أنه يخرج فى بعض قولهم أن الجنائز اذا اجتمعت صففن صـفا كيف ما كان ، وصلى عليهن المصـلى صـلاة واحدة ، ولا يقدم بعضا على بعض ، وان صلى على كل واحـد على حياله فلا شك فى ذلك لمعنى أنه قـد أصاب ، وانما هـذا تخفيف من المصلين وعليهم •

فصـــل

فيمن خرج على الجنازة وهو متوضىء فانتقض وضـــوءه أو كان ثوبه طاهرا فتنجس

قال أبو المؤثر ، قال محمد بن محبوب : انه من خرج على جنازة فانتقض وضوءه فليتيمم وليصـل ، وكذلك ان فسد ثوبه فلا بأس أن يصـلى به صـلاة على الجنازة •

والذى أقول به أنا : إنه ان خاف أن تفوته الصـلاة على الجنازة ان ذهب توضـأ أو غسل النجاسة من ثوبه فلا بأس أن يتيمم ويصلى مع الناس على الجنـازة ، ولا أحب أن يؤم ، وان كان ولى الجنـازة فليأمر من يصـلى •

وأقول : انه ان فاجأته الجنازة وهو على غير وضوء وعليه ثوب ، وليس بطاهر ، فان رجع يتوضـأ أو يأخذ ثوبا نظيفا فاتته ، لم أر عليه بأسا أن يتيمم ويصـلى مع الناس على الجنازة ، والله أعـلم •

وكذلك الذى يخرج من بيته الى الجنازة ، وعليه ثوب غير طاهر لم يذكر نجاسة حتى صار فى موضع ان رجع أن يأخذ ثوبا طاهرا فاتته الصلاة على الجنازة ، فذكر النجاسة التى فى ثوبه فلا بأس عليه أن يصلى على الجنازة على تلك الحال ، وفى كل هذا ان خرج وأحد ثوبيه فاسد ، فاشتمل فى الصلاة على الجنازة فذلك جائز .

فان خرج من بيته وأحد ثوبيه فاسد يريد الجنازة متعمدا لذلك فأرى أن يشتمل بالنظيف منهما ، وليصل على الجنازة ولا يؤم .

وان كان ثوباه جميعا فاسدين ، وخرجت الجنازة ، ولم يقدر على ثوب نظيف ، فأراد أن يخرج معهم ؟

فما أرى بأسا ، أن يصلى بهما على تلك الجنازة على تلك الحال ، وأكره أن يؤم ، فان فعل لم أر عليهم نقضا .

وان كان جنبا فلا يصلى على الجنازة وهو جنب ، لأن الجنب لا يقرأ القرآن ، ولا يصف مع الناس ، وهو جنب ، فان خرج عليها وهو جنب فليعتزل حتى يصلى الناس ، ثم يحضر دفن الميت وتعزية أهله .

فان صلى الامام على الجنازة ، ثم ذكر أنه لم يتوضأ فلا اعادة عليهم فى الصلاة الا أن يكون جنبا ، فان عليهم الاعادة ما لم يوضع فى لحده .

❋ مسألة :

ومن خاف فوت الجنازة تيمم وصلى ، ولو كان فى القرية ، وان كان الامام متيمما جاز صلاته على جنازة •

وقيل : ان حضرت جنازة أخرى فله أن يصلى عليها بتيممه ذلك •

❋ مسألة :

ومن خاف فوت الجنازة تيمم وصلى ، ولو كان فى القرية فان كان هو الذى يلى الصلاة عليها ، فان قدر على الماء فليتوضأ ، وان لم يقدر عليه فليتيمم ويصلى على الجنازة التى هو أولى بالصلاة عليها فهو أولى بذلك •

❋ مسألة :

وقال أبو الحوارى : من حضر جنازة فدعى للصلاة عليها وهو غير متوضىء فتيمم فجائز أن يصلى عليها بالتيمم ، وهم متوضئون ، وليس فيهم من يحسن الصلاة غيره وجائز ذلك •

❋ مسألة :

ومن كتاب الأشراف : قال الشافعى : لا يتيمم للجنازة فى الحضر •

قال أبو سعيد : يحسن ما قال ما لم يخف على الميت ضرر ، فان خاف ذلك تيمم وصلى عليه •

❋ مســألة :

ومن انتقض وضوءه وهو يصــلى خلف الامام على الجنازة ؟

فليتيمم ويرجع يصلى معهم ما أدرك ، ولا يبتدىء ، وأما الامام ، فان انتقضت صــلاته بريح أو قهقهة ضــحك أو دم فيتأخر ويتقــدم غيره يتم الصــلاة ، وان صلى بهم بعد أن انتقض وضوءه أو كان على غــير وضــوء فى الأصــل ، فأحب أن يعيدوا الصــلاة عليــه ما لم يدفن •

ومن غيره : وقد يوجد فى الأثر أنه قد جازت ، ولا يعيد ، ولأن أصل الوضوء هنا ، ليس بمفروض وزعم فى الأثر أنه يجزيه التيمم فى القرية من غير عــدم المــاء •

❋ مســألة :

امام صــلى على جنازة وهو غير طاهر ، فلما دفن الميت ذكر فلا اعادة عليــه •

❋ مســألة :

من كتاب قواعد الاسلام : واختلف فى التيمم فيها اذا خيف فواتها أجازه بعض ومنع منه آخرون •

وسبب الخلاف قياسها على الصلاة المفروضة ، فمن شبهها بالفريضة أجاز التيمم عند فوات وقتها ، ومن لم يشبهها لم يجز التيمم لأنها عنده من فروض الكفاية •

وذهب قوم الى جواز الصـــلاة عليها بغير طهارة وعندهم أن اسم الصـــلاة الشرعية لا ينطلق عليها ، وانما ينطلق عليها اسم الدعاء اذ ليس فيها ركوع ولا سجود ، والله أعـــلم •

* مســألة :

ومن كتاب أبى قحطان : ومن انتقض وضوءه خلف الامـــام وهو يصلى على الجنازة فيتيمم ويرجع يصلى ما أدرك ولا يبتدىء •

* مســألة :

ومن انتقض وضوءه خلف الجنازة فقد أجازوا له التيمم ، وبعض لم ير ذلك •

بـــاب

فى الصـــلاة على الميت والنيـــة وفى صـــفة الصلاة على الميت والدعـــاء له وذكر موقف الامـــام من المـــرأة والرجـــل وفى دفن الميت قبـــل الصـــلاة ومن هو أولى بالصـــــلاة على الميت

واذا أردت الصـــلاة على الميت جعلته أمامك الى القبلة وقمت حذاء صـــدره ، ثم دنوت منه نحو مقامك فى المحراب اذا قمت لصـــلاة الفريضة أو أقرب من ذلك قليـــلا .

✻ مســـألة :

ورفع الى أن الذى يصـــلى على الجنازة يقوم قريب الميت يكون بينه وبين الميت بقـــدر ما لو سجد لم يصل سجوده الى الميت .

وقال أبو الحسن : فى الحـــديث أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام عند وسطها ، وكذلك الرجل ، وعند بعض أصحابنا يستحب أن يقوم على الجنازة الرجل مما يلى الصـــدر .

وعلى جنازة المرأة قرب الرأس ، وقيل يقوم الامام على جنازة الرجل حـــذاء صـــدره ، وقيل : حيال صـــدره ، وقيل : عند وسطه .

وعن أبى سعيد : أن أصحابنا يأمرون أن يقوم المصلى على جنازة الرجل من حيال وسطه ممـا يلى صـدره ، وعلى المرأة مما يلى الصدر ، فانه يخرج عنده أن هـذا على معنى الأدب ، وأنه اذا استقبل المصـلى الميت ولم يخرج منه من حيث ما استقبله ، فقـد استقبله وصـلى عليه •

وقيل : يقوم على المرأة مما يلى صـدرها ، وقيـل : يكون الى رأسها أدناه ، وقيل : يكون قرب رأسها ، وقيـل : يكون عند رأسها ، وقيل : حـذاء رأسـها •

وفى بعض الحـديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم قام عنـد وسطها ، فاذا قام الامام على الجنازة اعتقد الصـلاة عليها ، ثم وجه ، وتوجيـه الصـلاة على الميت أن يقـول : سـبحان الله والحمـد لله ولا اله الا الله وتعالى الله ، ثم يكبر ، وان شـئت قلت : سبحانك اللهم وبحمـدك تبارك اسـمك وتعـالى جـدك وجـل ثناؤك ولا اله غيرك ، ثم كبرت ، هذا اذا لم تحسن التوجيه الأول ، وان وجهت بهـذا التوجيه وأنت تحسن الأول فلا بأس والأول أحب الينـا فى الصـلاة على الميت •

❋ مسـألة :

ومن كتاب الشيخ محمد بن ابراهيم : واذا أراد الامام أن ينوى فى صـلاة الجنازة بمن خلفه ، فانه يقول : أصـلى على الجنازة السنة التى أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اماما لمن يصـلى بصلاتى ولمن يأتى أربع تكبيرات الى الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد صـلى الله عليـه وسلم •

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام : واختلف فى المسجد :

فأجاز بعضهم الصلاة فيه على الميت •

ومنع من ذلك آخرون ، والصحيح جوازها لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضا فى المسجد •

واختلف فيها بين القبور : والصحيح كراهتها لثبوت النهى عن الصلاة فى المقام • رجع •

* مسألة :

وينوى المأموم ويقول : أصلى على الميت سنة صلاة الميت تباعا للامام أصلى بصلاته ، طاعة لله ولرسوله •

يقول الذى يريد أن يصلى على الجنازة : أصلى ما ثبت على من السنة ، من صلاة الجنازة اماما لمن خلفى ، ولمن يأتى •

فصل

فى صفة صلاة على الميت والدعاء له

قال أبو سعيد : قول أصحابنا الذى أدركناه فى عامة آثارهم ، وأخذناه عمن أخذناه عنهم شفاهاً فيها أنه مخير فى التوجيه إن شاء وجه كتوجيه الصلاة ، وان شاء قال : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وتعالى الله ، ثم يكبر الأولى ، ثم يستعيذ ويقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يكبر الثانية ، ثم يقرأ

فاتحة الكتاب بغير استعاذة ، ثم يكبر الثالثة ثم يحمد الله ويصلى على محمد صلى الله عليه وسلم ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات .

وان كان الميت ممن يستحق الدعاء والولاية تولاه ودعا له واستغفر له ، وان كان ممن لا يستحق الولاية كفى الدعـاء لنفسـه وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم يكبر الرابعة ، ثم يسلم على رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، وعلى ملائكة الله ، وعلى من سلم الله عليه ، ثم تسلم تسليمة خفيفة ، يسمع بهـا من عن يمينه ومن عن شماله ، ويسـمعها من كان قـربه .

* مسـألة :

وقيل : كانوا يكبرون على الجنائز ستا وخمسا وأربعـا ، فلمـا ولى عمر بن الخطاب رحمه الله جمـع أصـحابه وقال : ان اجتمعتم اجتمع من بعـدكم ، وان اختلفتم اختلفوا ، فاجتمع رأيهم على أربـع تكبيرات .

* مسـألة :

ومن غيره : قال أبو المؤثر رحمه الله : قال محمد بن محبوب رحمه الله : يبدأ بالدعاء على الميت قبل الدعاء لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ، وقول أبى المؤثر مثل قول محمد بن محبوب .

ومن غيره : قال أحسب أن الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، وهو مقدم لأن ذلك الدعاء يجمع المؤمنين والمؤمنات ، وكذلك أمر الله ، فاذا كبرت الرابعة ، فقل الحمـد لله والسلام على رسول الله ، ثم تسلم تسليمة

خفيفة يسمعها من على يمينك تصــفح بها وجهك يمينــا وشمالا كتسليم الصــلاة ، وان كان •

ومن غيره : قال : يقول : الحمد لله ، والسلام على رسول الله ، وعلى ملائكة الله ، وعلى جميع من سلم الله عليــه •

ومنــه : وقــد كان بعض الفقهاء يكره أن يحــد شيئا معروفا من التحميــد ، ومن الصــلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، ومن الدعاء للميت فى صلاة الجنازة ، ويقول يفعل ذلك بما فتح الله •

ومنهم من كان يحمــد الله حمــدا مجملا يقول : الحمد لله كمــا ينبغى لربنــا من الحمــد والثناء ، وكمــا الله له أهــل فى الآخــرة والأولى •

وقد كان بعض الفقهاء ويعلم من ذلك قولا حسنا من الدعاء للميت والثناء على الله من غير أن يجعل ذلك شيئا واجبا يأثم من تركه ، وانما يفعل من ذلك ما أحسن وتيسر لك ان شاء الله ، وهــذا من القول الذى كانوا يقولونه بعــد التكبيرة الثالثــة ، يقول : الحمــد لله الذى منــه المبتدأ ، واليه الرجعى وله الحمــد فى الآخرة والأولى •

والحمــد لله الذى من الأرض خلقنا ، واليهــا يعيدنا ، ومنهــا يخرجنا تارة أخرى •

ومن الفقهاء من قال : يبدأ بشأن الميت ، فاذا فرغ من الدعــاء للميت استغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات •

والدعاء للميت يقول : اللهم ان فلانا عبدك ابن عبدك وابن أمتك ، توفيته وأبقيتنا بعده ، اللهم اغفر له ذنبه ، وألحقه بنبيه ، اللهم عظم أجره ، وارفع درجته ، وصعد روحه فى أرواح الصالحين ، واجمع بيننا وبينه فى دار تبقى فيه الصحبة ، ويذهب فيه النصب واللغـوب ، اللهم افسح له فى لحده ، ونور له فى قبره ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وقرارا خيرا من قراره ، وأهلا خيرا من أهله ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده ، واكفنا بالاسلام فقده ، وان لم يحسن هذا القول فما أحسنت منه وما فتح الله من الدعاء والقول الجميل ، فهو أحسن ان شاء الله ٠

وان قدمت بعض هذا القول على بعض ، وأخرت بعض على بعض ، أوزدت فيه أو نقصت منه فذلك كله جائز ، وانما يراد بهذا الدعاء للمسلم التقرب به الى الله ٠

وان كان طفلا من أطفال المسلمين قلت : اللهم ارحمه ، واجعله لنـــا سلفا وقرضا حسنا ، لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده ، واكفنا بالاسلام فقـــــده ٠

فاذا قضيت الدعاء وكبرت وسلمت كما وصفت لك ، فقد أحسنت الصلاة على الميت ان شاء الله ، وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم تسليمـــــا ٠

ومن كان اماما فى الصلاة على الميت ، أو خلف الامام ، وكلهم سواء

فى التكبير والقراءة والدعاء وجميع ما وصفت لك الامام ، ومن خلفه الا من كان خلف الامام ، لا يكبرون حتى يكبر الامام ، ثم يكبروا هم ٠

* مســألة :

وعن ابن عباس قال : كان عمر يقول على الميت : هذا عبدك ابن عبدك ابن أمتك ، ان تغفر له تغفر لفقير ، وأن تؤاخذه تؤاخذه بكبير ، أصبح قد افتقر اليك ، وأنت أرحم الراحمين ٠

* مســألة :

واذا كان الميت الطفل ممن لا يتولى والده ، فاستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ثم تسلم ٠

* مســألة :

ومن دعا فى كل صلاة على الجنازة يقول : (ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم) الى قوله : (انك أنت العزيز الحكيم) جاز ذلك على الولى وعلى غير الولى ٠

* مســألة :

والميت اذا لم يعرف أنه ولى أو غير ولى فقال أولياؤه : معاشر الناس ادعوا لهذا المسكين بالرحمة ، فمن أراد السلامة فى الدعاء فليدع للمؤمنين والمؤمنات ٠

* مســألة :

ومن زاد تكبيرة فى صلاة الجنازة سهوا منه لم يعد ٠

قلت : فان صلى ثلاث تكبيرات سهوا منه أيعيد ؟

قال : نعم اذا نقص من الأربع ، واذا زاد فلا اعادة عليه •

* مسـألة :

واذا سمع الرجل صوت على الميت بالتكبير فليكبر ويمشى ، فان كانوا ثلاثة فأحبوا أن يصفوا وخافوا أن تفوتهم الصلاة اذا سمعوا تكبير الامام صفوا •

* مسـألة :

ومما يوجد عن موسى ، وعن رجل منتعل من جلد حمار أو جمل أيصلى منتعلا على جنازة ؟

فأحب أن لا يفعل الا أن يكون مدبوغا •

ومن كتاب المصنف : ومن جوابات أبى سعيد : وعن النعلين النجسين أيصلى على الجنازة ؟

فلا نحب لك ان أمكن اخراجهما ، فان لم يمكن من ضرر شمس أو برد أو خوف عليهما أو خوف شوك أو غيره من المضار فلا بأس بذلك •

ومنه : ومن جوابات لأبى سعيد رضى الله عنه قال : ان السقط التام الخلق اذا خرج ميتا يختلف فى الصلاة عليه •

قلت له : فان لم يعرق خرج حيا أو ميتا ، وأمكن ذلك ما أولى به ؟

قال : معى أنه اذا أدرك ميتا فهو على ما أدرك عليه حتى يصبح غير ذلك •

* مسـألة :

ومنه : وجائز أن يصلى على الميت جماعة بعد جماعة ما لم يدفن ، وأما يصلى عليه جماعة واحدة مرتين فلا •

* مسـألة :

واذا حضرت صلاة جنازة وفريضة ؟

قدمت الفريضة ما لم يخف على الميت ، فان خيف على الميت قدم الميت ، ومنه :

* مسـألة :

واذا حضرت صلاة جماعة وميت كانت الجماعة أفضل ، انقضى • رجع الى كتاب بيان الشرع •

* مسـألة :

وسألته عن الذى يصلى على جنازة وأمامها قبور ؟

فذلك مكروه فليتحولوا عنها •

* مسـألة :

والامام اذا انتقضت صلاته ؟

تأخر وقدم غيره يتم بهم الصلاة •

* مســألة :

واذا صلوا على الجنازة على حد الركوع والسجود جهلا ، وجهلوا ذلك ؟

فان تلك ليست بصلاة وعليهم الاعادة ان لم يكن دفن ، وان كان دفن صلوا على قبره •

* مســألة :

واختلف أصحابنا فى الصلاة على القبر بعد ما يدفن فيه الميت :

فأجازها بعضهم ولم يجزها آخرون ، وحجة من أجازها أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى وهو بالحبشة بعد أن أتاه خبر موته بمده ، فجمع أصحابه بالمدينة وصلى عليه ، وحجة من لم يجز الصلاة على الميت بعد أن يدفن : أن الصلاة كانت على النجاشى مخصوصة ، وهذا القول أشيق الى نفسى ، والنظر يوجبه ، والذى عندى ، والله أعلم أن النجاشى لم يكن صلى عليه ومن لم يكن صلى عليه فجائز أن يصلى على قبره ، لأن الصلاة على موتى المسلمين واجبة •

* مســألة :

والصلاة على الجنازة بالليل كالصلاة على الجنازة بالنهار •

* مســألة :

ومن سبقته صلاة الجنازة فليصل ما أدرك ولا بدل عليه •

وقال أبو محمد : يعيد ما فاته يقول النبى صلى الله عليه وسلم : « فليصل ما أدرك وليبدل ما فاته » .

وان مر شيء مما يقطع صلاة الفريضة على الجنازة ؟

ولم يقطعها بذلك .

* مسألة :

واذا حضرت صلاة مكتوبة ، وصلاة جنازة ؟

فبأيهما شاءوا فليبدءوا فان خشوا فوت المكتوبة اذا اشتغلوا بالجنازة فليبدءوا بالمكتوبة ، وقيل يبدءوا بالجنازة ثم صلاة المغرب بعدها ، وقيل يرى فى الكتب أنه يبدأ بالجنازة قبل الصلاة ، ولم نرهم يبدءون الا بالصلاة .

* مسألة :

واذا حضرت صلاة المغرب والجنازة ، فصليت المغرب ، فصل على الجنازة بعد ركوع المغرب ، وقيل : الا أن يخاف فوت الوقت .

وقيل : يبدأ بالجنازة ثم الصلاة ولم يشترط بشىء .

وقال محمد بن محبوب : يبدأ بالجنازة قبل الفريضة ، وكذلك عن جابر بن زيد رحمهما الله .

* مسـألة :

وان خافوا أن يتغير الميت ؟

فانهم يبدءون بالجنازة اذا خافوا ، الا أن يدركوا منه ما يحبون ، وان خافوا أن يتغير فى الحر الشديد يوم الجمعة صلوا عليه ، وتركوا الجمعـة .

* مسـألة :

ومن سبقه الامام فى الجنازة ببعض الصلاة ؟

فليوجه ثم يقف حتى يكبر الامام ، فاذا كبر كبر معه ، فليس عليه اعادة ما سبقه .

* مسـألة :

وان حمل قوم جنازة فقدموا الرجلين وأخروا الرأس نسيانا منهم ، وصلوا عليها كذلك ، ثم علموا بعد الصلاة ؟

فيعجبنى بلا حفظ ان كان الميت لم يدفن أعادوا الصلاة ، وان كان قد دفن فلا بأس عليهم ان شاء الله .

* مسـألة :

وان مات رجل فى دار قوم فخافوا على الميت ان خرج به أن يخرق أو يقذف ؟

صلوا عليه ودفنوه معهم ، واذا مات رجل فى منزل مخافة ، والقوم هاربون على ظهر دوابهم فى حال لا يستطيعون النزول فيها ، وخافوا تغيير الميت ، فان قدروا على صعيد فيمموه ، والا صلوا عليه ثم يلفونه فالله أولى بـــــه •

※ مســألة :

وجائز الصلاة على الجنازة فى المقبرة ، ولو استقبلها المصلى ، وكره ابن عباس وابن عمر الصلاة على الجنازة فى المقبرة ، ومنع على من ذلك •

وروى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مــن صلى على جنازة فى المسجد فلا صلاة له » •

※ مســألة :

وقال أبو الحسن : الصلاة على الجنازة مختلف فيها :

قال قوم : فرض على الكفاية •

وقال قوم : سنة على الكفاية •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معنى قول أصحابنا الكراهية للصلاة فى المقبرة :

فمنهم : من يفسد الصلاة فيها وهى المكتوبة •

ومنهم : من لا يفسد ذلك ما لم يكن المصلى على القبر ، وانما يخرج

معنى فساد صلاتهم لاستقبال القبور فى معنى قولهم إنه لا يقطع صلاة الجنائز شيء ، كما يقطع صلاة الفريضة من ممر ، ولا نجاسة قدام المصلى ، فاذا ثبت هذا المعنى فصلاتهم تامة هنالك ، وان أمكن الصلاة فى غير المقبرة كان عندى أحسن •

ومنه : قال أبو سعيد معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه لا بدل على المصلى فيما فات من صلاة الجنازة ، وانما يصلى ما أدرك وينصرف بانصراف الامام والناس ، ولا أعلم بينهم فى هذا اختلافا ، والمعنى فى ذلك أنها ليست بصلاة واجبة على العبد الا لمعنى الجنازة ، وصلاة الجنازة انما هى جماعة ، فاذا قامت السنة بما قامت انحط عن الجميع الصلاة على الميت بمعنى الوجوب ، وان أبدل على غير قصد الى خلاف ولا تخطئه فلا يبين لى فى ذلك بأس ، والله أعلم لأنه ذكر •

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه اذا انتهى الرجل الى صلاة الجنازة ، وقد كبر الامام التكبيرة الأولى ، فانه يوجه ويكبر ما فاته من الامام من هذا الحد ، وهو التكبيرة الأولى ما لم يكبر الامام التكبيرة الثانية ، واذا كبر الامام التكبيرة الثانية فقد فاته حدان مع الامام ، هما التكبيرتان الأوليان بجملتهما وحدهما ويكبر مع الامام ، لأن التكبيرة الثالثة عن التوجيه ، ولابد من التوجيه فى معنى قولهم لافتتاح الصلاة به •

وفى معنى قولهم : أنه يقرأ فاتحة الكتاب فى هذا الحد الثالث ويلحق الامام بما هو فيه ، فاذا كبر الثالثة أخذ فى التحميد والدعاء ، ولا يقرأ فاتحة الكتاب ثانية ، لأنه انما هو تبع للامام فيما الامام فيه ، ولا بدل عليه ،

وليس له فى قولهم أن يكبر اذا أدرك الامام تكبيرا متواليا غير تكبير الامام ، ويشبه معانى قولهم شبه ما حكم من قول الشافعى •

* مسألة :

وعند أصحابنا أن الصلاة على الجنازة لا يقطعها شىء مما يقطع على المصلى فى غيرها ، ولا يقطعها ما مر أمام المصلى •

* مسألة :

والصلاة على الميت فى كل وقت جائزة الا فى ثلاثة أوقات ، النهى عن الصلاة فيها على الميت وغير ذلك ، ولا يدفن فيها الأموات : عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند أصحابنا فى الحر الشديد عند نصف النهار •

* مسألة :

وتكره الصلاة على الجنازة منتعلا على قول ، ولا بأس بذلك •

* مسألة :

وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا اغستلمونى وحنطمونى وكفنتمونى فدعونى فان أول من يصلى على ربى » ونقلت الكافة أنهم كانوا يسمعون تكبير الملائكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يصل عليه جماعة بل صلوا عليه متفرقين ، ودخل الناس عليه أرسالا حتى اذا فرغوا دخل النساء ، حتى اذا فرغ النساء دخل الصبيان ، ولا يؤم عليه أحد ، ثم دفن وسط الليل ليلة الأربعاء •

الأشراف : ومنه قال أبو سعيد : وأما اذا لم يصل عليه لنسيان أو لمعنى من المعانى ، فالصلاة لازمة ، ويصلى على القبر اذا أمكن ذلك ، والا فحيث كان الصلاة عليه اذا قصدها اليه .

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه أراد لم أعلم أنه جاء فى قول أصحابنا بمعنى النص فى أمر الصلاة فى المسجد على الميت بشىء ، ولكنه معى أنه جائز ، لأن الميت اذا طهر وكان من أهل القبلة ، وفى بعض قولهم أنه طاهر ، فاذا كان طاهرا فلا معنى لكراهية ادخاله فى المسجد والصلاة ، فأفضلها فى المسجد اذا أمكن ذلك كذلك جميع الذكر .

فصــــل

فى دفن الميت قبل الصلاة عليه والصلاة على القبر

ومن جواب أبى سعيد : وذكرت فى ميت دفن قبل أن يصلى عليه ، قلت : هل يصلى عليه وهو مدفون ؟

فمعى أنه اذا كان لعذر جاز ذلك ، وكذلك ان كان لغير عذر أعجبنى أن يتوبوا من ذلك ، ويصلوا عليه ولو كان قد قبروه .

❋ مســائل :

وسئل عن قوم قبروا صبيا ولم يصلوا عليه ، وقد خالفوا الأثر بذلك ؟
قال : معى أن عليهم التوبة .

قلت له : فهل عليهم أن يصلوا عليه بعد أن قبره ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فاذا كانوا قد انصرفوا من المقبرة أعليهم أن يرجعوا من منازلهم يصلوا على قبره ؟

قال : معى أنهم يصلون عليه فى مواضعهم حيث كانوا تجوز الصلاة عليـــه •

* مســألة :

سئل عن رجل هلك ولم يصل عليه حتى أكلته السباع ثم أصيبت عظامه ؟

فانها تجمع ، ثم يصلى عليها ثم تدفن •

* مســألة :

وقيل فى صلاة الجنازة ، وصلاة الفريضة :

فقال من قال : يبدأ بصلاة الفريضة •

وقال من قال : يبدأ بصلاة الجنازة ما لم يخف فوت صلاة الفريضة •

فصـــــل

فى الصلاة على الميت ومن هو أولى بالصلاة عليه

*** مسـألة :**

من الحاشية ، وسألته عن رجل مات ولم يكن له ولى من الرجال الا النساء أيصلى عليه أو يستأذن النساء يأمرون من يصلى عليه ؟

قال : ان خرجن فى الجنازة فهن أولى أن يأمرن من يصلى عليه ، وان لم يخرجن صلى عليه رجل من المسلمين .

*** مسـألة :**

وسألته عن رجل من أولياء الميت يأمر رجلا أن يصلى على الميت ، وولد الميت محاضر ؟

قال : لا يجوز .

*** مسـألة :**

وما تقول فى رجل له قرابة عصبة وأولاد وحضرته الوفاة أيجوز له أن يوصى الى رجل أجنبى يصلى عليه اذا مات أم لا ؟

ماأرى له فعل ذلك وفى الصلاة على الموتى شرع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى عليها باذن أوليائها .

ومن ذلك أن أصحابنا يستأذنون الأولياء فان لم يكن رجال استأذنوا النساء ، وبعض أصحابنا رأى أن الصلاة الى القوم يقدمون من وثقوا به كما يقدمونه فى الفريضة هكذا عرفت •

* مسألة :

وقال أبو سعيد : ان السقط التام اذا خرج ميتا أنه يختلف فى الصلاة عليه •

قلت له : لم يعرف خرج حيا أو ميتا وأمكن ذلك ما أولى به ؟

قال : معى أنه اذا أدرك ميتا فهو على ما أدرك عليه حتى يصبح غير ذلك •

* مسألة :

وسألته عن جنازة حضرت فصلى عليها واحد وحده ، ولم يصل الباقون ، هل يجزىء الواحد عن الجميع عن أداء سنة الصلاة على الميت الذى يلزم الجماعة القيام بها ؟

قال : معى أن هذه صلاة تجزئ على الجنازة ، وعلى من حضر فعليه التقصير •

فصــــــل

من أولى بالصلاة على الجنازة

وأولى بالصلاة على الجنازة الأب ، ثم الزوج ، ثم الابن ، ثم الأخ ، ثم العم ، ثم الأقرب فالأقرب • •

ومن غيره : وأولى الناس بالصلاة على الميت أبوه ، ثم ولده الذكر البالغ ، ثم جده ، ثم اخوته لأبيه وأمه ، ثم اخوته لأبيه ، ثم عمه ، ثم الأقرب فالأقرب •

وان كان امرأة فأولى الناس بالصلاة عليها أبوها ، ثم زوجها ، ثم ابنها ، ثم أخوها لأبيها وأمها ، ثم الأقرب فالأقرب وابن ابن الرجل أو المرأة أولى من الأخ •

ومن غيره : قال : وقد قيل هذا •

وقال من قال : أولى بالصلاة عليه اذا كان رجلا أولى الناس بدمه الأب ، ثم الابن ، ثم ابن الابن وان سفل ، ثم الجد وان علا ، ثم الأخ للأب والأم ، ثم الأخ للأب ، ثم ابن الأخ للأب والأم ، ثم ابن الأخ للأب والأم ، ثم ابن الاخ للأب ، وهو على هذا ثم الأعمام لها فى المحيا والممات ثم ابن ، ثم الأخ على ما ينزله فى الرجل •

ومن غيره : وكذلك ابن ابن الأخ وان سفل أولى من العم كذلك عرفنا •

* مسألة :

وان أوصى موص أن يصلى عليه فلان أو لا يصلى عليه فلان ؟

فأرى أن يصلى عليه من هو أولى بالصلاة الا أن لا يكون له من يلى الصلاة فينفذ ما أوصى به •

قال محمد بن المسبح : وصيته أولى •

* مسألة :

ولا تصلى على ميت الا أن يأمرك وليه بالصلاة عليه •

* مسألة :

وأولى بالصلاة على الميت اذا حضر الامام أو أمير الجيش ، فان لم يحضر فالأب ، ثم الزوج ، ثم الابن ، ثم الأخ ، ثم الأقرب فالاقرب ، وبعض أصحابنا رأى أن الصلاة الى القوم ، ويقدمون من رضوا به يصلى بهم فى الجنازة كغيرها •

* مسألة :

قال أبو سعيد رضى الله عنه : ان صلاة الجماعة أفضل من الجنازة اذا كان فى الجنازة من يقوم بها •

* مسألة :

وسئل عن رجل حضرته صلاة الفريضة ، وصلاة الجنازة بأيهما يبدأ ؟

قال : معى أنه يبدأ بصلاة الفريضة الا أن يخاف على الميت ضرر ، وكان فى الوقت سعة صلى على الجنازة •

* مســألة :

وهل يصلى على الميت بعد العصر قبل غروب الشمس ، وبعد الفجر قبل طلوع الشمس ؟

قال : نعم الا أن تكون الشمس قد اصفرت للغروب ، أو برز منها للطلوع قرن فأخرها حتى تطلع كلها •

* مســألة :

وقيل تجوز الصلاة على الجنازة قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها ما لم يطلع من الشمس قرن أو يغيب منها قرن •

* مســألة :

ويصلى على الميت بعد صلاة العصر قبل الغروب ، وبعد الفجر قبل الشروق •

* مســألة :

ولا يصلى على جنازة ، وقد طلعت الشمس حتى تطلع كلها •

* مســألة :

والصلاة على الميت فى كل وقت جائزة الا فى ثلاثة أوقات للنهى عن الصلاة فيها على الميت وغير ذلك ، ولا يدفن : عند طلوع الشمس ، وعند غروبها وعند أصحابنا فى الحر الشديد نصف النهار •

بـــاب

فيمن سبقه الامام فى صلاة الجنــازة وفى الصلاة عــلى القتلى وفيمن يصلى عليه ومن لا يصلى عليه وفى صفة غسل الموتى وتيممهم وفى القبر ووضع الميت فيه ومــا اشــــبه ذلك

* مســألة :

وقال : صلاة الميت معنا أربعة حدود : التوجيه والتكبيرة الأولى حد ، وقراءة فاتحة الكتاب مع التكبيرة الثانية حد ، وقــراءة فاتحة الكتــاب والتكبيرة الثالثة حد ، والتحميد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء مع التكبيرة الرابعة حد رابع •

فاذا سبق الامام الداخل فى صلاة الجنازة بالتكبير ، وكبر قبل أن يدخل فى الصلاة فانه يوجه اذا جاء الى الصلاة ثم يكبر ولا بد من التوجيه ، ثم يكبر معهم التكبيرة الثانية اذا كبر الامام ، فاذا كبر قرأ فاتحة الكتاب ، ثم كبر الثالثة معهم اذا كبر ، ثم يحمد الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويأخذ فى أمر الميت ولا يقرأ فاتحة الكتاب الا مرة اذا سبقه الامام بتكبيرة لم يدركها معه •

واذا جاء الرجل وقد كبر الامام ثلاثا ؟

فانه يوجه على كل حال ، فان وجه وكبر قبل أن يكبر الامام الرابعة فانه يكبر ويحمد الله ويدعو وقد أدرك الحد الثالث ، فاذا كبر الامام

الرابعة كبر معه ، وقد أدرك حدين ، وان لم يكبر الثالثة حتى كبر الامام الرابعة ، فانه يكبر معه ، وقد فاته ثلاثة حدود ، وأدرك حدا واحدا من الصلاة ٠

فاذا جاء وقد كبر الامام أربعا فقد فاتته صلاة الجنازة كلها ، ولا صلاة عليه ، وقد أجزأ عنه من حضر الصلاة ، لأن البعض فى ذلك يجزى عــن البعض ٠

فصــــــل

فى الصــلاة عــلى القتلى

وكل من قتل على بغيه فيما هو فى أحكام الحق عند المسلمين باغ فلا يصلى عليه ، كان فى الزحف أو فى غيره اذا قتل على بغيه فى حال بغيه ذلك ، ولو أنه قتل فى غير حال بغيه وقد كان فى الأصل من البغاة فى غير هذا الا أنه قتل بوجه من الوجوه بقود أو غيره ، أو قتل غير ذلك وهو ممن يستحق البراءة ، وهو من أهل القبلة ، فان هذا يصلى عليه فافهم ذلك ، والله أعلم ٠

*** مســألة :**

واذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى المشركين ؟

قصد بالصلاة على قتلى المسلمين ودعى لهم ٠

* مسـألة :

والبغاة اذا اقتتلوا لا يغسلوا ولا يصلى عليهم ، ولكن يدفنون لتوارى جيفتهم عن الناس ٠

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أنه يصلى على جميع أهل القبلة الا من قتل على بغيه محاربا للمسلمين ، ومن صح عليه حد فأقيم عليه من غير توبة ، أو مثل من قتل مؤمنا ظلما له ، ثم لم يتب وقامت عليه البينة بذلك وأقيد منه على هذا النحو ، فهـؤلاء ونحوهم ممن قتل لا يصلى عليه من أهل القبلة ٠

وأما من مات من أصحاب الحدود والقتل بعد قيام البينة ، أو اقرار منه ، وأقيم عليه الحد أو القعود بعد التوبة ، فذلك يصلى عليه ٠

قال غيره : ويغسل ٠

فصـــــل

من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه

والمولود اذا استهل صلى عليه ، واستهلاله أن يتبين حياته من صياح أو غيره ، واذا كان سقطا تام الخلق يطهر ويحنط ويكفن ولا يصلى عليه ٠

ومن غيره : وقيل يصلى عليه ٠

* مسـألة :

والمرحوم اذا جاء تائبا صلى عليه ، وان رجم ولم تكن منه توبة فلا يصلى عليه ٠

* مسـألة :

والأقلف لا ولاية له ولا يصلى عليه اذا مات ٠

* مسـألة :

وعن السقط قال : وكان بعض الفقهاء يقول : اذا استهل صلى عليه وورث ٠

وقال بعضهم : اذا كان تاما صلى عليه ٠

* مسـألة :

وعن السقط هل يصلى عليه ؟

قال : لا ٠

* مسـألة :

واذا وجد رجل ميتا أو مقتولا جسدا بلا رأس ؟

فانه يغسل ويصلى عليه ٠

وكذلك ان وجد رأسه وصدره ؟

وغسل وصلى عليه ، وان وجد نصف مما يلى الرجلين فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن ، وانما يغسل ويصلى عليه مـا وقع عليه اســم انسان ، وما كان من أعضاء يدفن ولا يغسل ولا يصلى عليه مثل الرأس وغيره ، ولا يصلى عليه عضو من أعضاء المسلمين ، لأن النبى صلى اللــه عليه وسلم أمر بالصلاة على موتى المسلمين ، فلا يجوز أن يصلى على ميت فى موضع ورد النهى عن الصلاة فيه ، لأن النهى لم يرد بتخصيص صلاة من صلاة ٠

* مســألة :

عن عمر من طريق لا يثبت أنه صلى على عظام بالشام ٠

* مســألة :

واذا وجد بعض جسد الشهيد ، وبعض قد أكل وذهب ؟

غسل ما وجد منه وكفن وصلى عليه ، فان وجد الباقى بعد ما صلى على ما دفن غسل وحنط وكفن ، ولم يصل عليه ٠

وكذلك ان عرف أنه بدن مسلم فى موضع قتلى المسلمين ٠

قال الربيع : اذا وجد القتيل فى المعركة جسده أو نصف جسده ؟

يصلى عليه ، ويدفن ولا يغسل ويلف ويجمع فى ثوب ، ويصــلى عليه ويدفن ٠

* مســألة :

ومن قتل نفسه عمدا كان كافرا ولا يصلى ، عليه ، وان قتل نفسه خطأ فلا اثم عليه فى ذلك ، والصلاة عليه جائزة •

ومن ألقى نفسه فى الحريق متعمدا لتأكله النار ؟

كان آثما كافرا ، ولا يصلى عليه •

* مســألة :

والزنجى اذا مات وهو بالغ مختون ؟

فانه يصلى عليه وان كان بالغا غير مختون لم يصل عليه ، والصبى يصلى عليه اذا كان فى يد المسلمين •

* مســألة :

وعن أبى عثمان : أن من خرج من بطن أمه فيه حياة بلغت الحياة ما بلغت ، وان لم يستهل فانه يصلى عليه ويورث •

* مســألة :

واذا رأى انسان فعليه أن يواريه ولا يلزمه الصلاة عليه ، وقيل : ان عرف أنه رأس فلان صلى عليه ، والله أعلم •

* مســألة :

ومن حد فى الزنى ؟

ان أقربائنا صلى عليه •

وان قامت عليه بينة عدل وهو منكر ولم يقرتائبا وأقيم عليه الحد ؟

فانه يدفن ولا يصلى عليه •

* مسألة :

قال أبو الحسن : ويصلى على البار والفاجر من أهل القبلة •

الأشراف : قال أبو سعيد : أما اذا صحت حياة الطفل الصبى بعد خروجه من بطن أمه ، وكان من أهل القبلة ؟

فلا أعلم فى الصلاة عليه اختلافا والصلاة عليه ثابتة ، وأما اذا تم خلقه ولم تصح حياته فقد اختلف فى الصلاة عليه :

فأوجب ذلك بعض ولم يوجب بعض كنحو ما رواه ، ولعل أكثر القول من أصحابنا أنه انما الصلاة على الميت بعد الحياة •

* مسألة :

وفى جواب من أبى عبد الله : وعن المولود اذا خرج أوله حيا وآخره فى الرحم لم يخرج حتى مات ، لم يورث ولم يصل عليه •

* مسألة :

واذا علم حياة السقط باستهلال أو غيره صلى عليه ، واذا لم تعرف له حياة لم تلزمنا الصلاة عليه ، لأن من لم يعلم له حياة لم يلزمنا الصلاة

عليه ، لأن من لم يعلم له حياة يسمى ميتا ، وذلك أن الأصل أن الزوج لم تنفخ فيه ، واذا كان كذلك لم تجب الصلاة الا بيقين حياته .

فصـــــل

فى صفة غسل الموتى وتيممهم

* مســألة :

ومن جامع أبى محمد : وأما الميت فاذا أردت غسله نزعت ثيابه كلها الا خرقة تستر بها عورته ، وفى موضع والخرقة التى تستر بها عورة الميت انما يراد بها ستر الفرج ، ولا بأس بالنظر الى ركبتيه وسرته . رجع . ثم غسلت كفيه ثم وضأته وضوء الصلاة .

ومن كتاب قواعد الاسلام : ويستحب أن يكون بينه وبين الناس سترة ، ثم أخرى بينه وبين السماء ثم يمسك السترة عليه رجلان . رجع .

* مســألة :

ومن غيره : وقال من قال : ينحى قبل أن يوضأ وضوء الصلاة ، بعد ذلك .

ومن غيره : ثم يغسل بسدر أو نحوه ان حضر ذلك ، وان لم يكن فلا بأس ، ونحب أن يطهر فى موضع مستتر ، وان كان تحت سـقف فحســـن .

ومنه : وقيل تغسل كفيك وآخر يصب عليك فتبدأ فتصب الماء عليه من رأسه الى قدميه ، وأنت تغسله •

فان كان فى رأسه أو بدنه أذى بدأت فغسلته بالماء ، والآخر يصب عليك ثم تغسله كله حتى تطهره ، ثم تلين مفاصل يديه ورجليه ، تكفهما وتبسطهما ، ثم تغمز بطنه غمزا رفيقا حتى تلينه بيدك ، ولا تشد فى غمزك ، فانه ربما كان فى شدك حدث تجرى يدك على البطن من القص الى الشعر اجزأ وغمزا رفيقا ، وتجلس الميت وافتح رجليه ليسترخى ما فى البطن منه ، فانه يخرج ما فى البطن وينصب ما فى الفم حتى ترجو أن يكون قد نقى ما فى بطنه ، واستر الفرج ما قدرت ، ثم تنيمه على قفـــاه •

ومن كتاب آخر : فاذا وضع المغسل عليه كله عصر بطنه عصرا رفيقا بكفيه فى موضعه ان شاء الله أيضا ، تغسل كفيك وتضع على يدك خرقة نظيفة وتلوى على يدك طرفا من الثوب الذى يكون على الفرج اذا كان واسعا ، ثم توضئه وضوء الصلاة ، فتبدأ الدبر والقبل فتغســلهما ، وصاحب الماء يصب عليك حتى ينقى وينظف ، ثم تغسل يدك والخرقة ، ثم تغسل الفم بمضمضة ثم المنخرين تنشفه ، ثم تغسل الوجه واليدين ، ثم تمسح برأسه ، ثم تغسل الرجلين كوضوء الصلاة •

❋ مســألة :

ومن مسألة طويلة عن الشيخ صالح بن سعيد بن زامل : وضئه كوضوء الصلاة الا أنه لا يدخل الماء فى فمه ولا فى منخريه الا من أعلى الشفتين ويقول : عفوك اللهم عفوك • رجع الى كتاب بيان الشرع •

ثم تغسله بالغسل ان حضر ، وان لم يكن فلا بأس •

ومنه : ويبدأ بشق رأسه الأيمن على لحيته ، ثم الأيسر كذلك وعنقه •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : ثم شق رأسه الأيسر على لحيته على وجهه من ظهره وصدره ، ثم يده اليسرى من ظهره وصدره •

ومنه : ويبدأ بشق رأسه الأيمن على لحيته ، ثم الأيسر كذلك ، ثم عنقه ، ثم يده اليمنى ، وما يليها ثم اليسرى ، ثم جنبه وما يلى ذلك من الأيسر ، ثم يدخل الذى يغسله يوه فى خرقة ويدخلها تحت ثيابه ، فيغسل فرجه ودبره ، وآخر يصب عليه الماء ، ثم رجله اليمنى ثم اليسرى ، ويغسل ما تحت الازار أيضا بالخرقة ، والآخر يصب عليه ويقعده ويمسح بطنه مسحا رفيقا •

فاذا فرغ من هذا غسله بالماء يبدأ فيه كما صنع بالغسل حتى ينقى وينظف ، فاذا فرغ من غسله نظر فى أظفاره ، فان نظر فيها شيئا مما يكون من الوسخ أخرجه ونظفه •

ومن غيره : قلت لأبى عبد الله محمد بن المسبح : اذا طهرت الميت وصرت الى يديه ورجليه ، ابدأ من الأصابع اذا غسلته ؟

قال : كيف فعلت جائز وأحب أن يكون ذلك من المنكب الى الأصابع •

قلت : فالرجلان أيكون صب الماء على الوركين حتى يكون آخره ذلك الى الأثرين أو أبدأ من الأثرين حتى يكون آخره على الوركين ؟

قال : يبدأ بالوركين ينحدر الماء الى الأثرين ، ونحب أن يقعد فيعصر بطنه عصرا رفيقا ، ثم يفاض عليه الماء حتى ينقى ، ويستحب أن يكون فى آخر مائه شىء من الكافور •

ومن غيره : فان كان كافورا أخذ ما فيه كافور من بعد الفراغ ، فيطرح كافورا فى جرة فيه ماء ، ثم يصب ذلك الماء على الميت من رأسه الى قدميه على البدن كله •

ومنه : ثم يلف فى ثوب نظيف ينشف ماءه ، ثم يحنط بقطن وذريرة ، ويدخل ذلك فى منخريه وعلى عينيه وفيه وأذنيه ودبره ، وبين شفتيه وابطه •

قلت : فيوضع بين أصابع اليدين والرجلين قطن وذريرة ؟

قال : لا ، ولكن يستحب أن يوضع فى الراحة ودبره ، ثم يكفن فيما أمكن من الثياب ، ويستحب غسلها ، وان كانت طاهرة فلم تغسل فلا بأس •

ومن غيره : واذا جففته بسطت كفنه على منظف أو بساط ، وان لم يكن منظف ولا بساط فعلى الأرض ، فاذا كان يقدر على كافور وضع على مساجد الميت على جبهته ، وعلى أنفه وراحته ، وعلى ركبتيه وعلى موضع المساجد من الأثرين •

مسألة :

وقيل : غسل الميت كغسل الغائط ، وقيل : انه يمضمض وينشق •

وقال من قال : لا يمضمض ولا ينشق •

وقيل : تغسل الخرقة التى يغسل بها فــرج الميت ثلاث مــرات بالغسل ، ويعود فيغسل بها حتى يفعل ذلك مرتين ، والثالثة فيضعها لينظف .

وقال من قال : مرتين .

وقال من قال : مرة واحدة ينظف الأذى والخرقة فى مرة واحدة .

وقيل : بخرقة لا تحس بأصابعك عندنا حدود الفرجين .

* مســألة :

قلت : هل يغسل الميت بشىء معلوم من الماء وقدر معلوم ؟

قال : لا ولكن ينظف .

* مســألة :

والمستحب للغاسل أن يبدأ عند غسل الميت مما منه ، والفرض فى ذلك غسلة واحدة ، والمأمور به ثلاث غسلات .

* مســألة :

ويكره أن يجلس الميت جالسا ، ويكره أن يمسك رأسه .

* مســألة :

وقيل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل وعليه قميصه ،

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل وعليه قميصه ، وغسل ثلاثا أدرج فى ثوب غير كفنه •

❋ مسـألة :

وعن ابن عباس قال : آدم لما حضرته الوفاة أتته الملائكة بحنوط من الجنة ، وكفن من الجنة فغسلوه ثلاث غسلات ، أولهن بماء قراح ، والثانية بما فيه سدر ، والثالثة بما فيه كافور ، وكفنوه فى ثلاثة أثواب ، وصلوا عليه وقالوا : يا آدم هذه سنة ذريتك من بعدك ، وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بغسل ابنه ثلاثا •

❋ مسـألة :

سألت أبا على الحسن بن أحمد عن غسل الميت فقال : غسل الميت مثل غسل الجنابة •

❋ مسـألة :

وأجمع الجميع أن الماء القراح جائز لغسل الأحياء والأموات •

❋ مسـألة :

والمرأة يفرق شعرها عند غسلها •

❋ مسـألة :

والمستحب لمن يغسل الميت أن يستره بالمكان ، ويستر على فرجه ،

ثم يغسله بعد الوضوء بالماء القراح ، فان حضر السدر غسل بعد غسله ثانية ، وان حضر الكافور غسل به الثالثة .

والفرض فى غسل الميت واحدة بالماء ، والمستحب ثلاث غسلات ، والله أعلم ، والمستحب أن يغسل الميت كغسل الجنب يبتدىء بتنقيته وعصر ، بطنه ، ثم ينحا ثم يوضأ وضوء الصلاة ، الا أنه لا يبلغ له فى المضمضة والاستنشاق حذراً من تولج الماء الى فيه وخياشيمه ، ثم يغسل والمأمور أن يبتدىء بميامنه فى الغسل ، وان غسل على غير ذلك أجزأ ، والله أعلم .

❋ مسـألة :

وعن الذين يغسلون الميت أيغسلون ؟

قال : لا ، ولكن يتوضئون وضوء الصلاة .

❋ مسـألة :

وعن الرجل يطهر الميت ، هل عليه غسل ؟

قال : أما من غسول المسلم فلا ، المسلم أطهر من ذلك .

❋ مسـألة :

وليس عليه غسل من غسول غير الولى ، ولكن يعيد الوضوء الا أن يطير من أول عركة من ماء الميت ، فانه يغسل ما مسه أول ماء من الميت من المعركة .

* مسـألة :

عن نافع أنه قال : كنا نغسل الميت فيتوضأ بعضنا ، ويغسل بعض ، ثم نعود فنكفنه ، ثم نحمله ونصلى عليه ، ولا يعيد الوضوء ولا ينكر ذلك عند الله •

* مسـألة :

وحدثنى نافع أنه رأى عبد الله بن عمر حنط عبـد الرحمن بن سعيد بن زيد ، وحمله فيمن للمسجد فصـلى عليه ، ولم يتوضـأ •

* مسـألة :

ومن جامع أبى محمد : واختلف الناس فى حكم الميت ، هل هـو نجس بعد الموت أو طاهر ؟

فقال أصحابنا : نجس حتى يطهر •

وقال بعض مخالفيهم : هو طاهر وغسله ليس لشىء ، وانما هـو عبادة على الأحيـاء •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا » ، فان كان الخبر صحيحا فحلول الموت فيه لا ينقل حكمه عما كان عليه قبل ذلك ، والله أعلم •

* مسـألة :

واختلف الناس فى حكم الميت ، هل هو نجس بعد الموت أو طاهر ؟

فقال أصحابنا : نجس حتى يطهر •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أنه لا غسل على من غسل ميتا ، وما معنى يدل على ذلك عندى ، ويخرج من قولهم أنه من غسل الميت يتوضأ ولا غسل عليه •

وفى بعض قولهم : الا أن يكون الميت من أهل الولاية ، ولم يمس منه نجاسة ولا فرجا فلا وضوء عليه ووضوءه تام جائز •

واذا ثبت معنى هذا فى الولى ففى أهل القبلة مثله عندى ، لأنهم فى حكم الطهارة ، سواء فى المحيا والممات ، واذا ثبت الوضوء على من غسل الميت من أهل الاقرار ممن لا ولاية له فمثله عندى فى الولى ، ولا فرق عندى منهما فى معنى الطهارة •

* مسـألة :

قال ابن عباس رحمه الله : عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : اذا كانت المرأة حبلى فلا يغمز بطنها •

فصـــل

فى القبر ووضع الميت فيه

ومن كتاب قواعد الاسلام : فى الدفن وقد أجمعوا على وجوبه ، والأصل فيه قوله تعالى : (ألم نجعل الأرض كفاتا • أحياء وأمواتا) وقوله : (فبعث الله غرابا يبحث فى الأرض) الآية وأعد نفسه فى أهل القبور •

وقد جاء فى الحديث : « أن القبر ينادى كل يوم : أنا بيت الظلمة ، أنا بيت الوحشة ، أنا بيت الدود ، يا بن آدم ماذا اعددت لى ، وقيل فى هذا المعنى شعرا :

أسلمنى الأهل ببطن الثرى
وانصرفوا عنى فيا وحشتا
وغادرونى معذبا بائسا
ما بيدى اليوم الا البكا
وكلما كان كأن لم يكن
وكلما حاذرته قد أتى
وذلكم المجموع والمقتنى
قد صار فى كفى مثل الهبا
ولم أجد لى مؤنسا ها هنا
غير فجور كان لى أو تقى
فلو ترانى وترى حالتى
بكيت لى يا صاح مما ترى

غيره :

يا أخا الميت الذى شيعه
فحثى التراب عليه ورجع

ليت شعرى مـــا تزودت لـــــه
فادخــــر زاداً لهـــول المطـلع

يـــوم يهـــديك محبـــوبك الى
ظلمـــة القبـــر وضـــيق المضـــطجع

وفى الخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم مات يوم الاثنين ، ودفن يوم الأربعاء ، وروى أن أعرابيا حضر دفن النبى صلى الله عليه وسلم فلما أرادوا أن يدخلوا القبر جذب الأعرابى قطيفة من على نفسه ، فرمى اليهم بها ففرشواها للنبى صلى الله عليه وسلم فى قبره .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خير القبور ما درس » معنى ذلك ، والله أعلم أنه ما درس ما يساوى الأرض ، ولا يشرف عليه بناء ولا غيره .

وروى أن حذيفة بن اليمان مر على قبر عبد الرحمن بن أبى بكر وعمته وأخته عائشة ، قد بنت عليه بناء ، فسأل عنه لمن هذا القبر ؟ فأخبر أنه قبر عبد الرحمن ، وأن عمته بنت عليه بناء فقـــال : أبلغوا عائشة أنه انما يظله عمله ، فبلغها ذلك فقالت : صدق حذيفة .

وقيل أرسلت الى البناء فقلعه ، والله أعلم .

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خير القبور أوسطها » .

* مســألة :

وسئل من الميت اذا وجد منجوشا من قبره ، هل يقبر فى حفرة بلا لحـــــد ؟

قال : معى أنه اذا كان من أهل القبلة فلا بد من اللحد ان أمكن ذلك .

قلت له : فان كان الميت منتنا يمنع القابر له أن يتمكن حتى يضعه فى القبر ؟

قال : ان كانت جيفة مانعة لا يقدروا على ذلك ، فان لهم أن يقبروه كيف ما قدروا .

قلت : فان سحبه يريد قبره فقطع منه شيئا ، هل عليه ضمان ؟

قال : معى أنه اذا لم يقدر على حمله فلا ضمان عليه ، لأنه يقوم مقام الخطأ اذا لم يقدر على قبره الا بذلك ، وان قدر أن يحفر له تحته ويقبره بغير سحب فسحبه فانجرح من السحب ، وانقطع شىء مــن أعضائه كان عليه الضمان فى أرش ما جرحه من السحب ، وأما الأعضاء فلا ضمان عليه .

* مســألة :

قلت : فما تقول فى القعود على القبر عند جــدار الميت فيه يجوز لمن أراد ذلك امساك الثوب والحثوة أو انما يستجب لأولياء الميت دون غــيرهم ؟

قال : معى أنه جائز ويؤمر به ، واذا كانن يريد بذلك الفضـل كان له ذلك •

※ مسـألة :

امرأة أسـقطت وماتت هى وولدها ، هل يقبر ولدها معهـا فى قبرها ؟

قال : نعم يوضـع قدامها مما يلى القبلة •

※ مسـألة :

قيل : يوضـع معها فى الكفن ؟

قال : لا •

※ مسـألة :

ويستحب تعجيل دفن الميت ، يقال : دفن أبو بكر رضى الله عنه فى الليل ، ويقال : دفن ابن مسعود ليلا ، عن شريح أنه كان يدفن ولده بالليل اذا ماتوا •

※ مسـألة :

ولا بأس ان دفن اثنان فى قبر يقـدم الرجل فى القبـلة وتؤخر المرأة ، ويقـدم الكبير ويؤخر الصـغير •

* مسـألة :

واذا وضـع الميت فى القبر أضـجع على يمينه ووجهـه الى القبلة ، ويقول الذى يضـعه : باسم الله ، وعلى ملة رسول الله •

واذا كان من أهل الولاية قال : اللهم افسح له فى قبره ، ونور له فى جدته وألحقه بنبيه ، وثبته بالقول الثابت فى قبره كما ثبته فى الدنيا •

* مسـألة :

وقيل : اذا وضـع الميت فى اللحـد يقول : باسم الله ، وعلى ملـة رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، أو سنة رسـول الله ، ثم يدعـو لـه •

وقيل يقال : باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، منهـا خلقناكم ، وفيها نعيدكم ، ومنها نخرجكم تارة أخرى •

* مسـألة :

واذا وضـع الميت فى القبر قال الذى يضعه : باسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، اللهم افسح له فى قبره ، وألحقه بنبيه ، ولا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعـده ، واكفنا فقده ، وقل : اللهم أخلفه فى أهله ، وبارك لهم فى موته ، واكفهم فقـده وقيل شعرا :

خـرجت من الدنيـا وقامت قيامتى
غـداة أقـل الحاملون جنـازتى

وعجــلوا أهــلى حفر قبرى وصــيروا
خروجى وتعجيلى لأجـــل كرامتى

كأنهم لا يعرفوا قط صــــــــــورتى
غــداة أتى يومى عــلى وســـاعتى

*** مســألة :**

ولا يدفن الميت فى ثلاث ساعات نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن دفن الميت فيهن : عند طلوع قرن من الشمس حتى تنفصــل ، وعنــد غروبها حتى تغيب ، ونصف النهار عند استوائها فى كبــد السماء حتى يرتفع ، لمــا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصــلاة فى ثلاث ساعات من النهار ، وأن تقبر فيهن موتانا وذكر هــذه الأوقات .

*** مســألة :**

وجائز أن يقبر عــدة أنفس فى قبر اذا لم يكن الا ذلك ، ويقدم الأفضــل ، فاذا استووا فى ذلك قــدم أقدمهم سنا فى الاسلام ، ثم يشق الذى يليه فى وسط القبر ، ثم يشق للآخر ، واعلم أن الرجل يقدم على المرأة فى القبر .

*** مســألة :**

واذا دفن رجل وامرأة قــدم الرجــل ، وكذلك اذا دفن صــبى وامرأة فى قبر واحــد ، قــدم الصــبى فى اللحد ، وشــق من ورائه للمــرأة .

* مســالة :

وقيل : فرش فى قبر رسول الله صــلى الله عليه وسلم قطيفة ، وقيل : فرش فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحد له ونصب عليــه اللبن نصــبا ، وأدخل قبل القبــلة ، ورفع قبــره من الأرض قــدر شبر •

* مســالة :

واذا دفن الميت ولم يغسل فقد مضى ذلك ولا ينبش •

* مســالة :

أخبرنا هاشم بن غيلان ، أن موسى بن أبى جابر كان يأمر بالميت اذا وضــع فى لحــده أن يكشف الثوب عن عينه اليمنى وخــدها حتى تظهر الى الأرض •

ومن غيره قال : وقــد قيل ترخى عن الميت الحزائم ، وعن وجهه الثــوب •

وقال من قال : يظهر خــده الأيمن بالأرض كله ، والله أعلم •

ومن غيره : ويوجد فى موضــع آخر فى هــذه المســألة ، وهو قال غيره : وقال من قال : يرخى الثوب من على وجهه حتى يظهر خــده الأيمن ويوضــع فى الأرض خــده الأيمن •

وقال من قال : يرخى ولا يترر خــده ، ويدع بحاله الا أنه ترخى الحــزائم •

ومن غيره : قال أبو سعيد : قــد يؤمر أن يخرج الثوب عن شق وجهه كله ، والله أعــلم .

وبعض لا يقول فى ذلك شــيئا .

ومن غيره : وقــد يوجد عن موسى بن أبى جابر أن يكشف الثوب عن عين الميت اليمنى ليعاين بهــا عند المسألة منكرا ونكيرا .

ومن غيره : واذا وضــع الميت فى قبره ، قطعت الحزائم ولا يخر عن وجهه الثوب ، ويخرج عن خــده الأيمن .

ومن غيره : وقال محمد بن محبوب : اذا وضــع الميت فى لحــده قطعت الحزائم ، ولا يخرج عن وجهه .

ومن غيره : ولا أعــلم أن اخراج الثوب عن وجهه فى اللحــد لا بد منــه ، وانما قالوا تحل عنه الحزائم ، والله أعــلم .

ومن غيره : وقال مالك بن غسان : اذا وضــع الميت فى لحده لم يحسر منــه الا خــده الأيمن الذى يكون على التراب ، ولا يحسر عن فمه ولا صــدره ، ولكن يرخى حزائمه التى محزوم بهــا .

* مســألة :

وســئل عن الميت يكون على كفيــه ثوب ينزعه الذى يقبر الميت ويسلمه الى غير ثقة ، ولا يعلم الثوب لمن يضمن الثوب أم لا ؟

وقال : معى أنه اذا تلف الثوب ، وكان قــد سلمه الى غير مأمون

عليه فى ذلك الوقت الذى يحتاج الى التسليم فيه اليه فعليه ضمان ذلك عندى ، فان كان وضعه فى موضع أمن فى ذلك الوقت ، ولو لم يكن مأمونا فى غير ذلك الوقت فى النظر والاعتبار لموضع لزوم الاضطرار ، وعدم الاختيار ، فلا ضمان عليه فى ذلك ان شاء الله ، هذه من كتاب جوابات أبى سعيد .

* مسألة :

وأما الذى دفن الميت ونسى شيئا مما يؤمر به ، أو جهل أو سقط عليه تراب أو حصى فلا شىء عليه فى ذلك ان شاء الله ، والله أعلم .

* مسألة :

من الزيادة المضافة : من كتاب الأشياخ ، عن ابى محمد : ومن دفن ميتا للمشرق فيرد الى القبلة ان كانوا فى الموضع بعد ، وان كانوا لم يعرفوا فلا ، وان كانوا تعمدوا الخلاف السنة هلكوا ، وان جهلوا ، ويجوز أن يلحد فى وسط القبر وفى جنبيه ويقبل بوجهه للقبلة .

فصل

فى القبر ودفن الميت فى بيته

* مسألة :

قال : وان لم يحضر ماء يصب على القبر فلا بأس ، وان حضر ولو قدر صاع ماء يرش ذلك حيث بلغ ، وان أمكن الماء صب

عليه ، وعن جابر قال : رش على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو هريرة قال : دفن رسول الله صـــلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم فأمر بقربة من مـــاء فرشت عليـــه .

وقال الربيع : يكره أن يزاد على القبر غـــير ترابه الذى أخرج منـــه .

الأشراف : قال أبو سعيد : يخرج فى معانى قول أصحابنا استحباب عمق القبر ، وأحسب أنه فى الرواية أنه لا يجاوز به ثلاثة أذرع أحسب معنى القبر غير اللحـــد ، وأحسب أنه نحو ما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن تعمق القبور فوق ثلاثة أذرع ، والله أعلم بما حكى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى بسطه ، والبســـطة معنا أكثر من ثلاثة أذرع ، وان أوجب الرأى ذلك بمعنى خوف ضرر من يستتر من شر من سبع أو بشر لموضـــع ثبوته الأرض وسهولتها ، كان النظر عندى موجبا حـــكم الشهادة ، لأن الأرض لعلها تختلف .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الأرض قـــدر شبر ، ويكره المشى على القبور ، وان اضطر الى ذلك فلا شىء عليه ، ومن وطىء على القبر عند حمل الجنازة اذا لم يمكنه الا ذلك لم يضره ، وباب القبر من عند الرجلين ، فمن هنالك يدخل منه ، ومنـــه يدخل من يدفن الميت ، ومنه يدخل اللبن ، والله أعـــلم .

ومن خرج من عند رأس الميت فلا أعـــلم أنه يأثم اذا خرج ، وقـــد ضرب عليه بالطين ، ولا يجوز أن يكسر على القبر آنية أمر بذلك الميت أو لم يأمره ، وهـــذا من اضـــاعة المـــال ، ومن فعل آثم ان كان ماله أتلفه ، وان كان مـــال غيره ضـــمنه ، والكسرة على القبر لا نفع يصـــل الى الميت ولا الى الحى .

✱ مســألة :

ويكره أن يرفع القبر الا بمقــدار ما يعرف أنه قبر ، فيتقى أن يمشى عليــه ٠

ومنــه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصــحابنا ثبوت ستر القبر بالثوب عند ادخال الميت فى لحــده فى الرجل والمرأة ، والصــغير والكبير ، ويخرج ذلك عندى فى معنى الأدب ، ولا يبين لى لزومه ، ولعل الصغير من الذكران أشبه بالرخصــة فى ذلك فى معنى الأدب ٠

ومنــه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه يستحب لمشيع الجنازة أن يلى حضــور القبر بمعانى مصالح دفن الميت ان أمكنه جميعا ، والا ما أمكنه منهــا ، فاذا صــلى على الميت استحب له أن يحثو عليه حثوات من ترابه ، أحسب أنهم يريدون المشاركة فى الفضــل كله فى حمل الجنازة ، والصــلاة ودفنه ، لأن ذلك لازم وفضــل ٠

✱ مســألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : اذا لم يمكن قبر القتلى كل واحــد فى قبر على الانفراد فانه قيل معى أنه يجوز أن يقبروا جميعا فى قبــر واحــد ، فى عوير أو خبة أو طوى حيث يسع ذلك ، ويجوز أن تطرح النساء مع الرجال فى ذلك ، ولو لم يكن عليهم أكفان ، وكانوا عراة اذا لم يمكن الا ذلك ٠

قلت له : فان أمكن القابرون لهم أن يكفنوهم ، هل يلزمهم ذلك اذا لم يكن للقتلى أموال تشترى لهم أكفان ؟

قال : معى أنه لا يلزمهم ذلك .

فان فعلوا ذلك فهو شيء على معنى الوسيلة .

قلت له : فيجوز أن يطرح التراب عليهم من غـير أن يجعـل عليهم ما يحول بينهم وبين التراب ؟

قال : ان أمكن ذلك لم يعجبنى أن يطرح عليهم التراب ، وان لم يمكن ذلك فلا بأس عندى أن يطرح كما هو .

قلت له : فان لم يمكن تراب وكان حصى فيه حجارة ، وخاف أن يعقرهم اذا وقع عليهم ، هل عليهم ولهم أن يطرحوا عليهم الحصى والحجارة يوارونهم بذلك ، ولو أحدثوا فيهم ؟

قال : هـكذا يعجبنى أن لهم ذلك ، وعليهم اذا لم يمكن الا ذلك .

قلت له : وليس لهم تركهم الا حتى يواروهم ، ولو خافوا عليهم أن يحدثوا فيهم ؟

قال : هـكذا عندى .

* مسـالة :

واذا كان فى قبر عظـام ميت عزلت ناحية وقبر فى ذلك القبر ، ولا بأس ، وان كان القبر واسعا جمعت العظام والميت فيه ولا بأس .

* مســألة :

ومن جامع أبى محمد : وفى الرواية أن المسلمين كانوا فى الاسلام اذا أرادوا دفن الميت ، وعند وضعهم اياه فى قبره لم يجلســوا حتى يدفن كل ذلك تعظيم منهم للموت ، حتى مر بهم حبر من أحبار اليهود ، وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآهم قياما فقال : هكذا نفعل ، فجلس النبى صلى الله عليه وسلم وأمر أصحابه أن يجلسوا ، ولعل ذلك كان منــه صــلى الله عليه وسلم ليخالفهم فى فعلهم لئلا يتوهموا أنه اقتداء بهم ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومن الكتاب : والانســان مخير اذا وضــع الميت فى قبره بين القيام والقعود ، وان شاء قام ، وان شــاء قعــد ، لمــا روى عن النبى صــلى الله عليه وسلم مر به حبر من أحبار اليهود وهو وأصحابه قيام ، وميت من المسلمين يدفن ، فقال اليهودى : هــكذا نفعل عند دفن موتانا ، فقعد النبى صلى الله عليه وسلم وأمر أصحابه بالقعود .

* مســألة :

سألت أبا على الحسن بن أحمد : وعن الميت اذا وجــده قــوم وقدروا على دفنه ، أعليهم أن يدفنوه ؟

قــال : نعم .

قلت : فان لم يقــدروا على دفنه ؟

قال : لا بأس عليهم ، وليس عليهم دفنــه .

* مسألة :

ومما يوجد أنه معروض على أبى عبد الله رحمه الله : وسألته هل يزاد على القبر غير ترابه ، وهل يكره التطيين ووضع الألواح عليها ؟

قال : أما القبور فيكره أن يزاد عليها غير ترابها ، وأما التطيين والألواح فأمر محدث ، فان طين مخافة أن يدرس أو يخرب ، ويضع اللوح ليعرفه فليس عليه بأس .

وقال أبو سفيان محبوب بن الرحيل : يكره أن يضع على القبر الأجر والحصى والخزف ، وكل شيء مسته النار .

* مسألة :

وسألته عن المرأة الميتة من يضعها فى قبرها ؟

قال : أولياؤها أحق بها من غيرهم ، وان دخل غيرهم فلا بأس .

* مسألة :

نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن القعود على القبور وقال : « لأن يقعد أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ، وما كان من جسده خير له أن يطأ قبرا أو يقعد عليه » وكره أن يكون آخر زاد الميت نارا تتبعه الى قبره يعنى المجامر ، ونهى عن الضريح فى القبر ، وقال : « اللحد لنا والشق لغيرنا » .

قالوا : ورخص فى الضريح لأهل الاضطرار ، ونهى أن يتخذ قبره مسجدا •

* مسـألة :

وقيل لكل بيت باب ، وباب القبر من ناحية الرجلين •

* مسـألة :

ويكره أن ينظر فى القبر اذا ستر بالثوب ، ولا نقض على وضوء من فعل ذلك •

* مسـألة :

والميت اذا جف فلم ينل رأسه التراب ؟

قال أبو ابراهيم : أرجو أن لا بأس أن يوسد حجرا ان شاء الله ، واذا جعل عليه اللبن وسد اللحد ، ثم وقع هنالك عبث من هدم أو غيره فلا أحسب أنهم يرجعون يخرجونه بعد ذلك •

* مسـألة :

وقال الربيع : والمرحوم والمرحومة لا يخرجان من حفرتهما ، قال : ويجعلان فى الحفرة الى النحر وأيديهما فى الحفرة •

* مسـألة :

واذا دفن الميت فانهدمت سقيفة من سقائفه ، فليس لهم نبشه ،

والتسوية عليه اذا كانوا هالوا عليه التراب ، الا أن يكونوا أول ما ردوا به التراب وان نسوا فيه شيئا فليس لهم أن ينبشوه •

* مسألة :

واذا وضع ثلاثة نفر ميتا فى قبره ، فليس ينبغى لمن دخل القبر أن يخرج منه قبل أن يوارى الميت فى لحده ، فاذا واراه فى لحده فليخرج من أراده •

* مسألة :

واذا ماتت امرأة فأمر وليها رجلا أجنبيا أن يطأطئها فى قبرها ؟

فاذا كان هذا الأجنبى ثقة مأمونا جاز له أن يطأطئها فى قبرها بأمر وليها ، وقد قالوا : لا يأتمن على المرأة فى قبرها الا الثقة ، أو يكون غير الثقة ، فيكون معه أحد من أوليائها •

ومن غيره : وعن وائل أنه يجوز للرجل أن يدخل امرأة وليس هو بمحرم لها قبرها ، قال : فان كان معه ذو محرم لها كان الولى عند سفلها ، وكان الآخر عند رأسيها •

ومن غيره : وإن أدخلها فى القبر أبوها وأخوها وزوجها فليكن الزوج والابن فى الوسط •

قال غيره : أحب أن يكون الزوج فى الوسط ، والأب مما يلى الرأس ، والابن مما يلى القدم أو الأخ •

* مســالة :

رجل قال : فلان مات وأنا الذى توليت قبره ودفنه ، فلم يحكم بقولــه ؟

فان أراد أولياؤه نبش القبر ليعرفوا أنه مات فيطيب لهم قسم ماله ، فارجو أنه يجوز لهم على هذا المعنى •

* مســالة :

وحفظت عن أبى سعيد فى الثوب يمد على القبر فى حين ادخال الميت فى لحده أنه يؤمر أن لا يخرج الثوب حتى يطين على الميت بالطين على اللبن ، وقد عرفت أن الثوب يمد على القبر ليلا كان أو نهارا ، لأن ذلك سنة •

ومــن غيره :

فصــــل

روى ابراهيم بن هدية قال : حدثنا أنس بن مالك ، عن النبى صلى الله عليه وسلم تبع جنازة فلما صلى عليها دعا بثوب فبسط على القبر وهو يقول : لا تطلعوا فى القبر فانها أمانة ، فلعسى أن يحمل العقدة فيرى حية سوداء مطوقة على عنقه ، فانها أمانة ، ولعل يؤمر به فيستمع صوت السلسلة وقيل شعرا :

واذا حملت الى القبــور جنــازة
فــاعلم بــأنك بعدهــا محمــول

يـا صـاحب القبـر المنقش سـطحه
وعليك من حلق العذاب كبـول
لا ينفعنك أن يكـون منقشـا
ولعلـه مـن تحته مغلـول
لا يخـدعنك مـلكهم ونعيمـهم
فالملـك يفنى والنعيم يـزول

* **مسـألة :**

ويكره أن ينظر فى القبر اذا ستر بالثوب ، ولا نقض على وضوء من فعل ذلك •

ومن جامع ابن جعفر : ويستحب أن يقال خلف الجنازة : لا اله الا الله الحى القيوم ، الذى لا يموت ، وكل ذكر الله حسن ، ولا يضرك كيف تحمل الجنازة من قبل يمينها أو من قبل شمالها بغير طهور ذلك كله واسع ، ولا بأس أن يقعد قبل أن يضع الجنازة بغير اذن • رجع •

فصـل

فى القبر

ويكره أن يذبح على القبر ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا عقر فى الاسلام » لأن العرب كانت تنحر على قبور موتاها •

* مسـألة :

ويكره القعود على القبور والمشى عليها والتخصيص لها والبنـاء عليها ، واظهاره العمارة فيها ، لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خير القبور ما درس » .

* مسـألة :

وقد كان بعض الفقهاء يكره المشى بين القبور بالنعل لرواية ذكرها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه بخلع النعال بين القبور .

* مسـألة :

وقيل رفع قبر النبى صلى الله عليه وسلم عن الأرض قدر شبر ، وروت عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله قومـا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

* مسـألة :

ويكره أن يجصص القبر أو يتخذ الى جنبه مسجد يصلى فيه ، أو يبنى على القبر مما يرفع به الا قدر ما يعلم أنه قبر فيتقى أن يمشى عليه ، وأنه يكره أن يصلى بين ظهرانى القبور وهى بين يديه .

* مسـألة :

وسمعته يقول : « لا ينتفع بمحجر القبر ولا بشجره » .

* مسـألة :

وقيل : نظر النبى صلى الله عليه وسلم الى خلل فى قبر من لبن

أو غيره ، فأمر بسده ، فقيل : يا رسول الله أينفع الميت ؟ قال : « لا ولكن تطيب نفس الحى » •

* مسـالة :

سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى قال : « أحسنوا الكفن ، ولا تؤذوا أمواتكم بالعويل ، ولا بالتزكية ، ولا بتأخر الوصية ، وعجلوا قضاء دينه ، واذا حفرتم قبره أعمقوه ووسعوه واعزلوه عن جيران السوء » وقيل فى المعنى شعرا :

أتيت القبـــور فنـــاديتها
فأيـن المعظـم والمفتخــــر
وأيـــن المـلبى اذا مـــا دعى
وأين المربى اذا مـــا افتخـر
وأين المـــذل بســــلطانه
وأين القوى اذ مـــا قـــدر
فماتــوا جميعا فمـــا مخبـــر
وبــادوا جميعا وفــات الخبـــر
نـروح ونغــدو ببــاب الثـــرى
ومحا محـــاسن تلك الصـــور
فيــا ســائلى عــن أنــاس مضــوا
أمــا لــك فيمــا تــرى مقبــر

فأجابه هاتف شعرا :

المـوت بحر موجـة غـالب
تذهب فيـه حيلة السـائح

يـا نفس الى قـائل فاسـمعى
مقـالة مـن مشـفق ناصـح

لـن يصـحب الانسان فى قبـره
مثـل التقى والعمـل الصـالح

ما حال من سـكن الثـرى مـا حاله
مـا حال مـن سكن الثرى مـا حاله

غـيره :

مـا الرأى فى سـكن اللحود المظلمـة
مـا الرأى فى سكن اللحـود المظلمة

مـا الرأى الا أن تكـون كصـائم
متوضىء بـل كالملبى المحـرم

ومن جامع ابن جعفر من القطعة الثالثة :

بسم الله الرحمن الرحيم

وجدنا هذا من املاء أبى عبد الله محمد بن روح رحمه الله ، قال : اعلم أن العباد إنما خلقوا للابتلاء ، لينظر أيهم أحسن عملا ، ثم

انهم أسكنوا دار البلاء ، وحكم عليهم وعلى دارهم بالفناء ، ثم حكم عليهم بنشأة أخرى ، وبعث ليوم الفضل والقضاء ، ليكون كل منهم يجزى بما يسعى •

قال الله عز وجل : (وأن ليس للانسان الا ما سعى • وأن سعيه سوف يرى • ثم يجزاه الجزاء الأوفى • وان الى ربك المنتهى) الى مـا يحكم به على عباده بفضله ، وعدله ، من ثواب أو عقاب ، ليجزى الذين أساءوا بما عملوا ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى •

فالمحسن من عباد الله من ختم الله له بالتوبة ، ومات تائبا ، والمسىء من عباد الله من ختم عمره بالاصرار ، ولو على مثقال ذرة ، فالمسىء يوم القيامة لا يقبل الله منه حسنة ، ولا ثواب له عليها يوم القيامة اذا كان فى حكم الله أن حسنات المصر محبوطة •

والمحسن التائب لا يؤاخذه الله يوم القيامة بسيئة كانت منه فى الدنيا ، اذا كان فى حكم الله أن التائب سـيئاته مغفورة ، وحسـناته مشكورة ، والجنة له عند ربه مذخورة ، فكل وعيد فى القرآن فانما هو خاص للمصرين ممن عمل تلك السيئة التى ثبت عليها لأهلها ذلك الوعيد ، كذلك كل وعيد فى السنة والآثار انما هو خاص على المصرين ، ممن نزل بتلك المنزلة التى ثبت على أهلها ذلك الوعيد •

كذلك كل وعد فى القرآن وعده الله أحدا على عمل صالح ، انما هو خاص للتائب الذى ختم عمله ــ نسخة عمره بالتوبة ، ولو كانت الحسنات تجرى بها كل من عمل بها لوجب لليهود والنصارى الثواب باقرارهم بأن موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كذلك عيسى عليه السلام اذ أقرت به النصارى صلى الله عليهما وسلم وعلى جميع الأنبياء •

كذلك اقرارهم بالتوبة والانجيل ، كذلك صدقاتهم على المساكين ، فكل ذلك من الحسنات ، ولكن الحسنات انما هى لأهلها ، وانما أهـل الحسنات كل عبد تائب منيب ، كذلك السيئات انما هى لأهلها ، وانما جزاء السيئات لأهلها ، وانما أهل السيئات من مات مصرا عليها غير تائب منيب .

وقد قال الله عز وجل : (ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب) يعنى أمة محمد صلى الله عليه وسلم (ولا أمانى أهل الكتاب) يعنى الذين أوتوا الكتاب من قبلهم (من يعمل سوءا يجزيه) يعنى من عمل سوءا ممن يموت مصرا عليه نجزيه (ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا) .

وقال : (ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما) فانما يضاعف مثقال ذرة من الحسنات فما سوى مثقال ذرة من الحسنات لمن لقيه تائبا ، لا لمن لقيه مصرا على معصية (وما ربك بظلام للعبيد) .

اذا كان فى عدله أن المصر حسناته محبوطة ، وسيئاته غير مغفورة ، واذا كان فى عدله بتعطفه وفضله ، أن سيئات التائب مغفورة ، وحسناته مقبولة ومشكورة ، والتائب من يخشى الله بصـدق الاخلاص فى سره وعلانيته ، مخلصا لله بالطاعة فى قوله وعملـه ونيته ، لا يخـادع الله بالتقصير فى شىء مما يلزمه بالطاعة ، ولا يتحرى على شىء يعلم أنـه معصية ، ولا يشك فى شىء أتاه خبره مما لا يسعه جهله ، ولو جاء خبره من لسان كافر لا يؤمن بالله واليوم الآخر أو جاءه خبره فى خط مكتوب ، قد وقف على تعبيره بمعرفته باخراج الخط ومعرفته تلك اللغة ، أو تعبير غيره له ذلك الخط ومعرفة تلك اللغة ، وبما يعقله هو من اللغات ، وهكذا قامت حجة الله على العرب بمن ترحم لهم فحجة الله ، بالعربية عن التورية ممن يعرف لغة العربية ، والعبرانية من أهل التورية ، كذلك

قامت حجة الله على العرب من الانجيل على ما وصفنا بتعبير من عبر لهم حجة الله عليهم بما يعقلونه من لغتهم .

كذلك قامت حجة الله على من بلغته حجة الله من الأعاجم من هذا القرآن العربى المبين ، مما لا يسعهم جهله ، ولا يحل لهم الشك فيه اذا بلغهم خبره ، من معبر يعبره لهم بلغتهم ، فاذا عبره لهم ، وأبلغهم دعوة محمد صلى الله عليه وسلم معبر ، ولو فاسق من المقربين بالاسلام أو من المنكرين للاسلام ، وجب عليهم أن يدينوا لله بدين محمد صلى الله عليه وسلم ، ووجب عليهم أن يدينوا بالسؤال عن جميع ما يلزمهم من دين محمد صلى الله عليه وسلم ، ووجب عليهم أن يتعلموا بالعربية ما يقيموا به صلاتهم من التسبيح ، والتكبير والتحميد والتشهيد ، والقرآن العربى المبين بلغة العربية مما يقيمون به صلاتهم ، وليس عليهم فى فى التعليم فى جميع ما يلزمهم لله فى شريعة دين محمد صلى الله عليه وسلم الا مبلغ مقدرتهم وجهدهم ، فما لم تبلغ اليه قدرتهم مما قد صدقوا الله فى بذل مجهودهم فى ذلك مما يلزمهم فى ذلك ، فلهم العذر بصدق جهدهم فى ذلك اذا كان فى الشريعة ، لا يكلف الله نفسا الا وسعها .

فلو أن أعجميا تعلم فاتحة الكتاب التى لا تجوز الصلاة الا بها طول عمره ، فلم يقدر على حفظها ولا على تقويم اللفظ منه بافصاح آياتها ، لموضع لكنة لسانه وأعجميته ، وعلم الله منه صدق الدينونة له بما يلزمه له الطاعة ، لكان له العذر عند الله بعفوه عنه أنه واسع العفو ، لأنه لا يهلك عبد مجتهد عجز فى اجتهاده فى طوله وقدرته عن القيام بما يدين بـه .

وانما يهلك عند الله من كان اجتهاده على بدعة يدين بها ، فذلك كلما ازداد فى بدعته اجتهادا ازداد عن رحمة الله ابعادا اذا كان اجتهاده فى ارادته بما هو مخالف للحق ، بما ليس له برهان به فيما دان .

وأما من دان بالحق ، وعجز عن القيام به من أجل لكنة لسانه ، أو من أجل ضعفة أركانه فقد عذر الله كل من عجز عن فريضة لازمة عجز عن القيام بها من أجل ، اذ قدرته لا تصل الى القيام بها حتى الصلاة من لم يقدر أن يصليها بقيامها وقعودها وركوعها وسجودها ، ولم يقدر على القيام بحدودها جاز له فى السنة أن يكبر عن الصلاة خمس تكبيرات ، وكل جميع العباد معذورون عند الله عز وجل ، عما يعجزون عنه عن لازم طاعته ، اذا ذلوا ودانوا الله بدينه ، ولم يدينوا له بخلاف دينه فى شيء من الأشياء ، ولم يصروا على معصيته وعلموا أنها معصية ، والاصرار على المعصية ، لا يكون من المصرين الا على علم منهم أن تلك المعصية ، ثم يقيمون عليها إيثاراً للهوى وكراهية للتقوى .

وأما من ركب المعصية بجهل ، ولم يدر بها ، ولم يرد حجة الله .

ومن غير الكتاب : قال : من نظر فى هذا الكتاب أردنا تمام المسألة ، لأنه ليس لها فائدة ولا جواب ، وذلك فيمن ركب المعصية بجهل ، ولم يدن بها ، ولم يرد الحجة اذا قامت عليه لله بعلمها ، واعتقد السؤال عما يلزمه لله من ذلك ، ولم يقدر على من يدله على ذلك بعلم منه بذلك ، أنه يدله على ذلك ممن تقوم عليه به الحجة لله فيما يضيع من فرائض الله ، أو ارتكب من محارم الله ، فمتى وجد السبيل الى الادلة على ذلك ، استدل عليه بمن قدر عليه من الادلة .

فاذا كان اعتقاده هذا ، وكانت هذه نيته ، وهذا اعتقاده وأرادته ، وقد علم الله منه العجز عن علم ما يقيم به تلك الفريضة لعدم الدليل على ذلك ، فهذا سالم ما لم يدن بترك ما ضيع من فريضته أو باستحلال ما ركب من حرمة ، أو يصر على ذلك ولا يتوب منه ، ومن اصراره على ذلك أن يدع اعتقاد السؤال عن ذلك الذى قد ركبه بعينه ، لأنه متى ضيع اعتقاد

السؤال عن ذلك بعينه ، اذ قد ركبه أو تركه على غير علم منه ، أن ركوبه له مباح ، فقد ترك اللازم له من ذلك وهلك .

وكذلك ان دان به هلك ، وكذلك ان ترك ولاية مسلم من أجل ذلك على غير اعتقاد السؤال ، عما يلزمه من ترك ولايته واعتقاده فى ذلك ، أو يبرأ منه على غير اعتقاد السؤال ، عما يلزمه مـن براءته منه هلك بذلك .

وكذلك ان ضيع اعتقاد السؤال عن ذلك بعينه هلك ، وكذلك ان أصر عليه ولم يعتقد التوبة من ذلك بعينه ان كان مما يلزم منه التوبة الى الله هلك ، لأن عليه فى اعتقاده أن يتوب الى الله من جميع ما يلزمه فيه التوبة فى جملته علمه أو لم يعلمه فاذا ركب شيئا مما لا يسعه ركوبه ، ولم يعلم أنه له حلال ركوبه فعليه اعتقاد التوبة الى الله من ذلك ان كان يلزمه منه التوبة ، وعليه اعتقاد السؤال عنه حتى يعلم ما يلزمه فيتوب منه بعينه على بصيرة ، ويؤديه بعينه على بصيرة ، فاذا دان بالسؤال عن ذلك ، ودان بالتوبة مما لزمه فى ذلك من التوبة كان يلزمه من ذلك ، ولم يقصر فى السؤال بعد وجوه للدليل على ما جهله من ذلك ، ولم يرد الحجة اذا قامت عليه لله فى ذلك ، ويبرأ من محق من أجل حقه ذلك بدين ، أو يقف عن عالم محق بدين أو برأى من أجل ذلك ، فهذا سالم على الصفة .

فمتى ضيع شيئا من هذه الخصال ، أو ارتكب شيئا من هذه الخصال، فهو غير سالم فى ذلك ، وهو بتضييعه وركوبه هالك .

فعلى هذا يرجا لهذا السلامة مع توفيق الله وهدايته اياه للتوكل عليه فى ذلك ، والاعتصام به من جميع المهالك ، فهذا ما فتح الله من بيان هذه المسألة ، والله الموفق للصواب .

ومن غيره : وذكر عن أبى يزيد أنه قيل له : ما تقول لو أن رجلا لقى عالما فقال له : ان الامر الذى كنت عليه أو أنت فيه حرام ٠

فقال له الرجل : هل تعلم هاهنا أعلم منك ؟

فقال : نعم ٠

فقال الرجل : أنا أترك هذا الحرام ، ولكن لا آخذه منك حتى أسأل من هو أعلم منك ، فلم يسأل الرجل حتى مات ٠

قال أبو زيد : مات مسلما اذا كان فى طلب السؤال ، وكان تائبا فمات فهو مسلم ٠

ومن جامع ابن جعفر : ومن كتاب تفسـير القرآن الذى عن عمر ابن قائد وقال : حدثنا أبو قرة سعد بن أبى صدقة ، عن ابن سيرين أن عبد الله بن سلام دخل المسجد ذات يوم بالمدينة ، فاذا جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبو سعيد الخدرى ، وعبد الله ابن عمر ، فقام خلف سارية المسجد ، فصلى ركعتين أحسن فيها القيام والتخشع ، فرماه القوم بأبصارهم ، ثم قالوا : هذا رجل من أهل الجنة ، فسمع منهم رجل كان جالسا معهم من أهل العراق ، ولم يعرفوه فقال له : انك دخلت المسجد فرماك رجال من أصحاب محمد ﷺ بأبصارهم ، فقالوا هذا رجل من أهل الجنة ٠

فقال : ابن سلام : سبحان الله ، ما ينبغى لأحد أن يقول ما لا علم له به ، ولكنى أظن أن القوم انما قالوا ذلك لرؤيا رأيتها ، فأخبرت بهـا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له الرجل : ما رؤياك ؟

فقال : رأيت كأنى انتهيت الى روضة معشبة ، فاذا عمود فى الروضة ،

فقمت الى أصل العمود فاذا رأس العمود فى السماء فأتانى آت فأخذ بضبعى فقال لى : ارق فصعدت فمازال يقول لى ارق حتى انتهت الى رأس العمود ، فاذا على رأس العمود عروة من ذهب ، فقال لى : خذ العروة بيدك ، وشد يدك بها ، فلما أخبرت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اخيرا رأيت ذلك الاسلام تستمسك به حتى تموت ان شاء الله •

ومن سيرة لعلها عن أبى عبيدة وحاجب رحمهما الله : الى أهل المغرب ، وقال الله : (وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى) فمن كان على هذا الشرط والوضوء الذى وصف الله أهل التوبة ، استحق النجاة ، وفاز بالجنة ، ومن كان خارجا من هذه الصفة عند الله ، وحرم الله عليه الجنة ، وكانت النار مصيره وثوابه •

وقد يظهر لنا ممن هو عندنا تائب ما يشبه به الى التوبة ، عندنا ولا يشهد أنه عند الله تائب ، لأنه عليه مع الذى يظهر لنا من الندامة والتوبة فيما يأتيه ، وبين الله أشياء ينبغى مصيبا لها من الخوف لله ، والشفقة منه ، والرغبة اليه ، والرهبة ، واخلاص ذلك له جميعا ، وهذه يخفى الله عنا بعلمها من أنفسنا ، ولا من غيرنا •

وان كنا فى أثناء أنفسنا أعلم منا بما خفى عنا من غيرنـــا ، ولكن هذه أمور لها حدود ، ومنها فى ضمير القلوب يحق على الناس أن يبلغوا بها ما يعرفون بلوغها ، مما أداهم بلوغها ، ولا يصفون أنفسهم بحفظ ما لزمهم منها ولا بتضييعها •

وكذلك راجين الله ، خائفين له ، يرجون أن يكونوا قد يبلغوا مـــا يرضى الله به عنهم ، ويخافون أن يكونوا قد قصروا عن ذلك وضيعوه ، فسخط الله عليهم ، وبذلك وصف الله أولياءه حين يقول : (ويرجـــون رحمته ويخافون عذابه) •

وقال الله وهـو يعلمهم : (ادعـوا ربكم تضرعا وخيفة انـه لا يحب المعتدين) •

ومن كتاب عبد الرحمن بن رستم ، امام أهل المغرب ، المعروف بالفضل والعلم : اعلموا أنه أولى الناس بالازدراء على نفسه ، والتصغير لشأنه ، والمحقرة لعلمه ، والتفضيل على نفسه ، من ادعى معرفة الله ودينه ، ورجا ثوابه ، وخـاف عقابه ، وان تذكر ذنوبه ، فهـو بذلك لاه عـن ذنوب غـير •

وان أبصر عيبا من غيره ذكر نفسه ، فان كان تائبا من عيبه ، حمد ربه ، غير أنه لا يدرى قبلت توبته أم ردت عليه بعلم كان لله فيه غيب عنه ، والمسلم على حال مشفق طالب خلاص نفسه ما استطاع ، ولا يشتمت بأخيه المسلم •

تمت القطعة الرابعة من كتاب (جواهر الآثار ومنهج الابرار والحجة على الفجار) فى صلاة الجماعة وفضلها ، وفضل القيام بها ، وما على المتهاون بها ، وفى أحكامها ، وفى صلاة السفر ، وأحكامها ، وفى صلاة الجمعة وفرضها ، وفى أين تلزم ، ومتى تلزم ، وفى صلاة العيدين ، وقيام شهر رمضان ، وصلاة الخسوف والاستسقاء ، وفى صلاة الضحى والنفل ، وقيام الليل ، وفى الموت وغسل الميت ، وفى الصلاة على الجنازة وغير ذلك وأحكام ذلك ، ويتلوها ان شاء الله تعالى القطعة الخامسة من كتاب (جواهر الآثار ومنهج الابرار والحجة على الفجار) فى الزكاة وفرضها ووجوبها ، وفى أدائها فى موضعها ، وتسليمها لمستحقها ، وفيما على مانعها أو وضعها فى غير موضعها ، وفى أحكامها ، وفى فطرة شهر رمضان وفى اخراجها ، وعلى من تجب عليه ، وفيمن يجب له ، وفى صيام شهر رمضان وفرضه وفضله ، وفيما ينقضه وما على من ضيعه من الكفارة والبدل وغير ذلك ، ومعانى ذلك مما لم نذكره بعون الله وحسن توفيقه ، وصل اللهم على سيدنا محمد النبى وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ، وعليه نتوكل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

الحمد لله الذى خلق الانسان ، وعلمه البيان ، وفضله على سائر الحيوان ، وأنزل على محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم القرآن ، وبين فيه الحلال والحرام ، وبين فيه شريعة الاسلام .

بـــاب

فى الزكاة وفيمن لا يخرج الزكاة وفى الزكاة على من تجب من الناس ومعانى ذلك

اعلم ان الزكاة قنطرة الاسلام ، وطهارة العبد من الآثام ، قرن الله سبحانه فرضها بالصلاة ، وأفردها بالذكر عن سائر الخيرات ، (وإقام الصلاة وايتاء الزكاة) .

واعلم أن زكاة الأموال لا خلاف بين الأمة فى وجوبها نصـــا مـــن الكتاب ، واجماعا من أولى الألباب .

ومن كتاب أبى جابر : قال الله تبارك وتعالى : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وأوجب لأهلها جنته ورضاه ، وآية من الله وفكرة ورحمة خص بها أهل البصر ، لعبد لم يكن شيئا فكونه الله خلقا حيا ، ثم أعطاه من رزقه جزيلا ، وفضلا على كثير من خلقه تفضيلا ، ثم اختبره بالزكاة فاستقرضه جزءا من أجزاء كثيرة مما أعطاه ، فالشقى من كفره وتولى عن الله اذا أمره ، ولم يستحى من الله حين اختبره ، فلا دنيا له ولا آخرة . ولا له الا النار المسعرة .

وقيل عن ابن عباس فى قول الله تبارك وتعالى : (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) قال : ألفى ألف حسنة وزيادة ، وفى موضع عنه قال : يضاعف الله يوم القيامة الزكاة لصحابها ألفى ألف ضعف وزيادة ، وقيل الزيادة قصر فى الجنة ، وقال الله تبارك وتعالى : (وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون)

قال : يعنى يضاعف بالواحدة من عشرة الى سبعمائة فصاعدا ، والصدقة فكاك من النار ، وغسل من الخطايا •

وكان بعضهم يقول اذا جاء المسكين قال : جاء الغسال ، وقيل : مثل الصدقة مثل رجل طلب بدم فأخذه أولياء المقتول ، فلم يزل يعطى من قليل وكثير حتى عتق ، وقال الله تعالى : (وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) الله يقول : لا تمسكوا عن الصدقة فتهلكوا ، وقال بعض : ولا تمسكوا عن الجهاد فتهلكوا •

ومن غيره : وقال أبو عبد الله رحمه الله : هو العبد يرتكب الذنب الصغير والكبير ، فيتمادى فى المعصية ، ولا يعجل التوبة ، فيوقعه ذلك فيما هو أعظم مما ارتكب ، شبه الاياس والقنوط فنهى عن ذلك • رجع •

وقال الله تعالى : (ان الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) •

ومن غيره : فقال بعض : كل ما فضل من حاجتك فهو كنز •

وقال ابن عباس وابن عمر : الكنز ما منعت زكاته وهذا هو الصحيح •

وقال جابر بن عبد الله : اذا أخرجت زكاة مالك فقد أذهبت عنه شره ، وليس بكنز •

وقال ابن عمر : كل مال أديت زكاته فليس بكنز ، ولو كان تحت سبع أرضين ، وكل مال لم يؤد زكاته فهو كنز ولو كان فوق الأرض •

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « من أدى زكاة ماله فقد أدى الحق الذى عليه ، ومن زاد فهو خير له » • رجع •

وقيل : من كان له مال فوق الأرض أو فى بطنها تجب فيه الزكاة فلم تؤد زكاته ، ولا حق الله فيه فهو الكنز •

ويروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « ما من عبد يكـون له مال فيمنعه من حقه أو يضعه فى غير حقه الا مثله الله له شجاعا أقرع ممتن الريح مايمر بأحد الا استعاذ منه حتى يدنو من صاحبه فيقول : أعوذ بالله منك • فيقول له : لم تستعذ منى أنا مالك الذى تنحل به فى الدنيا فيطوقه الله فى عنقه حتى يدخله الله فى جهنم » • رجع •

وقوله : (وأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى) قيل هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، اشترى تسعه نفر من المسلمين ، كان كفار مكة يعذبونهم ليردونهم الى الشرك ، منهم بلال بن رياح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اشتراهم أبو بكر وأعتقهم •

وقيل : الذى بخل واستغنى وكذب بالحسنى أبو سفيان بن حرب ، بخل بالمال فى حق الله ، واستغنى عن الله ، وكذب أبعده الله — وفى نسخة بعده الله •

وقال اللـه تعالى : (ولا تيمموا الخبيث منـه تنفقون) يعنى فى الصدقة ولا تعمدوا الى الردىء ، وقال : (ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه) يعنى لو كان الحق لأحدكم على آخر لم يأخذه الا أن يحمل على نفسـه •

وقيل ان النبى صلى الله عليه وسـلم لما حضره الموت قـال :

« الصلاة والزكاة وما ملكت اليمين الصلاة والزكاة وما ملكت اليمين ، ثم قال : ذا العرش هل بلغت » فلم يتكلم بعدها حتى خرج من الدنيا •

وقال بعض العلماء : الزكاة مال يؤدى الى النار ، قال : معناه فى ذلك من أخذها كما لا تحل ، ومن أعطى من لا يستحقها ، ومنعها أهلها المستحقين لها ، هم جميعا فى النار ، وقيل : المتعدى فى دفع الزكاة كمانعها •

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما أنقض قوم العهد الا ابتلاءهم بالقتل ولا منع قوم الزكاة الا حبس عنهم القطر » • رجع •

وقد سمى الله أهل الصدقات فقـال : (انما الصدقات للفقـراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السـبيل فريضة مـن الله واللـه عليم حكيم) ففى التفسير أن الفقراء : فقراء المسلمين ، الذين لا يسألون الناس ، والمساكين : الذين يسألون الناس ، والعاملين عليها الذين يجبون الصدقات ، والمؤلفة قلوبهم قيل : اثنى عشر رجلا من قادة العرب ، دخلوا فى الاسلام كرها منهم أبو سفيان بن حرب ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يعطيهم من الصدقة ليتألفهم على الاسلام ، وقد انقطع حق المؤلفة اليوم ، الا أن ينزل قوم بمنزلة أولئك ، فاذا أسلموا أعطوا من الصـدقات ـ نسخة الصدقة ليتألفوا ويكونوا دعاة الى الاسلام وفى الرقاب : وهم المكاتبون ، والغارمين : وهو الرجل يلزمه غرم فى غير فساد •

وقال غيره : فى غير الديات ، وما كان من غير الديات فهـو مـن الغارمين اذا لزمه غير ذلك ، وفى سبيل الله : يعنى الجهاد ، وابن السبيل وهو المسافر ـ وفى نسخة فهو المسافر غنى أو فقير ، فهذه ثمانية أسهم قد ذهب سهم المؤلفة ، والمساكين وهم الفقراء سهم واحد •

ومن غيره : ويوجد أيضا هم الفقراء الذين نبت لحمهم على المسكنة والفقر • رجع •

وبقى ستة أسهم ، فان كان امام عدل فالرأى فيها اليه ، يعطى العاملين عليها ما يستحقون عنده من ذلك ، وتقسم صدقة كل موضع وكل قرية ، على فقراء أهل تلك القرية •

وقد قيل : لا يخـــرج منها شيء الى غيرها الا عـــن فضل عنهم ، يعطيهم ما يكفيهم من طعامهم وكسوتهم الى مثلها من قابل ، ان كان فى المال سعة ، فان فضل بعد ذلك شيء أخرجه الى أقرب القرى اليها ، فقسمه فى فقرائهم ، فان يكن فى المال سعة قسم ما وجد ، ويفضل الضعيف والعجوز وذا العيال ، وأهل الفضل فى الاسلام •

ومن بعض الكتب : من قصد بزكاته أهل الفضل كان أفضل له ، وكذلك قالوا : من أعطى زكاته ثقة ضعف له أربعا وعشرين زكاة ، وان أعطاها غير ثقة فهى زكاة واحدة • رجع •

ومن كان من أهل الصدقة غائبا فى حج أو عمرة فانه يرفع له نصيبه حتى يقدم ، وان لم يحضر الامام أحد من أهل تلك السهام ، أو لم يكونوا مثل العاملين أو الغارمين وابن السبيل ، كانت صدقة للفقراء والمساكين •

وان كان أحد من أولئك أعطاهم الامام على ما يرى وذلك اليه ، وان قسم الامام شيئا من الصدقة على الفقراء ، وبقى الباقى عنده لمن طلب اليه من أهل هذه السهام ، ولما يحتاج أن يقـــوى به أمر الدعـــوة والاسلام ، وينفقه على من يقوم بمجاهدة العدو ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، فذلك جائز له ، وقد فعل ذلك المسلمون ، وأخرجوا للفقراء الثلث من الصدقات ، وقسموها عليهم ، والثلثان يقبضه الامام ،

وان احتاج الامام أيضا الصدقة كلها لمجاهدة العدو ، وعز الدولة ، فذلك واسع له ، وقد جعل الصدقة فى وجهها ، وان لم يكن امام وكان صاحب الصدقة هو الذى يريد انفاذها الى أهلها فمن أعطاها مـن أهل هـذه السهام فقد برىء منها ، وأحب أن يتحرى بها الفقراء •

وقال غيره : ويوفر أهل الورع والأرحام اذا كانوا من الفقراء ، وكذلك الجيران الفقراء • رجع •

وقد قيل : كل نفقة فى غير حق الله فهى تبذير ، وان قلت ، وقيل لا يعطى من الصدقة فى دين ميت ، ولا فى كفن ميت ، ولا بناء مسجد ، ولا شراء مصحف ، ولا فى حج ، ولا الملوك ، ولا لغنى غير مسافر ، ولا لمن يعوله الغنى من أولاده الصغار ولا زوجته ، ولا يستأجر من الصدقة فى انفاذها الى أهلها •

والمعنى عندنا فى ذلك أنه لا يفعل ذلك الذى هى عليه اذا أخرجها ، لأن عليه أن يصل بها الى أهلها تامة •

❊ مسـألة :

من كتاب قواعد الاسلام : قد جعل الله تعالى الزكاة تطهيراً للقلوب من درن الآثام ، وتكفيراً للذنوب والأجرام ، ومثراة للأموال ، وتضعيف الحسنات غدا فى المال ، فقال لنبيه عليه الصلاة والسلام : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) الآية ، فأنزل فرض الزكاة بالمدينة مجملا ، فبينها ، رسول الله صلى الله عليه وسلم بحدودها وأركانها ، وأوضحها برسومها ومعالمها • رجع •

* مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : لا تشترى من الزكاة أصلا ، ولا تحج منها الا ذو غناء ، قال : ذو الغناء : الفقيه الذى به الغناء فى أمور المسلمين ، وذو الغناء الذى له الغناء فى قبض الصدقة ، وقد قيل عن بعض : انما ذلك أيام الدولة ، وقيل ذلك فى كل وقت .

* مسألة :

وقال : فيمن يلزمه زكاة فيخلطها فى شىء من ماله ، ثم يعطيها الفقراء ؟

أنه يجوز له ذلك اذا كان فقيرا ، ويسلمها على وجه ما يجوز له ، ولو لم يعلمه أنها من الزكاة .

فصل

فيمن لا يخرج الزكاة على نسق

مسائل عن أبى عبد الله محمد بن روح : ومن وصية لقمان لابنه : يا بنى لا تكن كالسارق دينه بزكاة ماله ، وأعط زكاة مالك فانها فريضة عليك ، كما لا يصلح اليمين الا بالشمال ، كذلك لا تصلح الصلاة الا بالزكاة . رجع .

ومن جامع أبى الحسن : ومن وجبت عليه الزكاة ، ثم أزال المال من يده بعد وجوبها عليه ؟

فعليه الزكاة ولا يبرأ من الزكاة من أتلفها بغير حق ، وان قضى الثمرة لزمته الزكاة ، والاختلاف فى حمل الذهب على الفضـــة • رجـــع الى كتاب بيـــان الشرع •

وعمن علم بقرين أو غير قرين ، أو شريك أو غير شريك ، أنه لا يخرج الزكاة تغافلا منه لهـــا •

فاعلـــم أنه لا تزر وازرة وزر أخرى ، وليس على من علم ذلك الا ما يلزمه من الانكار والنصـــيحة ، وليس له أن ينـــكر على الناس ما يسعهم فى دينهم ، الا أن يعـــلم أنهم قـــد خرجوا من السعة الى الضـــيق فى ذلك أن لا يدين بالزكاة ، ومن السعة فى ذلك ، أن يدين بالزكاة ، ويتأمل اخراجها ولا يتم أمل ولا عمل لأحـــد الا بفضل الله وعفـــوه •

* مســـألة :

ومن غيره : وعن رجل عليه زكاة فطلبها اليه المسلمون ، قال : نعم ثم تربص فى ذلك سنة ، ثم مات ولم يوص ؟

فان كان مـــات مطلق اللسان ، فأهون ما يكون من أمـــره التوقف عنه ، وان كان ممن يقر بالزكاة ويدين بهـــا ، غـــير أنه بلى بالتوانى فمات ممسك اللسان أو مفاجأ أخـــذت الزكاة من مـــاله ، ولم يبلغ به الى تحول عن ولايته التى كانت له من قبل •

* مســـألة :

وعن رجل وكل رجـــلا فى ماله ، وأمره أن لا يخرج زكاته ، وأمره

أن يتركها فى جملة الطعام أو الدراهم أيجوز له أن يدخـل فيه على هـذا ؟

فاذا كان الوكيل يعـلم أن الذى وكله لا يخرج الزكاة فلا يدخل له فى هـذه الوكالة .

وقـد قيل عن بعض الفقهاء : قبح الله مالا لا يزكى ، وقبح الله أهله ، وأرجو أنه قـد قيل : ما ذهب مـال فى بر ولا بحر ، وأصله من مـال يزكى ، وما شاركت الصـدقة مالا الا وأذهبت به ، وقيل ان مالا لا تخرج زكاته خبيث .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « حصنوا أموالكم بالزكاة وما نقص مـال من زكاة » وقيل : ظهرت لهم الصـلاة فصلوها ، وخفيت لهم الزكاة فأكلوها ، أولئك هم المنافقون . رجـع .

وعنه أنه قال : « لا صـلاة لمانع الزكاة » قالها ثلاثا ، والمتعدى فيها كمانعها ، وعنه أنه قال : « مانع الزكاة فى النار » .

* **مسـألة :**

من كتاب اللمع : وقـال بعض الحكماء : فى الصـدقة خصـال محمودة أولها حفظ المـال ، وتطهير البدن ، وادخال السرور الى المساكين من المؤمنين ، وبركة فى المـال ، وسـعة فى الرزق ، ودفع البـلايا ، والأمراض .

وأما فى الآخرة فتكون لصـاحبها ظلا فى شـدة الحر ، وتخفف الحساب ، وترفع الدرجات فى الجنة .

ومنـــه : ويقال سبع خصـــال تزين الصـــدقة وتعظمها : أولهــا اخراجها من الحلال ، لقوله تعالى : (أنفقوا من طيبات ما كســبتم) ووضعها فى مستحقها ، وتعجيلها قبل الموت — نســخة قبل الفوت ، واخراجها من طيب المــال ، ويعطيها الله تعالى لا لطب رياء ، ولا الطمع من المخلوقين ، وترك المن بهــا على أخــذها ، وكف الأذى عنه مخافة ابطال الثواب • رجــع •

ومن كتاب الأحاديث : « حصــنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصــدقة » يعنى صــدقة التطوع والمواساة ، يخبر صلى الله عليه وسلم أن بقــاء الأموال وسلامتها ، منوط بأداء زكاتها ، فيصير أداء الزكــاة كالحصن للأموال ، تحرس بهــا ، وتحصن بأدائها من الآفات آفــات عقوبات تركهــا •

وقــد روى عنه أنه قال : « ما هلك مــال فى بر ولا بحر الا بتأخير الزكاة » والمعنى فيــه أن الزكاة تطهير للقلب من دنس خبث المــال ، وتطهير الأموال من الأسباب المقتضية للهلاك • رجــع •

*** مســألة :**

ويوجــد فى الرواية أنه قال : كفى بالمرء أن يكون أمينا لخائن ، أو أن يكون أمينه خائنا •

قال غيره : ويوجــد : **وقيل : من كان له مــال تجب عليه** الزكاة فلم يكن يؤدى الزكاة حتى افتقر ، فله أن يأخــذ من الزكاة ، ويؤدى ما لزمه من الزكاة التى قــد لزمته •

قال : وقــد يوجــد فى بعض قولهم أنه اذا كان المرء مسرفا على

نفسه ، ويتلف زكاته ، ويضيع حقوق الله ، ثم تاب من ذلك ، أنه لا يلزمه ضمان من حقوق الله ، ويرجى له أن يعفو الله عنه . ولو كان يقدر على أداء ذلك عنه بعد التوبة .

قال غيره : يعجبنى أنه اذا كان قادرا على أداء ذلك أن يؤديه ، وان عجز عن أدائه ، فالعاجز معذور ، والله أعلم . فتنظر فى ذلك .

* مسألة :

من كتاب أبى جابر : ومن أقر بالاسلام ، وأنكر أنه لا زكاة عليه ، ودان بذلك ، ثم تاب فان عليه الزكاة لما مضى ، لأنه مقر بالجملة .

* مسألة :

ومن ضيع الزكاة حتى هلك ، فأوصى بها كانت مع الوصايا فى ثلث ماله ، وهى على ولاية الله .

* مسألة :

ومن جحد الزكاة أقيم عليه الحجة لله ، فان تاب قبل ، وان قاتل قتل ، وكذلك ان أقر بالزكاة ، وكره أن يعطيها احتج عليه ، فان امتنع أن يعطيها قتل ، وقول اذا أقر بالزكاة ولم يقاتل غير أنه منع الزكاة فلا يقتل ، ولكن يحبس حتى يؤدى الزكاة .

* مسألة :

اختلف فيمن علم أنه لا يخرج الزكاة :

فقول : لا يجوز بيع ثمرة ماله الذى تجب فيه الزكاة ، وانما يجوز تسعة أعشارها •

وقول : يفسد البيع كله لأنه مشترى فى صفقة •

وقول : انه بيع فيه عيب ان أتمه المشترى تم والا انتقض •

وقول : انه جائز وللمصدق الخيار ان شاء أخذ من الثمن أو الثمرة •

وقول : يجوز بقدر الحلال •

* مسألة :

وقيل فى امرأة كان لها دراهم على رجل تجب فيها الزكاة ، فلما وجبت الزكاة صيرت الدراهم لولدين لها يتيمين أو غيرهما ؟

قال : انها ضامنة للزكاة فى مالها ، فان ماتت المرأة أو أفلست ، ولم يقدر لها على شىء والدراهم قائمة فأحب أن يؤخذ الزكاة منها ، لأن تلك زكاة قد كانت وجبت ، ولم يكن لها أن تضيعها ، وان كانت صيرت ذلك بحق لمن صيرته اليه رجع عليها بمثل ما أخذ من الزكاة •

فصل

فى الزكاة على من تجب من الناس

ومن جامع أبى محمد : الزكاة تجب فى مال كل مسلم بالغ أو غير بالغ ، مغلوبا على عقله أو عاقل لقول رسول الله صلى الله عليه

وسلم : « أمرت أن آخـذ الصدقة من أغنيائكم وأردها فى فقرائكم » .
فان قال قائل : ان الخطاب لا يقع الا على عاقل بالغ ، فكيف تكون الزكاة واجبة على من لا تلحقه المخاطبة ؟

قيل له : ان الزكاة فيها معنيان أحدهما حق يجب للفقراء ، والآخر حق يجب على الأغنياء ، فمن زال عنـه الخطاب من الأغنيـاء لم يكن زوال الفرض عنه مبطلا ، لمـا وجب لغيره فى ماله .

فان قال : فقـد قال الله : (خـذ من أموالهم صـدقة تطهرهم وتزكيهم بها) فالطفل لا يطهر لأخذ ماله ؟

قيل له : هـذا شىء لا يوصـل الى علمه ، وقد يجـوز أن ينفع الله الطفـل ، اذا بلغ أخرجه بمـا أخرج الامام ، والوصى والمتولى له من ماله قبل بلوغه .

الدليل على ذلك : ما روى أن امرأة أخـذت بعضد صبى فرفعته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسـول الله لهـذا حج ؟

قال : نعم ولك أجر .

وبعد : فانا لم نقل ان الزكاة كلها وجبت بآية واحـدة ، فيحمل الخلق الى حكمها ، قال الله جـل ذكره : (أقيمـوا الصـلاة وآتوا الزكاة) فلا يدخل فى هـذا الخطاب الا عاقل بالغ الحلم ، وقال تعالى : (خـذ من أموالهم صـدقة تطهرهم وتزكيهم بهـا) فلا يدخل فى هذه الآية الا من الزكاة بطهارة له .

وقال النبى صـلى الله عليه وسـلم : « أمرت أن آخـذها من

أغنيائكم » فكل من وقع عليه اسم الغنى من المسلمين صغيرا أو كبيرا ، عاقلا كان أو مجنونا ، فالامام مأمور بأخـذ الزكاة من ماله ، والمشرك لا يدخل فى هـذه الجملة ، لأن الكاف والميم من قوله : « أمرت أن آخذ الزكاة من أغنيائكم » راجعة على المسلمين بذلك على أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر معاذا أن يقول لهم هذا بعد أن يقروا بأن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، والله عـلم وبه التوفيق •

وأما من شـبه الصـلاة بالزكاة فغلط ، لأن الصـلاة عمل على البدن ، ليس لأحـد فيه حق ، والزكاة دين تقوم فى ماله ، ويخرجها هو وغيره بأمره ، ويخرجها الامام الى أهلها اذا غاب ، أو منعها بغير رأيه ، لأن الامام حاكم يحكم بما يثبت عنـده من حق على الغائب والحاضر والمنع ، والله أعـلم •

ومن الكتـاب : وكان عمر بن الخطـاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعائشة ، وابن عمر ، والشعبى ، وعطاء ، ومالك ، والشافعى ، وداود يوجبون الزكاة فى مـال اليتيم ، وأما ابن عباس وغـيره من الفقهـاء قال رواية عنهم وعنـه : انهم قالوا : لا عن الزكاة فى مال اليتيم حتى تجب عليه الصـلاة •

وأما أبو حنيفة فلم يوجب فى مـال اليتيم الزكاة ، وأوجب عليه زكاة رمضـان •

والزكاة فى اللغـة مأخوذة من الزكا وهو النماء والزيادة ، وسميت بذلك لأنها تنمى المـال ، ومنـه يقال : زكا الزرع وزكت البقعـة اذا بورك فيهـا •

ومنــه : قول الله تعــالى : (قتلت نفســا زكية) وزاكية أى ناميــة وزائدة .

ومن الكتاب : وثمار أموال أولاد المسلمين فيها الزكاة لاجمــاع الناس ، والاختلاف فى سوى ذلك ، وانما روى عن على بن أبى طالب كان يخرج الزكاة من أموال بنى أبى رافع ، مولى النبى صلى الله عليه وسلم ، وهم أيتام فقال أهــل الكوفة : يحتمل أن يكون زكاة حرث ، ويحتمل أن يكون زكاة عين ، أو ماشية ، واذا احتمل هــذا وذاك لم يكن حجة علينا فى اسقاط الزكاة من مــال الأيتام ، لأنهم غــير مخاطبين ، وقالوا : وعلى بن أبى طالب هو الرافع للخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى رفع القــلم عن ثلاثة : الصبى حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يســتيقظ ، وقــد كان من قول على ان الماعون الذى توعد الله على مانعه بالويل هو الزكاة .

قالوا : فقــد علمنا أن الصبى ممن لا يتوجه اليه الوعيد ، فالحجة عليهم بأن الخبر ورد بأن عليا كان يخرج الزكاة من أمــوال بنى أبى رافع ، فالمدعى لتخصيص الخبر عليه اقامة الدليل ، والخبر اذا ورد فالواجب اجراؤه على عمومه ، ولا يخص الا بحجة ، وأيضــا فلو كان ما احتجوا به من قول النبى صلى الله عليه وسلم ، من رفع القلم عن الصبى ، يسقط الزكاة من مــاله ، مع قوله صــلى الله عليه وسلم : « أمرت أن آخذها من أغنيائكم » فالصبى اذا كان ذا مال فهو مستحق لاسم الغنى ، والزكاة فى ماله واجبة لظاهر قول النبى صلى الله عليــه وسلم ، وكان النائم تسقط الزكاة من ماله لارتفاع القــلم فى حــال نومه ، وقــد أجمعوا أن الزكاة فى ماله فى حال نومه ويقظته .

بـــاب

فى ذكر الأرض تخرج وقد اداان صاحبه وذكر مبلغ الصدقة فى الحبوب والثمار والفرق فيما تسقيه الأنهار وبين ما تسقى بالرشا والزرع تسقى بعض الزمان بماء السماء وبعضا بالدلاء

من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى عامة قول أصحابنا أن زكاة الثمار لا يحطها الديون عليها ، وان الزكاة من رأس المـال ، والدين عليه فى ذمته فى جميع ما ادان عليهـا •

ومعى أنه يخرج فى بعض القول ، فى بعض معنى قولهم : انه ان كان الدين من جنسها ، فحل عليه قبل وجوبها ، كانت مستهلكة بمعنى ثبوته عليها ، وان كان الدين من غير جنسها ، أو حل عليه من بعد وجوبها عليه ، ولو كان من جنسها لم يحط عنه زكاتها ولا شىء منها •

ومعى أنه يخرج من قولهم ان كان دينـه ذلك على عيـاله كان مرفوعا له من الزكاة ، وان كان فى غير ذلك ما كان من جنسها لم يحط عنه •

وأما ما بقى من بعد الدين اذا ثبت أن يحط عنه من الزكاة ، ففى بعض قولهم عندى أنه فيما بقى من الزكاة ، كان مما تجب فيه الزكاة ، أو لا تجب اذا وجب فى جملة الثمرة الزكاة اذا كان الباقى ممن تخرج منـه الزكاة من غير تكاسير •

وفى بعض قولهم : اذا وجب رفع الزكاة منه ، لم يكن له فيما بقى زكاة حتى يبقى ما تجب فيه الزكاة .

ومن غيره : ومعى أنه يخرج فى بعض ما قيل ان الزكاة من الثمار لا يطرح منها الدين ، وأن يؤدى الزكاة من الثمار قبل الدين ، وان فعل ذلك ان شاء الله ابتغاء ما عند الله ، ووافق فى ذلك رضاء الله عنه فى أعماله فهو أفضل عندى .

* مسألة :

من الحاشية قلت : فالرجل يكون معه الابل والبقر والغنم سائمة ، يحول الحول عليه ، وعليه دين ، فطلب أن ييس له فى ماشيته ، ويؤخذ من الباقى ؟

قال : لا يطرح عنه الا من التجارة ، وأما السائمة فلا يطرح عنه دينه ، وكذلك اذا ما أصاب من زراعته ما تجب فيه الزكاة ، فطلب أن يطرح عنه دينه فلا يطرح عنه ، وعليه الزكاة الا أن يكون هذه السائمة — نسخة الماشية فى يده للتجارة ، فأقول : انه يطرح دينه ، ويؤخذ من قيمة الباقى منها أن ما وجبت فيها الزكاة .

* مسألة :

ومن الأثر : مما يوجد عن جابر ، عن ابن عباس ، فى الرجل يستقرض وينفق على أهله ، وعلى ثمرته ؟

قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض فيعطيه ، ثم يزكى ما بقى .

وقال ابن عباس : يقضى ما استقرض على الثمرة ثم يزكى ما بقى .

فصـــــل

من كتاب الأشراف : قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر ، وفيما يسقى بالنضح نصف العشر ، قال بجملة هذا القول مالك بن أنس وكثير منهم وبه نقول •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج هذا على نحو ما حكى بنحو ما فى شبه معانى الاتفاق فى قول أصحابنا الا قوله ، وكان عشريا فلا أعرف ما كان به •

فصـــــل

ذكر الزرع يسقى بعض الزمان بماء السماء ، وبعضا بالداء

من كتاب الأشراف : قال أبو بكر : كان عطاء بن أبى رباح نظـر الى أكثر السقيين ، وكـان زكاته عـلى ذلك •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا فى هـذا الفصل من الزكاة أنه فى بعض القول على ما أسس ، وتأسيسه فيما عندى غرسـه •

وقال من قال : على أدركة •

وقال من قال : على الاكثر من ذلك •

وقال من قال : على الاكثر من ذلك ان كان عليه ما أدرك •

وقال بالأجزاء من الزمان مماريا عليه الزرع من الأشهر والأيام من المياه ، والنظر يوجب أنه لا زكاة الا فيما أدرك •

قال المؤلف للكتاب : وبهذا القول نأخذ ، وان لم يكن قبل أن يدرك ثباتا فيه معنى الزكاة ، فاشبه معنى المعانى أن يكون على ما أدرك عندى أن يكون حكم زكاته أن يوجب فى الاتفاق أنه لا تجب فيه الزكاة فى حال من أحواله تلك ، أن لو تبع عليها أو تلف ولو انتقل الى غير المالك قبل دراكه بوجه من الوجوه ثبت بها ملك له ، ثم أدرك فى ملكه كان محمولا على ماله ، ولا زكاة على من زال من ملكه قبل ذلك •

ومن غير الكتاب : ومن جواب أبى على رحمه الله : أنه يأخذ فى الزكاة أنها على ما أدركت عليه الثمار •

قال المؤلف للكتاب : وبهذا القول نأخذ •

وأحسب عن أبى عبد الله أنه على الاكثر مما أسقيت عليه من الزجر وغيره فهو الاكثر •

وعن أبى المؤثر رحمه الله : فيما أحسب أنه بالحصص على مـا سقيت عليه الثمار بالحصص تكون الزكاة •

وقال من قال من فقهاء المسلمين : على ما أسست •

وقال أبو زياد فيما يوجد عنه : ان أبا عبد الله كان يأخذ فى ذلك بما أدركت عليه •

* مسـألة :

وقيل فى زرع زرع على فلج ، فلما بقى له ماء ييس الفلج ، فسقى بزاجرة ؟

فقال : ان كان يحتاج الى ذلك الماء يسقى على الزاجرة ، ففيه نصف العشر ، وكذلك اذا زرع على الزاجرة ثم بقى له ماء فسقاه الغيث ان فيه العشر تام .

* مسـألة :

أحسب عن أبى الحسن رحمه الله : وسألته عن نخلة فسلت أو بنيت فى بيت قوم ، فبارك فيها حتى أثمرت ما يكون اذا كان له مما تجب فيه الزكاة ؟

قال : إن كانت تثمر على غير سقى الماء الذى يخرج من البئر بنزع الدلاء ففيها العشر كاملا ، وان كانت لا تثمر الا على السقى مما ينزف بالدلاء ، ففيها نصف العشر .

وكذلك قال فى النخل التى فى الأرض التى تزرع بالزجر ، فاذا زرعت الأرض سقيت النخل أن هذه النخل ان كانت تثمر على غير سقى ، ولو لم يزرع هذه الأرض ، ففى هذه النخل العشر كاملا ، وان كانت لا تثمر هذه النخل الا بهذا السقى من الزراعة ففيها نصف العشر .

قلت له : فان هذه النخل تحمل بغير سقى غير أنها بالسقى تكون لها أكثر وأخبر ؟

قال : لا ينظر فى ذلك اذا كانت تحمل وتثمر بغير هذا السقى ، ففيها عشر كامل .

قال غيره : ان النخل فى هذا مثل الزراعة ، فان أدركت هذه النخل ، وكان دراكها على الزجر ففيها نصف العشر ، وان أدركت على غير زجر فالعشر كامل .

وقال : يحسب كم شربت فى السنة ، فان كانت شربت نصف السنة أو أقل أو أكثر قسمت الزكاة على حساب ذلك ، فحصة ما شربت من السنة نصف العشر ، وحصة ما لم تشرب العشر كاملا .

فان لم تسق هذه النخل فى سنة كاملة حتى حصدت ، ففيها العشر كاملا ، ويوجد فى الآثار أن زكاة هذه النخل نصف العشر على حال اذا لم يكن تسقى بالفلج .

* مسـألة :

من غيره : وقال : لا يجمع بين الغرب والسيح حتى يبلغ كل واحد منهما على حياله .

* مسـألة :

وسألته عن رجل زرع قطعة فأساقاها بالزاجرة ثلاث شربات فى شهر ، وسقاها ثلاث شربات فى ثلاثة أشهر ، وأدركت على الفلج ، كم يجب عليه نصف العشر أو العشر كله ؟

فقد قيل العشر كاملا ، وقد قيل : نصف العشر ، وقيل عشر ثلاثة أرباعها ، ونصف عشر ربعها .

* مســألة :

وعن سقى النخل اذا سقى صاحب النخل المال خمسة أدوار الى عشرة الى خمسة عشر ، قلت : ما وقت ذلك وما يهدم العشر ؟

فليس معنا فى ذلك وقت ، والذى معنا أن الصدقة تؤخذ على ما أدركت ، وان كان إنما حملها وصلاحها بصلاح الزجر ، وبه أدركت وتم أمرها فهو عندنا نصف العشر .

قال أبو المؤثر : قد قيل هذا .

وقال من قال : ان كانت أدركت على الزجر ، وكان الزجر أكثر ففيها نصف العشر ، وان كانت أدركت على الزجر ، وكان الزجر أقل ففيها العشر ، وبهذا القول نأخذ .

وقال آخرون : ان الزكاة على قدر الإجزاء تحسب ما سقى بالزجر ، وما لم يزجر ثم يحسب بالإجزاء ، ويخرج منه الزكاة .

* مســألة :

من كتاب الكفاية : من جواب الشيخ أبى عبد الله ، محمد بن ابراهيم حفظه الله الى معان بن الحسن : أفتنا رحمك الله ، فى رجل فسل نخلا فى الباطنة على الزجر ، وثمرها سنين كثيرة على الزجر ، ثم انه لم يعد سقيها أعنى نخله ، وكانت تحمل بغير زاجرة ، وربما فى السنة تشرب بالغيث أو لا تشرب بالغيث ، قلت : أتكون هذه النخل سبيلها فى الزكاة سبب الزرع ، منهم من يقول : على ما أسست الزراعة ، ومنهم من يقــول :

على ما أدركت ، ومنهم من يقول بالمحاصصة ، وان كان ذلك كذلك وأخذ صاحب النخل يقول من يقول : ان الزكاة فى ذلك ما أسست ، هل يكون هذا قولا جائزاً الأخذ به والعمل أم لا ؟

الذى عرفت أن النخل اذا فسلت على الزجر ، ثم تركت من الزجر ، وصارت تحمل بغير زجر الزكاة فيها العشر ، وما شربت بالزجر وبالغيث فقد قيل ان سبيلها سبيل الزرع ، وقد اختلف فى ذلك ، ومن أخذ بقول من أقاويل المسلمين لم يضق عليه .

قلت : فان كانت النخل فى ذلك مخالفة للزرع ، فكم الحد الذى اذا لم تشرب فى السنة من ماء يرجع الى حال العشر مائين أو ثلاثة أمواه ، بين ذلك مثابا بما تعرف ان شاء الله ؟

فلم أعرف فى ذلك حدا ، والذى عندى أنه اذا كانت لا تحمل الا بالزجر لم تكن الزكاة فيها العشر ، وانما تكون الزكاة فيها نصف العشر ، اذا كانت لا تحمل بغير زجر ، والله أعلم .

وقد قيل فى النخل التى لو لم تزرع فيها لحملت الزكاة فيها العشر ، وان كانت لا تثمر الا بهذا السقى من الزراعة ففيها نصف العشر .

وقال من قال : انها مثل الزراعة ، فان أدركت على الزجر ففيها نصف العشر ، وإن أدركت على غير زجر ففيها العشر ، وبهذا القول نأخذ .

وقيل يحسب كم شربت فى السنة ، فان كانت شربت نصف السنة أو أقل أو أكثر فما شربت من السنة ففيه نصف العشر ، وما لم تشرب فيه من السنة ففيه العشر ، وقيل : ان زكاة هذه النخل على حال نصف العشر اذا لم يكن يسقى بالفلج ، واللهم أعلم .

بـــاب
زكاة الأولاد وحمل مالهم على مال أبيهم وفى زكاة مـال العبد وفى المفاوضة فى الزكاة وزكاة الشركاء وزكاة مال المشـترك ومعـانى ذلك

وعن رجل نحل أولاده الصغار حلى ذهب وفضة ، ونيته فيه أنه لهم ، فان احتاج اليه أخذه وقضى حاجته ، قلت : أعليه أن يحمل هذا الحلى على ما فى يده ويزكيه أم لا ؟

قال : معى أنه يحمل على ما فى يده ويزكيه على هذا الوجه ، فان زكاه منه جاز له •

* مسـألة :

ومن غيره : وعن أبى عبد الله ، وعن رجل له بنون ، ومعهم دراهم ، وفيهم حلى ، هل يحملون على أبيهم فى الصدقة ؟

فقال : اذا كان يخرج الصدقة حملوا عليه اذا كانوا فى حجره •

قلت : فان أصابوا ذلك الحلى وتلك الدراهم من غيره ؟

قال : وان أصابوا من غيره ، فهم يحملون عليه من بلغ منهم ومـن لم يبلغ اذا كانوا فى حجر من أولاده البالغين ، حمل عليه ما استفادوا من عنده ، وما استفادوا من عند غيره لم يحملوا عليه •

* مسألة :

وعن أبى عبد الله رحمه الله ، وعن الوالد تكون عليه لولده دراهم ، هل تحسب فى صدقته ؟

فهى ماله وعليه أن يحسبها فى صدقته ، الا أن يبرىء الوالد منها نفسه من قبل محل الصدقة ، فان أبرأ نفسه منها برىء منها ، ولم يكن للولد شىء ، وله يحسب فى الصدقة ، وان هو أبرأ نفسه منها بعد ما وجبت الصدقة على الوالد ، فانها تحسب عليه مع صدقته ، وقد برىء الوالد منها .

* مسألة :

من كتاب أبى جابر : والمرأة محمولة على زوجها فى صدقة الزراعة اذا كانا متفاوضين ، ويحمل على الرجل أولاده اذا كانوا فى حجره ، ولو كانوا بالغين .

ومن غيره : وأما زكاة الدراهم فيختلف فى ذلك ، وأكثر القول أنهم لا يحملوا .

ومن غيره : والرجل يحمل عليه بنوه وبناته — نسخة أولاده اذا كانوا فى حجره ، ولو كانوا بالغين ، ويحمل بعضهم أيضا على بعض اذا كان الحلى من عنده هو ، واذا كان الحلى لأولاده من قبل غيره ، حملوا عليه ، ولا يحمل بعضهم على بعض اذا لم يكن عنده هو ما يؤدى عنهم الصدقة ، واذا بلغ على كل واحد منهم الصدقة أخذت منه .

* مسـألة :

واذا كان صبى والده حى ، تولى اعطاء الزكاة من ماله .

* مسـألة :

وليس يقبل من صبى زكاة الا برأى أبيه ، فان كان يتيما أقيم له وكيل .

فصـــل

زكـــاة الأولاد

أحسب عن أبى على فى رجل كان فى أولاده حلى ، وهم فى حجره ، وليس له هو نصاب ولا شىء مما يضيفه إليهم ، وأخر زكاتهم عن وقتها ، أيكون سبيلها سبيل زكاة ماله فى الفائدة وفيما يحصل عنده أم بينهما فـــرق ؟

لم أحفظ فى ذلك شيئا ، ولا أحب أن يكون سبيل ذلك سبيل ماله الا أن يكون الحلى من عنده لهم ، والله أعلم . وقد كنت أطلبها من الأثر وأسأل عنها ، ولم ألقها بعد .

* مسـألة :

أحسب عن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر : وأما الرجل الذى له الولدان ، ورثوا جميعا مالا وقسموه ، ثم أضاف أحد الولدين الى والده فى المعيشة ، غير أن ماله متميز من مال أبيه ، قلت : أيحمل ماله على مال أبيه فى الزكاة أم لا ؟

فأما الصبى فان ماله محمول على مال أبيه ، وأما البالغ اذا كان فى حجر أبيه حمل على أبيه فى الزكاة هكذا يوجد فى الجامع ، والله أعلم •

* مسألة :

أحسب من حفظ أبى معاوية ، عن أبى عبد الله : وعن رجل له ولد ، ولولده ولد ، ولهم كلهم مال ؟

قال : يحمل مال الولد علي والده اذا كان فى حجره ، ويحمل مال ولده أيضا عليه حتى يحمل كل ذلك على الأب الأكبر ، فان كان الأوسط ميتا لم يحمل ولده على الجد •

فصل
فى زكاة مال العبد

من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معنى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن مال العبد لسيده ، وأنه محمول عليه فى الزكاة ، وهو متعبد بزكاة ذلك ، لأنه ماله ، فان شاء زكاه ، وان شاء أذن للعبد أن يزكيه اذا كان العبد مأمونا على ذلك ، وعلى انفاذه على وجه العدل ، ولا أعلم بينهم فى معانى ذلك اختلافا ، فيما ثبت مال له من جميع ما كسبه أو ملكه سيده بوجه من الوجوه •

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا يوجبه معهم الاتفاق أن المكاتب حر حين يكاتب ، وماله مال حر ، وفيه الزكاة اذا كان من أهل القبلة •

فصـــل

المفاوضة فى الزكاة

وعن المفاوضة بين الزوجين ما حدها ؟

قال : حدها أن يخلطا الثمرة ثم لا تسأله عن شىء ، ولا تحاسبه على شىء حمل بعضهما على بعض .

قلت : فان لم تسأله ويسألها هو وحاسبها ؟

قال : اذا فوضت مالها فى يده ، وخلطت ثمرتها معه حمل بعضهما على بعض ، ولو حاسبها هو الا الورق ، فان الورق لا مفاوضة فيه ، ولو أن أحدهما كان معه مائتا درهم الا خمسة دراهم ، ثم خلطها مع الآخر ما كان فى المائتين الا خمسة دراهم زكاة .

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى : وعن اخوة لهم مال ، ومالهم مقسوم ، وكل منهم أرضه على حدة ، فأخذوا عاملا يعمل لهم كلهم ؟

فاذا داسوا تفاوضوا فى طعامهم ومؤنتهم ، هل فى هذه الزراعة اذا بلغت فى جملتها الزكاة ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان البذر والماء على كل واحد منهم ، ما يجب عليه من البذر ، وما يجب عليه من الماء ، فليس هؤلاء بمتفاوضين ، ولا زكاة عليهم ، ولو جمعهم الطعام حتى يكون الماء واحدا ، والبذر واحدا متفاوضين فى البذر والماء ، فعند ذلك يحمل بعضهم على بعض ، وتجب عليهم الزكاة .

واذا كان الزوج هو يلى أمر المال جميعا ، وأمره فيه جائز ونهيه ، ويفعل فيه ما شاء بغير رأى المرأة فهذا مفاوضة يحملان على بعضهما بعض ، وان كانت المرأة التى تلى أمر مالها يحمل بعضهما على بعض ، وكان على كل واحد منهما ما يجب عليه من الزكاة والعامل تبع لهما ، اذا كانا متفاوضين •

ومن غير الكتاب : قال الذى أحفظ عن أبى سعيد : فى العامل اختلاف :

فبعض يقول : انه تبع لرب المال اذا وجب على صاحبه الزكاة ، كان العامل تبعا له •

وقال من قال : لا يكون العامل تبعا لرب المال الا أن يصيب العامل ما يجب فى حصته الزكاة ثلاثمائة صاع ، فحينئذ يجب على العامل ، وروى هذا القول عن عزان بن الصقر رحمه الله •

قال أبو سعيد : انه قول يعجبه القول به ، والعمل به ، ولكن قال : لا أحب مخالفة الأثر مما يوجد من الذى جاء عن أصحابنا •

* مسـألة :

من كتاب أبى جابر : والمرأة أيضا وزوجها يحمل بعضهما على بعض فى صدقة الثمار اذا كانا متفاوضين •

وقال من قال : ان المفاوضة أن يكـون مالها فى يده يفعل فيـه مـا أراد •

* مسألة :

وعن أبى على رحمه الله فى أخوين زرعا أرضا مقسومة بينهما ، ولهما أرض أخرى فيها عمل ، فاذا جمع العمل والزراعة بلغ فيه العشر ؟

قال : ان كان زراعتهما مخلوطة وهما متفاوضان جمع العمل والزراعة ، وأخذ منه الزكاة ، وان كان يعرف كل واحد حصته من الزراعة ويجمعانه بعد ذلك ، ويأكلان ، فلا يجمع عليهما ذلك حتى يبلغ فى حصة كل واحد الزكاة .

* مسألة :

وعن أبى مالك : عن مال الزوج وزوجته من الثمرة ، لا يحمل المال جميعا حتى يكونا متفاوضين ، تاركة مالها فى يده يأمر به وينهى ، ويقبضه ؟

فاذا كانت تعرف غلة مالها ، وتفعل فيه ما تشاء ، فلا يحمل مالها على ماله .

* مسألة :

وعن امرأة لها بعير ، ولزوجها أربعة أبعرة ؟

فان كانا متفاوضين فعليهما الصدقة .

* مسألة :

وعن ابراهيم قلت : يجوز للرجل وزوجته أن يحملا بعضهما على بعض الزكاة ؟

قال : نعم فى الثمرة ، وأما الحلى والورق فلا يجوز ذلك •

قلت : فما المفاوضة ؟

قال : اذا باع مالها لم تغير عليه •

* مســألة :

فى الزوجين يتفارقان أو يموت أحدهما ، وقد زرع فى ماله ومالها ؟

فان كان متفاوضين فى مالهما فى حياتهما ، فاذا حصد الثمرة على المفاوضة ففى جملتها الزكاة ، فان كانا متفاوضين ، ثم افترقا قبل حصاد الزراعة أو مات أحدهما فقد بطلت المفاوضة ، الا أن يكونا مشتركين فى الزراعــة كلها •

* مســألة :

قال أبو الحوارى : فى زوجين متفاوضين الا أنهما لا ينفذ كل واحد منهما شيئا من مال صاحبه الا باذنه ، وانما أمرهما على نحو الحل لبعضهما بعض ، فاذا كان مخلوطا لا تمييز فيه حمل جميعا على الصدقة ، وان كانت الثمرة مميزة وعارف كل واحد منهما ثمرة ماله فعلى كل واحد زكاة نفسه لا يحملا •

* مسألة :

وسألت أبا سعيد : عن المفاوضة بين الزوجين اذا تفاوضا فى مالهما ، لما تكون هذه المفاوضة بمنزلة الاباحة منهما لبعضهما بعضا ، أم بمنزلة العطية ما لم يحزر المعطى له ؟

قال : ليس معى أنها بمنزلة الاباحة لبعضهما بعض — وفى نسخة قال : معنى أنها بمنزلة الاباحة منهما لبعضهما بعض فى التسمية ، لأن هذا كله بالكلام وداخل بالأحكام ، ولكنها تخرج عندى مخرج الادلال ، لأنها ليست من طريق الفعل من رث المال ، وانما هو من تركه على مـا يخرج من اطمئنانة القلوب حله مـن قبله ، فهى خارجة مخـرج الادلال عندى ، والله أعلم •

قلت : فتقع المفاوضة فى ازالة الأصل والفروع والثمار ، أم انما المفاوضة فى الفروع وليس يقع فى الأصول ؟

قل : كلما وقع عليه وفيه حكم اطمئنانة القلوب من ازالة أصل أو فروع فهو خارج مخرج المفاوضة فى أول المسألة أنها تخرج مخرج الادلال وانما تقع الادلال بحكم اطمئنانة القلوب •

قلت له : فما المفاوضة ، كلام يحتاج فيه المتفاوضان اليه ، ولا تتم لهما المفاوضة الا به أم انما ذلك اطمئنانة القلوب بغير كلام ؟

قال : المفاوضة تقع على معنيين عندى بالحل ، والاباحة بحال حتى يأتى على سبيل المفاوضة من القول أو بالمباركة والمسألة على ما لا تشك القلوب على الرجاء من بعضهم بعض ، ومن طيبة النفس •

قلت له : فاذا قايض الزوج بمال زوجته أحدا من الناس بعـد المفاوضة ، وهى حاضرة لا تغير ولا تنكر ، هل يجوز ذلك القايض للزوج ؟

قال : معى أنه اذا ثبت المفاوضة فى مالهما مثل بما فعل فى مالها حكم المفاوضة ، جاز ذلك وإلا فهو كغيره من الناس ، لأنه كغيره •

قلت : فمن علم بمفاوضة الزوج ومفاوضته هو وزوجته ، ويسمى به وبثمرة ، وهلك الزوج ما يكـون حكم ذلك المال للزوجة ، أو مـيراث الورثة الزوج ؟

قال : حكم المال للعوض ، وهو يدل على مال الزوجة حتى يصح غير ذلك .

قلت : فان قايض الزوج رجلا قد علم بمفاوضة الزوجين لبعضهما بعض ، فلما أن تقايضا بالمالين أنكرت الزوجة ذلك ولم ترض به ، هل ينتقض القياض ؟

قال : أما فى الحكم فهو منتقض وغير ثابت فى الحكم ، وأما فى الحل فاذا علم المقايض بمفاوضتهما جاز ذلك له فيما بينه وبين الله .

* مسـالة :

واذا بلغ ما عند الرجل وامرأته مائتا درهم ففيه خمسة دراهم .

ومن غيره : وقال من قال : ان الورق والذهب لا يحمل بعضهما على بعض فيه ، ولو كانا متفاوضين .

* مسـالة :

وقال : كان وائل وموسى يقولان : على الرجل زكاة ما سد عليه بابه من بيته ، وامرأته اذا كانت المرأة مفوضة ، وقال بشير : ليس عليه حلى امرأته .

* مسـألة :

وعن أيتام تكفلهم والدتهم ، دفعت أرضهم الى عامل فخلط زرعها ، أعليهم زكاة فى جملتها ؟

قال : ليس على اليتامى ضمة حتى يبلغ فى نصيب كل واحد منهم الزكـــاة .

* مسـألة :

اختلف فى المفاوضة :

فقول : تجب بها الزكاة وتحمل .

وقول : لا تجب بها حمل ولا تحمل الا بالمشاركة فى الأصل والثمرة .

وقول : ان المفاوضة اذا كانت الثمار مختلطة يفعل فيها الزوج مـا أراد ، وليس للزوجة فى ذلك رأى ، والمفاوضة فى الثمار ، ولكل واحـد أصله الا أن الزوج قائم على المال ، وأما الأصول فلا يجوز فعله .

فان تفاوضا فى بعض المال حمل ما تفاوضا فيه على بعضه بعض ، وما لم يتفاوضا فيه ، فإن وقع لكل واحد ماذا جمعه الى نصيبه الذى فيه المفاوضة ، وجب فيه الزكاة ففيه الزكاة والا فـلا زكاة فيــه ، والله أعلم .

وسألته عن المفاوضة بين الاثنين ، هل يحمل مال بعضهما عـلى

بعض فى الزكاة فى الثمار وغيرها مـن الدراهم والدنانير ، والـذهب والفضـة ؟

قال : أما فى الزوجين فمعى أنه قيل يحملان فى كل شئ وغيرهما عندى مثلهما اذا ثبت المفاوضة ، ومعى أنه قيل لا يحملان فى الـذهب والفضة ، ويحملان فى الثمار والماشية •

قال المؤلف للكتاب : وبهذا القول نأخذ ، وقيل لا يحملان فى الماشية وانما يحملان فى الثمار ، وقيل لا يحملان فى شئ ، ولا تجمع بين متفرق ، ولا متفرق بين مجتمع من أجل الصدقة •

فصـــل

زكـــاة الشركـــاء

فى رجل له حصة فى مال فتركها لشريكه ، والمال تجب فيه الزكاة ، فأراد الذى له الشركة أن يسلم زكاة المال كله الى الرجل الذى أعطاه الحصة ، أيجوز له ذلك أم لا ؟

الجواب : اذا كان الترك قبل دراك الثمرة وحازها فذلك جائز على قول من يثبت عطية المشاع ، وان كان اقرارا فهو كذلك ، واذا كان بعد الدراك فلا يجوز ذلك عندى ، والله أعلم •

* مســألة :

وعن أرض بين قوم مشتركة يجب ثمرتها جملة الزكاة ، واذا قسمت لم يصل فى حصة كل واحد الى حدة الزكاة ، هل يكون فى ثمرتها الزكاة ؟

قال : هكذا معى فى قول أصحابنا ، وقد يوجد فى بعض القــول فى بعض الآثار أنه لا زكاة عليهم حتى يصل لكل واحد منهما يجب فيه الزكاة ، أو يحمل حصته على مال آخر فيجب فيه الزكاة •

* مســألة :

مسائل عن أبى عبد الله محمد بن روح : وعن رجل له مال لا تجب فيه الزكاة الا اذا جمع الى جميع الشركة ، هل تجب عليه وعلى شركائه الزكاة ؟

فاعلم أنه اذا كان الشركة منقطع — نسخة مبلغ ثلاثمائة صاع ، وجب على جميع أهلها فيها الزكاة ، ولو وقع لكل واحد من الشركاء صاع واحد لما جاءت به السنة فى الزكاة ، ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق •

وأما اذا لم يصل مال الشركاء ثلاثمائة صاع ، لم يكن على أحد منهم فى ذلك زكاة الا أن يكون مال غيره اذا حملت حصته وحصة العمال ، مما يقع لهم من عملهم من حصته من هذه الشركة ، فوصل ذلك مــع ثمرة مال له آخر ثلاثمائة صاع ، وجب عليه وعلى العمال الزكاة فى ذلك خصوصا ، ولم يجب على العمال زكاة فى حصصهم من حصص الشركاء الباقين •

* مســألة :

قلت : فى رجلين بينهما أرض أعطياها عاملا بالنصف ، فبلغ مائتى مكوك فبلغ على كل واحد منهما فى حصته اذا حملت على مال آخر ، وهذا لم يبلغ عليه فى ماله ؟

قال : يحمل عليه حصته من العمل ، ثم يؤخذ منه ان بلغ عليه •

ومن غيره : قال : الله أعلم ، الا أنه اذا كان كل واحد من الشريكين بالأصل اذا حمل حصته مما وقع له من هذه الأرض على حصته لـه أخرى من مال آخر له أصل ، وجب عليه فى جميع ذلك الزكاة ، وجب عليه الزكاة فى الجميع ، ويكون على العامل الزكاة ، ولو لم يبلغ أحد الشريكين فى أصل ماله الزكاة والآخر لا تجب عليه الزكاة فى ماله على هذه الصفة ، اذا حمل هذا على أصل ماله ، فانما تلزم العامل الزكاة فيما يقع له من حصته الذى له المال الذى تجب عليه فيه الزكاة •

* مسـألة :

ومن جواب أبى عبد الله رحمه الله : وعن ثلاثة اخوة أخذوا بئراً بالثمن وزرعوها ، وأخذ بئراً أخرى من قوم آخرين ، وزرعوها فجاءت إحداهما ثلاثمائة صاع ، وجاءت الأخرى مائتى صاع ، هل تحمل احداهما على الأخـرى ؟

فنعم أرى ذلك عليهم ، ويؤخذ منهم الصدقة من جملتها •

فصـــل

فى زكاة المال المشترك

وعن أرض بين قوم مشتركة تجب فى ثمرتها جملة الزكاة ، واذا قسمت لم تصل فى حصة كل واحد الى حد الزكاة ، هل يكون فى ثمرتها الزكاة ؟

قال : هكذا معى فى قول أصحابنا ، وقد يوجد فى بعض القول فى بعض الآثار أنه لا زكاة عليهم حتى يصل لكل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة أو يحمل حصته على مال له آخر فتجب فيه الزكاة •

* مسـألة :

سألته عن قوم بينهم نخل تكمل فى جماعتها الصدقة ، فلما أطعمت النخل أقسموها على رءوس النخل ، فبعضهم أكل رطبا وبسراً ، بعضهم صرم حصته يابسا ؟

ومن أكل حصته بسرا ورطبا فليس عليه شىء ، وأما من تركها حتى يبست حمل بعضها على بعض ، فلما بلغ فيما بقى الصدقة أخذت منه •

ومن غيره : وقال من قال : انه اذا أكلت الثمرة رطبا وبسرا ، ففى ذلك الزكاة ، ويحمل بعضها على بعض ، ويخرج منها الزكاة لأنها قد أدركت ، وقد بلغنا عن بعض أهل العلم أنه كان يخرج زكاة ما أكله رطبا وبسرا ، هذا القول هو أحوط وأبعد من الشبهة ، والله أعلم •

* مسـألة :

وسألت عن قوم يكون بينهم أرض مختلف قسمها تكون لرجل نصف أرض وثلث أرض وربع أرض ، ليس هى عـلى قسم واحد ، وليس فى أرض منهم ما يكمل فيه الصدقة ، ولا يخلص لرجل منهم حصته منهن ما يكمل فيه الصدقة اذا جمعهن أكمل بعضا ؟

فأقول فى ذلك والله أعلم : ان القوم اذا كانوا شركاء فى جميع القطع أن عليهم الزكاة ، وان كانوا لا يشتركون فى جميع القطـع التى بلغ فى جميعها الزكاة ، وكان الشركاء لا يجمعون فى جميع الأرض التى بلغ فى جميعها الزكاة فلا زكاة الا أن يبلغ فى كل قطعة الزكاة ، فـان بلغ فى القطعة أخرج منها ، وان لم يبلغ لم يخرج منها •

ومن غير الكتاب : قال : قد حفظ هذا القول من حفظه من أهـل العلم •

وقال من قال : ليس عليهم الزكاة اذا لم تبلغ فى كل حصة منهم ما يجب فيه الزكاة ، ولو كانت الأرض مشاعة هكذا قيل انه يوجد فى آثار المسلمين •

ومن جواب أحسب عن أبى الحوارى : وقال أبو الحوارى : فى رجلين تشاركا فى زراعة ، فزرع هذا مع هذا فى أرض له بالخمس ، وزرع هذا مع هذا أرضا له بالخمس ، فأصاب كل واحد منهما خمسة وعشرين جريـا ؟

قال : يجب على كل واحد منهما الزكاة •

قلت له : فلِمَ أوجبت عليهما الزكاة ؟

قال : لأن لها مع هذا خمسة أجرية ، فكملّ مع كل واحد منهما ثلاثين جريا بماله مع صاحبه ، اونما يخرج كل واحد منهما عن خمسة وعشرين ، ولا يخرج عن الخمسة التى يأخذها من عند صاحبه •

قال غيره : ومعى أنه قد قيل ليس على واحد منهما زكـاة ، لأن الخمسة التى يأخذ من صاحبه ساقطة مثلها .

منه : ومن التى يأخذها منه صاحبه ، فانما فى يد كل واحد منهما خمسة وعشرون فى بعض القول أنه يؤدى كل واحد عن ثلاثين ، ولعل العمل بمنزلة الأجر عليه .

*** مســألة :**

قلت لأبى سعيد : فى الأرض تكون مشاعة بين شركاء ، ويزرعوا مشاعة ، فتجىء ثلاثمائة مكوك نحو هذا من اللفظ ، قلت : أتجب فى ذلك زكاة أم حتى يوفى مع كل واحد ما تجب عليه فى حصته الزكاة ؟

قال : أما حفظى الذى أحفظه فانه تجب عليهما الزكاة اذا وجبت فى الجملة ، أما هو فقد يوجد فى الآثار أنه لا يجب عليهم ، ويضل القول منه الزكاة حتى تجب فى كل واحد منهم الزكاة والقول الأول كذا حفظته أريته يذهب اليه .

*** مســألة :**

من كتاب أبى جابر : وكل أرض مشتركة لأناس جاءت فى زراعتها ثلاثمائة صاع ففيه الصدقة ، وان لم يكن كل واحد من الشركاء يجب عليه الصدقة فى الذى له ، والعمال تبع لهم ، وان جاءت بدون ما تجب فيه الصدقة ، وكان فى الشركاء من له زراعة غير هذا اذا حملت حصته من هذه على تلك تمت ثلاثمائة صاع أو أكثر ، فعليه الصدقة فى حصته وحده ، وعامله فى هذه الحصة تبع له .

* مسـألة :

ومنه : وكذلك ان كان مال بين شركاء فى أصله ، فأصابوا منه ثلاثمائة صاع فالزكاة فيه ، وعلى كل واحد بقدر حصته •

وكذلك ان قسموه عذوقا :

فقال من قال : فيه الصدقة وان وجبت فى جميعه ، لأن ذلك قسم ضعيف ، وكذلك ان قسموه أصلا من بعد أن أدركت الثمرة فالصدقة فى جميعه اذا بلغت فيها الصدقة •

وان قسموا النخل من قبل دراك الثمرة ؟

فلا صدقة فى ذلك الا أن تبلغ على كل واحد منهم ، وان كان أحد الشركاء له مال غير ذلك حمل ما أصاب من هذه الشركة على ماله من غير ذلك ، فان بلغت الصدقة فيخرجها — وفى نسختين أخرجهما •

وان كان العامل الذى يعمل لجماعة الشركاء الذين لم يصل عليهم الزكاة — وفى نسخة تبعا له بقدر حصته من جملته ، هو تبع لهم ، وتبع للذى تجب عليه الصدقة منهم ، ويكون على العامل من ذلك بقدر حصته من عمله •

* مسـألة :

ومن غير الكتاب : عن أبى الحوارى ، وعن رجل تكون له زراعة ، ويقعد أرضا ويطنى ماءه فيصيب من زراعته مالا يجب عليه فيه زكاة

فيصيب من معادة أرضه وطناء مائه ما اذا اجتمع هو وزراعته ، وجب عليه الزكاة أيزكى زراعته على هذا أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا كان اطناء مائه وأقعد أرضه بكيل معروف ، ثم تحمل ذلك على زراعته ، ولم يكن عليه زكاة الا أن يكون اطناء مائه ، وأقعد أرضه بنصيب معروف حمل ذلك النصيب على زراعته ان بلغ فيه الزكاة أخرج الزكاة ٠

قال المؤلف للكتاب : وبهذا القول نأخذ ٠

* مسـألة :

وعن قوم قسموا نخلا بعد ما أثمرت ، ولم تجب الزكاة على كل واحد ، وان جمعت وجبت عليهم ؟

قال : عليها الزكاة لأنها قسمت بعد ما أدركت ثمرتها ٠

بـــاب

زكاة مال الأيتام واخراج الوصى والمحتسب لذلك وفى زكـاة مـال الغـائب واليتيم ومـا اشـبه ذلك

وعن وكيل اليتامى فى أموالهم أو وصيهم من أبيهم بعد موته اذا لم يعرف — نسخة يخرج زكاة ما لهم التى يتولاها حتى بلغوا ، فلما بلغوا أخبرهم بذلك يكون هو بريئا من ضمان ذلك أم يضمنه ؟

قال : معى أنه اذا ترك ذلك لمعنى سعيه تركه ، أو أخبرهم بذلك ، فأرجو أن لا يكون عليه أكثر من ذلك ، وأما اذا تركه من غير عذر فلا ينبغى ترك ذلك الا من عذر •

وقلت : ان هم لم يصدقوه يكونوا سالمين أو غير سالمين ؟

قال : معى أنه قد قيل اذا سلم اليهم مالهم وأقر فيه عليهم بزكاة ، وانما صار اليهم من يده كان قوله حجة عليهم فى الزكاة ، كما كان حجة لهم فى المال ، وينظر فى ذلك •

وكذلك عندى اذا كان المال تجب فيه الزكاة ، وقد علموا أن السنين التى مضت كان ملكا لهم ، فقال : انه لم يكن يؤدى منه الزكاة أشــبه عندى أن يكون عليهم فيه الزكاة حتى يصح أنه أدى منه الزكاة •

وقلت : ان مات الأيتام وورثهم ورثة ، فأخبر الورثة يلزم الورثة لخبره ضمان أم لا ضمان عليهم ؟

قال : معى أنه اذا مات الأيتام يتامى قبل البلوغ ، كان المعنى عندى فيه واحدا بخبرة للورثة ، وان ماتوا وقد بلغوا بعــد ما يلزمهم معنى التعبد بأداء الزكاة ، ويمكن أداؤهم لها ، ويصير اليهم المال ، ويعلموا به ، ثم لم يوصوا بالزكاة ، أعجبنى أن يكون هذا مثل الأول لعله أراد أن يكون هذا مثل الأول .

قلت : وهل يلزمه هو الضمان اذا ماتوا قبل بلوغهم ؟

قال : معنى أنه قد مضى القول فى ضمانه هو اذا تركه لعذر ، واذا أبطل الزكاة لغير عذر يجوز له ما أحقه عندى بالضمان .

*** مســألة :**

قلت له : فان لم يكن لليتيم محتسب ولا وصى ، فاحتاج رجل الى شىء من طناء النخل ، فأراد أن يقوّم شيئا من نخل اليتيم بقيمة عادلة ، ويأخذها ويحتسب الطناء على نفسه ، ويطنى نفسه على هذا وينفذه فى صلاح اليتيم وماله ، هل له ذلك ؟

قال : اذا كان ذلك أصلح لليتيم جاز ذلك بحكم الاطمئنانة ، وانما فى الحكم فلا .

قلت : وما تكون هذه الدراهم التى جعلها لليتيم من طناء نخله ، وقبل بعد أن ينفذها فى صلاح اليتيم أمانة أم هى عليه ضمان ؟

قال : عندى أنها ضمان عليه .

قلت له : فعليه أن يخرج زكاة ما وقع على اليتيم منهما ؟

قال : قد قيل ذلك فى بعض القول اذا خرجت من ضمانه الى مال اليتيم يقبض محتسب أو وكيل حتى يزيلها مـن ضمانه ، واما مادامت مضمونة فى ماله فزكاتها عليه عندى ، ان كان تجب عليه الزكاة ، ولايعجبنى أن يزكيها لأنها لم تصر بعد فى ضمانه .

وقال : اختلف فى المحتسب لليتيم :

فقال من قال : عليه وله أن يخرج زكاة مال اليتيم التى تجب فى ماله .

وقال من قال : له ولا عليه .

وقال من قال : لا له ولا عليه .

قلت له : وكذلك زكاة الفطرة هى مثل زكاة المال ؟

قال : نعم هى مثلها عندى ، والاختلاف فيها سواء .

*** مسـألة :**

من جامع ابن جعفر : فالذى يقول على الوكيل اخراج زكاة مال اليتيم لا يرى على اليتيم تصديق قول الوكيل ، لو قال ان الزكاة عليه لم يخرجها ، لأن اليتيم لم يكن عليه تعبد باخراجها فى حال صغره ، والذى يقول لا عليه ولا له فعندى أنه يخرج معنى قولهم ان على اليتيم تصديق

الوكيل فى أن الزكاة عليه فى ذلك المال ، لأنه حين بلغ وصح عقله ، وصح المال تعبد باخراج ما يجب من الزكاة نسخة الزكاة ، والله أعلم .

واسأله ، ولا تأخذ من قولى الا ما صح عدله ، واتضح صوابه . رجـــع .

الاشراف : قال أبو سعيد : انه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن الزكاة فى مال الصبى اذا كان من أهل القبلة ، اذا كان من الثمار والماشية ، ولا أعلم فى قولهم أن يكون ذلك يؤخر وأنه مخروج من ماله ، الا أنه اذا لم يكن يلى ذلك وصى ، ووالد من ماله ، فلعل فى ذلك اختلافا فى معنى انفاذه من ماله من غير الوالد والوصى .

فقال من قال : ان ذلك له وعليه .

وقال من قال : ان ذلك له وليس عليه .

وقال من قال : ان ذلك لا له ولا عليه .

وأشبه ذلك اذا ثبت معنى الزكاة فى المال ان كل من تولى المال زكاة اذا كان فى يده ، وقادر على انفاذ الحق منه .

وأما فى الذهب والفضة فقد قال من قال : ان الوصى ينفذ ما وجب عليه من زكاة ذلك .

وقال من قال : انه ان شاء أنفذ ذلك ، وان شاء حسب ذلك ، فاذا بلغ أخبره وقالوا انه عليه حجة اذا أعلمه بذلك اذا كان أمينا على المال .

ومن جامع أبى صفرة :

* مسألة :

وسألته عن رجل توفى وترك ابنا صغيرا عند أمه ، وله مال ، وقد كانت له أخت تعولها ، هل لها أن تأكل من مال أخيها وهى محتاجة ، وقد أذنت لها أمه ؟

قال : لا .

قلت : فهل لها أن تزكى ماله ؟

قال : نعم .

* مسألة :

وعن أبى معاوية : وعن حلى اليتيم لا يعرف وزنه ، كيف يصنع فيه حتى يخرج منه الزكاة ، وله حلى أيكسر أم لا من ذهب وفضة اذا كان لا يعلم ؟

فأرى أن يكسر حتى يعلم ما هو ، ويعطى زكاته على علم .

ومن غيره : وقد قيل : يقوم ولا يكسر .

* مسألة :

وعن ثلاثة يتامى لهم خمسمائة درهم مجموعة مع وكيل لهم من غلة أو غيرها ، حتى خلالها حول فيها الزكاة أم لا ؟

فاذا كانت بينهم بالسواء وليس لهم غيرها ، فليس عليهم فيها زكاة حتى تبلغ لكل واحد منهم مائتى درهم ، الا أن تكون هذه الدراهم ورثوها من والدهم ، وكان والدهم ممن تجرى عليه الزكاة ، فان فى هذه الدراهم الزكاة حتى يقسموها اذا بلغوا ، أو يقسمها بينهم وكيلهم من قبل بلوغهم •

* مسألة :

ومن غيره : ومن بعض الجوابات : وعن امرأة لها يتيم قد دنا أن يحتلم ، وله مال ألف درهم ونيف فيزاوله على أن يخرج زكاة ماله فيكره ، فكتبت تسألنى عن ذلك ؟

فرأى فى ذلك أن يخبره على ذلك ، ويخرج زكاة ماله وهو خير له ، وأخبرك أنى قلت لجابر : أرأيت رجلا فى حجره يتيم ، ولم مال أيخرج زكاة ماله ؟

فقال : نعم فليتركه فنظرت اليه فقال : ان مالا لا يخرج زكاته خبيث •

وبلغنى أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كان فى حجرها القسم بن محمد بن أبى بكر ، وكان له مال تركته ، وكان أئمة المسلمين يزكون مال اليتيم اذا قدروا عليه •

* مسألة :

ومن غيره : وسألته عن رجل معه مال لأيتام ، ولم يزك منه سنين ؟

قال : اذا بلغوا فيلعلمهم أنه لم يزك مالهم سنين ، وليس عليه شيء ، وقال أبو بكر ذلك الى الوصى ان شاء أعطاه ، وان شاء أخر الى أن يدركوا فيعلمهم .

* مســألة :

من كتاب أبى جابر : ووصى اليتيم يؤخذ بزكاة ما فى يد اليتيم . وان كان حلى لا يعرف كم فيه أو مال غاب عنه معرفته ، وكره أن يتعرض له الى بلوغ اليتيم فلا بأس عليه فى ذلك ، ويعلم اليتيم اذا بلغ حتى يؤدى الزكاة .

وكذلك ان قال الوصى لما بلغ اليتيم : انه لم يكن أخرج الزكاة من ماله لما مضى ، والزكاة واجبة فيه ، وعليه أن يخرج من ذلك المال لمــا مضى ومنه :

* مســألة :

وان جاء رجل بزكاة الى الولى فقال : ان هذه الزكاة عــن يتيم عندى ، وكان ذلك المال مشهورا ؟

أخذها منه ، ولا يقبل قول من يقول ان هذا المال لفلان اليتيم . وقــد خــلا له عشر سنين أو أقل أو أكثر لم يؤد منه زكاة ، ولكن يؤخذ المال باقراره لليتيم ، فاذا حال عليه حول مذ أقر به أخذت منه الزكاة اذا بلغت فيه .

وقول : ان وصى اليتيم بالخيار ، ان شاء أدى الزكاة عنه ، وان شاء تركها الى بلوغه ويعلمه حتى يؤدى ، وعلى اليتيم اذا بلغ أن يصدق الوصى فى ذلك .

وقول : على الوصى أن يخرج الزكاة ولا يدعها فى مال اليتيم .

ومن كتاب المصنف :

* مسـالة :

مال بين بالغ ويتيم ، والبالغ غير ثقة ، فثمر المال ، هل تخـرج الزكاة ؟

قال : ان أخرج فجائز ولمن علم ذلك أخذ منه ، وفيهما الاختلاف والله أعلم ، ومنه :

* مسـلة :

وذكرت فى أموال الأيتام ، وهل يجوز له الأخذ من أموالهم ؟

فاعلم رحمك الله أن الزكاة واجبة فى أموال الأيتام والأغنياء ، فاذا سلم اليك وصى اليتيم أو المحتسب الذى يحتسب له جاز له قبضها ان شاء الله .

وكذلك الزكاة تجب فى مال اليتيم والغائب اذا كان لهم عامل ، وقال لهم : هذه الزكاة أقبضها فقبضها رجوت أن يجوز قبضها لك .

ومن غيره : من جامع ابن جعفر : وقلت : اذا وجبت فى مـــال اليتيم زكاة ، وكان وكيل اليتيم أو وصيه لا مال له ، وله زوجة ولا مـــال لها ، أو لهما مال لا تجزيهما غلته لمؤنتهما وكسوتهما ، قلت : هل يجوز له أن يأخذ من زكاة اليتيم لنفسه ، ويعطى زوجته قلت : أم لا يجوز ذلك ؟

فكل ذلك جائز وعطيته لزوجته أحب الى وأبر للقلب .

وسألت عن الذى يأخذ الزكاة ، هل يطعم منها أحدا شيئا أو يذهبها فى نفقته ؟

على قول أهل عمان جائز ، وأما على قول أهل خراسان فلا يجيزون ذلك . رجع الى كتاب بيان الشرع .

فصـــــل

زكـاة مال الغـائب واليتيم

ومن جواب أبى الحسن رحمه الله : وعن رجل كان فى يده ألف درهم ليتيم أو لغائب ، وكان يخرل زكاتها كل سنة ، حتى بلغ اليتيم أو قدم الغائب ، فأدرك منها مائتى درهم ، فطالب الذى له ، قلت : هل يلزم هذا غرم لليتيم أو الغائب فيما أدى من زكاة ما لزمهم من الزكاة ؟

فعلى ما وصفت ، فأما اليتيم فان كان هذا وصيا لليتيم أو وكيلا له فى ماله ، فأخرج زكاة ماله ، فلا غرم عليه فى ذلك ان شاء الله .

دأما الغائب فان أمره أن يخرج زكاة ماله من تلك الدراهم ، والا فلا يخرج زكاة حتى يقوم ، لأن الغائب لعله يحدث له ما لا يكون عليه زكاة أو زكى ماله ، فان كان أقر معه أن ذلك المال له ، ثم غاب فيدع المال بحاله حتى يقدم ، ولا ينبغى له أن يضمن مالا لا يؤدى زكاته ، فان حاكمه فى ذلك فأقر أنه لم يأمره باخراج زكاة ماله هذا ، وأنه هو يزكى ماله ، أو زكى ماله كان عليه العزم فى الحكم ، وان كان أمرى بانفاذ زكاة ماله فلا غرم عليه •

وقلت : ما تقول : ان كانت هذه الدراهم فى يد هذا الرجل فأقربها مع وال من ولاة المسلمين ، فقبض منها الزكاة الى أن رجعت الى مائتى درهم ، وقد أخذها الوالى وبلغ اليتيم وقدم الغائب ، فطلبا مالهما ، قلت : ما يلزمه لهما اذا أقر أن والى المسلمين أخذ زكاتهما ؟

فأما مال اليتيم لعله أراد والى المسلمين اذا قبض مال المسلمين زكاة ماله فلا غرم فى ذلك على أحد ، وهو حق الله ، وأخذ من حق الله ، وأما الغائب فلا يتقدم الوالى على أخذ زكاة ماله حتى يقدم الغائب ، لأن الغائب لا تؤخذ زكاة ماله من الورق حتى يقدم ، لأنه يحدث له الأحداث مما يزيل عنه الزكاة •

وأما الثمار فتؤخذ الزكاة من ماله •

وقلت : واذا كانت هذه الدراهم فى يد هذا الرجل لنفسه أو ليتيم أو لغائب ، فأقر مع الوالى أن فيها زكاة عشر سنين لم تخرج ، قلت : هل يجوز للوالى أن يأخذ زكاة عشر سنين ؟

فعلى ما وصفت فأما ما أقر به فى مـال نفسه فذلك يأخذ الوالى زكاتـه .

وأما اليتيم فان كان وصيا لليتيم عن أبيه فى ماله ، أو وكيلا عن المسلمين فأقر بذلك ، ودفعها هو الى الوالى ، قبضها الوالى ولا يتولى الوالى أخـذ الزكاة فى عشر سـنين باقراره الا اذا دفعها الوصى أو الوكيل الى الوالى .

وأما الغائب فيدع ماله حتى يقدم الا أن يكون وكيلا للغائب فى ماله ، وأمره باخراج زكاة ماله من الورق فذلك جائز .

وأما مال الغائب من الثمار فيؤخذ منها الزكاة اذا وجبت فيها على كل حال ، والذى أقر بعشر سنين فى مال اليتيم يؤخذ من حين ما أقر بالمال فيما يستقبل الوالى فى السنة المستقبلة .

وأما العشر فان سلم اليه الوصى أو الوكيل قبض ما سلم اليه من الزكاة ، والله أعلم بالصواب .

※ مسـألة :

ومن غيره : وأحب أن لا يؤخذ وكيل الغائب بزكاة مال الغائب الا أن يكون الغائب أمره بذلك ، وأعطى هو برأيه ، لأن الغائب لا تعرف حجته ، وكذلك المؤتمن — وفى نسخة المرتهن ليس عليه أن يخرج الزكاة من أمانته .

* **مسـألة :**

عن أبى سعيد رحمه الله فيما أحسب ، وقلت : كيف تؤخذ الزكاة من مال الغائب والمفقود اذا لم يكن له وكيل ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا وجبت الزكاة فى الزراعة بعلم من الوالى أو صاحب الصدقة الذى يقبضها ، أخذها من المال كان صاحب المال حاضرا أو غائباً ، اذا كان الامام فى حال يجبر على الزكاة .

وان كان الامام لا يجبر على الزكاة فلا يكون قبض الزكاة الا عن رأى صاحب المال أو وكيله الذى قد جعله لذلك ، وكذلك ان غاب عن الوالى علم الوجوب فى الزكاة فى المال ، لم يكن للوالى ولا لمن يلى قبض الزكاة الا من يدرب المال أو من يد وكيله الذى قد أجاز له أو يقر أحد من الناس بشىء فى يده أنه من الزكاة ، أو أنه زكاة ، فان الوالى يقبضه على هـذا .

قلت : وكذلك المرأة تكون فى البيت ، ولها عامل ؟

فعلى ما وصفت ، فقد مضى الجواب ، والمرأة مثل الغائب والمفقود .

* **مسـألة :**

وعن الغائب واليتيم اذا قدم الغائب وبلغ اليتيم ، فسلم اليه رجل ألف درهم ، وأخبره أنها لم تكن تزكى ، ولا يعرف كم من سنة وجبت فيها الزكاة ، قلت : ما يفعل الغائب واليتيم فى الزكاة هذه الدراهم ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا لم يعرف كم مضى من السنين لم تزك احتاط فى ذلك حين يكون معهما أنهما قد أخرجا باحتياطهما عن زكاة ما مضى ، وليس عليهما غير ذلك ، فاذا علم الله صدقهما فى ذلك بصحة الارادة فذلك خلاصهما ان شاء الله .

❊ مسألة :

وذكرت فى أموال الأيتام ، وهل يجوز الأخذ من أموالهم ؟

فاعلم رحمك الله أن الزكاة واجبة فى أموال الأيتام والأغياب ، فاذا سلم اليك وصى اليتيم أو المحتسب الذى يحتسب له ، جاز قبضها ان شاء الله ، وكذلك الزكاة تجب فى مال اليتيم والغائب اذا كان لهم عامل ، وقال لك : هذه الزكاة اقبضها رجوت أن يجوز قبضها لك .

❊ مسألة :

وقال أيضا فى رجل له دراهم بعمان ، والرجل بالبصرة وله ، وكيل بعمان ؟

ان المزكى يذهب الى الوكيل فيطلب منه زكاة مال الغائب ، ويأخذ زكاته الا أن يقول الوكيل ان على الغائب دينا ، فليس عليه زكاة ، فاذا لم يقل شيئا فليس على المزكى أن يسأله عن صاحب المال ، لأن الوكيل هو قائم مقام صاحب المال ، فاذا لم يحتج بشىء عنه أخذت منه الزكاة .

ومن جوابات أبى سعيد رحمه الله أيضا ، عن الامام حفص بن راشد

قلت : وكذلك العمال المال الغائب واليتيم ، هل لهم أن يخرجوا زكاة الثمار من أموالهم على وجه الاحتساب ؟

فاذا لم تجب للامام فقد قيل ان ذلك يجوز للشريك أن يسلم زكاة المال من مال الغائب واليتيم ، الى الفقراء أو الى الامام ، ولو لم يجب له ذلك فى الحكم •

ومن غيره : وأما الغائب ففيه الاختلاف :

فقال من قال : يوقف حتى يحضر الغائب ثم يخرج ما عليه فينظر فى ذلك •

* مسـألة :

من كتاب أبى جابر : وكل غائب فلا زكاة فى ماله من الورق حتى يعرف ما عنده ، لعله حدث له دين بسبب زالت عنه زكاة الورق •

وأما الثمار فلا تقايس بهذا لأنها واجبة على كل حال فى الذى يجب فيه من النخل أو غيرها من الأرض والثمار ، ولا يرفع ما يلزم صاحبها من الدين •

ووكيل الغائب واليتيم يقوم مقامه فى ذلك فى أداء زكاة ماله ، وان كان يتيم لا وصى له ولا وكيل أقام الحاكم له وكيلا ، وأخرج الزكاة من ماله ، وكذلك الأعجم والمعتوه والشيخ الذى ضاع عقله يقام لهم وكلاء ، ويؤدون الزكاة من أموالهم •

* مسـألة :

من الزيادة : ورجل فى يده مال لقوم أعراب وهو يقوم به ، ويأمره ويقبض ثمرته أيجوز أخذ زكاة هذا المال من عنده ؟

قال : ان كان مأمونا على مثل ذلك أنه لا يفعله الا برأى أهله جاز ذلك بمعنى الاطمئنانة ، وان كـان متهما أو لا يؤمن على مثل ذلك لم يعجبنى أن يؤخذ ذلك منه اذا علم أنه من المال أو عن زكاة هذا المال ، جاز ذلك عندى أن يقبض منه ما فى يده ما لم يقربه أنه من المال ، أو يعلم ذلك •

* مسـألة :

عن أبى عبد الله : فى شريكين أحدهما غائب هل يقبل قول شريكه الحاضر أنه قد أدى زكاة حصته ؟

قال : حتى يأتمنه على ذلك •

قال غيره : أما فيما يلزمه هو من الزكاة فيقول له الشريك : إنه قد أدى عنه ، فلا يجزئه ذلك حتى يكون ثقة ، وقول يجزيه اذا كـان أمينـا •

وأما فيما يلزم الشريك من زكاة حصته ، وهو شريك له فى المال ، فقيل : ليس ذلك يلزمه على شريك ما كان ، وقيل عليه فى زكاة شريك كمثل ما عليه على الاختلاف لأنها أمانة لهما فى الأصل •

*** مسألة :**

من كتاب الكفاية وقلت : هل فى المال الحرام زكاة ، وهل للمسلمين أن يأخذوا منه الزكاة ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا وجبت فى المال بعينه الزكاة أخذ منه الزكاة اذا كان من مال أهل القبلة ، ولو كان مغتصبا أو مأخوذا من باب رياء أو من وجه ربا فافهم ذلك ، لأن ما أهل القبلة واجبة فيه الزكاة على كل حال اذا كان الامام يجبر على الزكاة ، والله أعلم بالصواب .

كذلك مال اليتيم اذا علمت أنت أن مال اليتيم قد وجب فيه من الثمار ، وكنت تأخذ الزكاة بالجبر من الرعية جاز لك ذلك أن تأخذ من مال اليتيم ، اذا علمت أن الزكاة قد وجبت فيه ، وأما اذا لم تعلم ذلك فان كان الذى يقول ذلك أن هذه زكاة من ماله هذا اليتيم وصى ، ولم تكن تعلم خيانته ، جاز لك أن تأخذ منه الزكاة ، وأما اذا لم يكن وصيا لليتيم ، وغاب عنك علم وجوب الزكاة فى مال اليتيم ، وأقر هذا أن هذا من مال اليتيم زكاة وجبت فيه أو من زكاة وجبت فيه ، لم يقبل ذلك الا أن يكون ثقة ، فان الثقة مصدق فى ذلك .

وكذلك ان أقر هو أن هذا زكاة أو من الزكاة ولم يفسر من أين هى أخذت أنت الزكاة منه ، فافهم ذلك ، والله أعلم .

فصـــــل

فيمن يخرج زكاة ماله ثم يشك

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله : وعن رجل يخرج زكاته ، ثم يشك فى شىء من ماله أنه لم يخرج عنه زكاة ويرجو أنه قد أخرج عنه أيرجع يزكيه أم لا بأس عليه ؟

فعلى ما وصفت ، فان كان وقت زكاته فعليه اخراج ما يشك فيــه حتى يعلم أنه قد زكاه ، وان كان قد انقضى الوقت فليس عليه زكاة حتى يعلم أنه لم يزك .

بـــــاب

زكاة ما أخرجت الأرض من الحبوب وفى زكــاة ثمرة النخل وفى زكاة الطنا وفى زكاة البيع للمال والزرع قبل دراكه أو بعده وفى الطنا وما أشبهه وفيما يحتاج اليه من الطنا النخل وفى قبض المصــدق زكاة الطنــا وفى الحد الذى اذا بلغ المال وجبت الزكاة

ومن كتاب قواعد الاسلام : بلغه لا تجب الزكاة فى الثمار والحبوب الا بعد ادراكها ويبسها ، وبلــوغ النصاب فيها لقوله عليه الســلام : « الحبة حتى تشتد والعنبة حتى تسود » وكذلك الرطب لا زكاة فيــه حتى يصير ترابا يابسا . رجع .

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : أجمع عوام أهل العلم ، على أن الصدقة واجبة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، واختلفوا فى وجوب الصدقة فى سائر الحبوب والثمار .

فقالت طائفة : لا صدقة الا فى هذه الأربعة الأشياء .

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا بما يشبه الاتفاق من قولهم أن الزكاة مما أنبتت الأرض فى ستة أصناف ، وهو : التمر والزبيب والبر والذرة والشعير والسلت ، واختلفوا فى معنى السلت :

فقال من قال : انه الشعير الأقشر ، والذى يثبت هذا منهم لا يرى فى سائر ما أنبتت الأرض صدقة غير هذه الأصناف •

وقال من قال : ان السلت وهو سائر الحبوب مما يستقى فى أيدى الناس ، ويقتات به مما هو سنبلة ، وما كان على غير معنى السنبلة فى جميع ذلك ، فلا زكاة فيه •

وقال من قال : إن السلت جميع ما وقع عليه اسم الحب ، ممـــا كان سنبلة أو قرونا مثل الباقلاء واللوبيا وأشباه ذلك ، وما كان سنبلة فهو مثل الدخن والأرز وأشباه ذلك •

فعلى حسب هذا تخرج معانى قولهم عندى ولا أعلم فى غير هذه الصنوف معهم زكاة ، ولو كان يبقى فى أيدى الناس مثل الثوم والبصل وأشباه ذلك ، ولو كان يقتات به •

ولا أعلم مدار قولهم أن الزكاة تجب فى شىء مما أنبتت الأرض الا فى المأكول الا أنه قد يوجد عن بعضهم أن فى القطن الزكاة ولا أعلم ذلك مما عمل به الأئمة الا أنه قـــد يوجد أنه عرض على بعضـــهم فلم يثبته •

فقال له السائل : أفاضرب عليه ؟

قال : لا فالله أعلم ما أراد بذلك أنه لم يخـــرج معه الى معنى الباطل أو كان له فيه نظر •

قال المؤلف للكتاب : وفيه قول آخر : اذا بلغ القطن ثلاثمائة من ففيه الزكاة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن كتاب أبى جابر : والصدقة فى الثمار والزبيب .

ومن غيره : وعن أبى زياد أن الزبيب يحمل على التمر فى الصدقة .

ومن غيره : ولا يحمل الزبيب على التمرد اذا لم تجب فى أحدهما الزكاة ولا البقر على الابل ، ولا الابل على البقر .

قال المؤلف للكتاب : وبهذا القول نأخذ ، والله أعلم . رجع .

والحنطة والشعير والسلت والذرة ، وقيل السلت هو الشعير الأقشر .

وقال من قال أيضا من الفقهاء : والصدقة أيضا فى السمسم والعدس والدرسق والدخن والماش واللوبيا والجرجر .

وقال من قال : الصدقة فى الحبوب كلها .

ومنه : قال أبو سعيد : معنى أنه يخرج فى قول أصحابنا بمعانى الاختلاف ، وأثبت ما عندهم فيما عندى أنه لا يجب فيها الا الزكاة بالكيل ، وقد قيل فى معنى قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) أن عليه لمعنى الحصاد حقا غير الزكاة بالمعروف حتى قال من قال : انه يجب فى مال اليتيم .

وقال من قال : ليس فى مال اليتيم الا الزكاة ، والله أعلم .

ومن غيره : ومن كتاب أبى المؤثر :

* مسألة :

وعن رجل له مال لا تبلغ فيه الزكاة ، فيعطيه رجل من ماله ما اذا اجتمع وجبت عليه الزكاة ؟

قال : ان كان اعطاه ثمرة فليس عليه زكاة ، وان كان أعطاه أصلا ، وكانت العطية قبل دراك الثمرة ، فعليه الزكاة ، وان كانت عطية ، وقد أدركت الثمرة فلا زكاة عليه .

* مسألة :

وعن أبى عبد الله محمد بن الحسن ، رجل له قطع فزرع تلك القطع حنطة ، فلما أدركت ويبست ، وهب زرعا من تلك القطع لانسان وحصده ، فبلغ فى الزرع الزكاة على من تجب زكاة ذلك الزرع على الواهب ، أو على الموهوب له ؟

الجواب : اذا قبض الموهوب له الهبة ، فالصدقة عليه ، والله أعلم .

فصـــــل

فى ثمرة النخل

ورجل أعطى فقيرا نخلة على أنها من زكاته فأكلها الفقير رطبا وبسرا ، هل يجزيه أن يطرح مقدارها من زكاته على قول من يقول ما أكل بسراً أو رطبا ففيه الزكاة ؟

وقال : معنى ان كان هو يؤدى زكاته رطبا وبسرا أجزى ذلك وان كان هو لا يذهب الى ذلك ، وانما يؤدى زكاته تمرا لم يجزه ذلك أن يحط ذلك .

❊ مســألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : فى رجل أعطى رجلا نخلا رطبا وبسرا وحسبها مما عليه ، ويلزمه من زكاة التمرة ؟

ان ذلك عنده بمنزلة العروض ، ولا يجزيه على بعض القول حتى يصير تمرا يابسا على معنى قوله .

ومن رجل أطعم رجلا نخلة من نخله وحسبها من زكاته اذا رجا أن تصل ثمرتها جربا حسبها تسعة أقفزة أو ثمانية ، هل يجزى ذلك عنه ، وهل يجوز أن يقوم زكاته قبل حصادها ، وهى لم تدرك ؟

فقد قيل : فيمن أعطى نخلة فقيرا وحسبها من زكاته ، فان ذلك يجزى عنه ، ولا يحسب قبل دراكها وإنما يحسب بعد دراكها .

* مســألة :

عن أبى سعيد رحمه الله : وعن رجل عليه فى ماله الزكـــاة أعطى نخلة فقيرا عما يجب عليه من الزكاة ، قلت : هل يجزيه ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فقد عرفنا فى ذلك اختلافا اذا أعطاه نخلة بسرا ورطبـــا :

فقال من قال : يجزيه ذلك على قول من يقول ان فى الرطب والبسر الزكاة ٠

وقال من قال : لا يجزيه ذلك ، وأما اذا قبضها تمرا يابسا أو تمرها ، وصارت اليه تمرا فى يده فقد أجزاه ذلك عن الزكاة ٠

* مســألة :

فى العسل وعنه ، وأما الذى كنز تمره ولم تخرج منه الزكاة ونضد التمر وخرج منه العسل ، ثم أراد أن يخرج منه الزكاة فمعى انه اذا لم يتغير التمر ، وبلغ الى معرفة اخراج الزكاة فاحتاط حتى لا يشك أنه أدى مالزمه هنالك عندى جائز ، وانمـــا الزكاة فى التمـــر ليس فى العسل ، وان أخرج منه بالوزن بالورق فحسن ٠

وان تغير التمر بوجه من الوجوه عن حاله الذى كان عليه وجوب الزكاة لم يجز عنه ذلك ، وكان عليه أن يعطى تمرا غير متغير مثل التمر الذى لزمه من الزكاة ٠

* مسألة :

من جامع ابن جعفر : وجدت فيمن نضد تمره قبل أن يخرج زكاته ، وجرى عسلا ، وفى العسل الزكاة والله أعلم • رجع •

قال الناظر : يعجبنى أن يتحرى عن الزكاة تمرا غير سائل منه عسل قدر عشر التمر المنضود ، ان كان سحنا ، وان كان عربيا فنصف العشر ، ولا يخرج من التمر المنضود ، لأن العسل هو لب التمر ليس فيه قشر ولا عجم ، ولأنه لا شك أن ينقصه ، ولأنه خارج منه ، وان أخرج عشره أو لم يخرج من العسل الخارج منه ، فلا يبين لى أن يجزيه ، لأنه لم يخرج عن جميع ما وجب عليه ، وان أخرج منهما جميعا فلعله يخرج جوازه فى النظر ، اذا لم ينقص قيمتهما جميعا عما كان من قبل أن يكنز وينضد •

وان نقصت قيمة التمر المكنوز أو بغير خروج العسل منه ولم يف قيمة العسل التمر عن قيمة التمر المنضود السليل منه العسل ، فلا يبين لى أن يجزيه ، ولو أخرج منهما جميعا لأن نقصان الثمن ، ويعتبر التمر وقع من سببه وفعله ، الا أن يعدم الفقراء فى وقته ، وخاف على التمر الفساد اذا لم يكنز ، وكنزه وجرى منه عسل ، فنحب له على هذا الوجه أن يخرج من التمر المكنوز ، وما خرج منه من العسل ، ولا يلزمه أن يخرج من غيره ، والله أعلم •

أحببنا أن نفسر معنى هذه المسألة ، لأنا لم نجدها مفسرة فى الآثار ، فينظر فيما قلنا ، ولا يؤخذ منه الا بالحق • رجع •

✻ مســألة :

وقال أيضا : فى النخل اذا أينعت ثمرتها ،فلا يؤكل منها شىء الا بكيل ، لأن فيه الزكاة •

وقال من قال : يؤكل منه ، وليس فيما يؤكل منه زكاة •

ومن غيره : قال : نعم قد قيل هذا •

وقال من قال أيضا : ما كيل من ذلك كله وجب فيه الزكاة ، وما أكل بغير كيل فلا زكاة فيه •

ومن غيره : وقال من قال : يؤكل من المصطاح الرطب ، والحمل ولا زكاة فيه •

ومن غيره : قال : وقد قيل أيضا فيما أكل من المصطاح بالاختلاف :

فقال من قال : ما أكل فلا زكاة فيه •

وقال من قال : فيه الزكاة •

وقال من قال : ما كيل فأكل بكيل ففيه الزكـــاة ، ومالم يكل فـــلا زكاة فيـــه •

✻ مســألة :

وان باع من الرطب ببقل أو سمك أو بشىء فعليه فيه الزكاة •

ومنه : قال : وقد قيل ما اشترى لعياله مثل الباقلاء والسمك وأشباهه ، مما يدخل فى ادامهم فلا زكاة فيه .

وقال من قال : فيه الزكاة وذلك فى التمر اليابس من المصطاح وغيره ، وأما الرطب فانما هذا على قول من يقول بالرطب أن فيه الزكاة .

* مسـألة :

من كتاب الكفاية : ومن وجب عليه زكاة فى تمر فرض أو مصين ، فأخرج بدله أو أدون منه ؟

فعلى قول : يجزيه ويخرج فضل القيمة تمراً من ذلك حتى يكمل ذلك .

وقال آخرون : من كل ما تجب فيه يخرج منه قسطه .

* مسـألة :

وعن البسر المطبوخ أخرج زكاته منه أم من التمر ؟

قال : اذا أخرجت زكاته من تمر النخلة التى هو منها ، فلا بأس ان كان مكان البسر تمرا فلا بأس .

* مسـألة :

وعن أبى سعيد رحمه الله : فى رجل أطعم فقيرا أو غنيا ، أو باع لأحد رطبا ، ثم لم يدر ما حاله تركه حتى صار تمرا أو أذهبه رطبا ؟

فمعى أنه على قول من يقول : انه ليس فى الرطب زكاة فيخرج عندى فى الحكم أنه لا زكاة فيه حتى يعلم أنه صـار تمرا أو يكـون

الأغلب من ذلك أنه يصير تمرا عند مشتريه ، فاذا كان كذلك فعندى أنه يختلف فى الزكاة فيه •

* مسـألة :

أبو الحوارى : اختلف فى زكاة التمر :

فقول : كل شىء من التمر ففيه الزكاة •

وقول : لا زكاة الا فيما جمع المصطاح ، فما ذهب من غير أن يصل الى المصطاح فلا زكاة فيه اذا ذهب بمأكل أو عطية الا أن يكون بيع بيعا بدراهم أو بغير ذلك ففيه الزكاة •

وأما ما اشترى به الأدم مثل الجرجر وغيره ، فلا زكاة فيه الا من المصطاح ، وقول اذا نضح التمر ففىكل شىء منه الزكاة ، وليس اللقاط زكاة الا أن يكون ريحاً خارجاً ، ويجمعه أيضا فى المصطاح وكذلك الشجار •

قال غيره : ما أكل من الرطب يحمل ـ نسخة محمل فلا زكاة كان بكيل أو غيره •

* مسـألة :

وقيل : ليس فى الحشف زكاة قال هاشم : والخرث من التمر قبل أن يكال ، فمعى أنه يختلف فى الزكاة فيه اذا أكل بغير كيل اذا أكلـه العيـال •

وأما العلة فى ذلك فمعى أنه هو مستهلك بوجوب حق العيال فيه ، كما كان مستهلكا فى الدين ، وحق العيال عندى أوجب من حق الدين •

* مسألة :

من كتاب أبى جابر : ولا زكاة عندنا الا فيما ييبس وصار تمرا اذا بلغ فيه الصدقة ، وفى بعض القول انما الصدقة فيما جمعه المصطاح ، والقول الأول أحوط وهو أحب الى .

ومنهم من قال : فيما كيل وما لم يكل فلا زكاة فيه .

* مسألة :

واذا ييبس التمر فى رءوس النخل ، فما أكل منها أحصى كله للزكاة ، وأما ما يطعم الصارم فانه ان كيل ففيه الزكاة ، وان لم يكل فلا .

وقول آخر : ان كيل أو لم يكل فلا شىء فيه .

وقال غيره : وقد كيل أو لم يكل ففيه الزكاة .

* مسألة :

فرجل أخرج زكاة تمره ونضده مع تمره فخرج منه عسلا ، فقام يخرج بمقدار العسل ، ويعطى الفقراء على نية أو يعطيه هكذا على غير نية ، أو على أنه من عسل الزكاة حتى أخرج بمقدار ما خرج أيجزيه ذلك ويكون مؤديا أم لا ؟

فلا يبين لى أن فى العسل زكاة ، وأرجو أنه ان لم ينقص قيمة التمر عن حالة ويضره ذلك أن التمر يجزيه عن الزكاة ، ومعى أن هذا احتياطا جعله من الزكاة أو من الصدقة والعطية للفقراء .

وقلت : أعتقد ذلك بعد العطاء أيكون مؤديا أم لا ؟

فاذا كان لازما وغير لازم بعينه قد قصد به للزكاة ، ثم أنفقه — نسخة أنفذه ، فمعى أنه لا يجزيه عن الزكاة .

وقلت : لو أعطى من العسل جملة من عسله ، ومما يخرج من الزكاة أو من تمره خاصة بمقدار ما يخرج من التمر الزكاة والعسل الذى ازمه ، فسلمه الى الفقراء على نية أنه من عسل الزكاة أو على غير نية لشىء ، ثم نوى بعد ذلك فسلمه اليهم ، وسلم التمر الى آخرين وأخذ هذا هو الباقى الخارج من تمر الزكاة أيكون مؤديا أم لا ؟

فمعى أنه اذا كان التمر لا ينقصه خروج العسل عن حال ما وجبت فيه الزكاة ، أنه يجزيه عن الزكاة ، والعسل لا يبين لى فيه زكاة ، وان وجبت فيه زكاة لمعنى هذا عندى ، فأخرج أولا عن آخر أجزأه ذلك عندى ، لأنه يجوز أن يعطى عن الزكاة مثلها أو أفضل منه ، ولا يعطى من كل شىء يعينه زكاته .

*** مسألة :**

ورجل سلم الى رجل تمرا من الزكاة لعمر وليقبضه أو ليسلمه اليه ، فمر زيد فقال لعمرو ، فان فلانا دفع الى تمرا لك أبلغك اياه أو توجه اليه الى من يحمله أو أنضده لك مع تمرك فجاء هذا ، فأخذ التمر فكنزه مع تمره ، ولا نية له فى القبض الا أنه فعل ما قال له أيكون قد صار لعمرو وأم لا ؟

فمعى أنه كان الأول قبضه لعمرو ، وأتمر ذلك عمرو ، فهو من ماله عندى على بعض القول ، وان كان انما هو رسول اليه ليسلمه إليه ، فلا يبين لى أن ذلك قبض حتى يقبضه ، كما أمر ربّ الزكاة •

وقلت : ان كان لم يصر له مالم يقبضه زيد ، ويرضى بذلك أو يأمره بقضبه أو غيره ، فوقع فى التمر مضرة ، وزيد ثقة مع رب المال ، فضمان المضرة على من ؟ على زيد أو رب المال ؟

فان كان انما هو مرسول بذلك الى عمرو ليسلمه اليه ففعل ما وصفت بغير أمر المرسل ، فوقع من فعله فى التمر مضرة ، فلا آمن عليه الضمان لذلك ، لأنه فعل ذلك بغير أمر زيد اذا لم يكن قد قبضه لعمرو ولا قبضه عمرو منه •

وقيل : ليس فى الحشف زكاة ، قال هاشم : والحرث مثله ، وقول فى الحرث الزكاة ، فمن أخرج الحشف من التمر فليعط من الذى خلص منه الحشف ، فان أعطى من تمر غير منقى حسب ما أخرج من التمر من الحشف ، وأعطى منه •

* مسـألة :

قال زياد : فيمن ميز الحشف من التمر ، فلم يبلغ فى التمر الصدقة ، ولو خلط فيه لبلغ ؟

قال : ليس فيه صدقة •

ومن غيره : قال أبو سعيد : قيل فى الذى ينقى تمره من الحشف

قبل أن يزكيه : ان عليه أن يعطى الزكاة من التمر المنقى ، وان أداها قبل أن ينتقى ولم يعم أنه كان هنالك فى كثرة الفاسد وقلته ، فلا يبين لى عليه فيه ضمان ، وفى نفسى من ذلك ولا آمن أن يميز الفاسد فيما قد وقع فى الزكاة فيضر بها .

* مسألة :

عن أبى الحوارى : وعمن وصل ما كان من الزراعة خمسة وعشرين جريا بهذا المكوك اليوم ، يجب عليه فيما أصاب الزكاة ؟

فاعلم انما الزكاة بصاع النبى صلى الله عليه وسلم ، فان كان يعلم أن هـذا المكوك يزيد على صاع النبى ﷺ مـا يكون هـذا الحب ثلاثين جريا بصاع النبى صلى الله عليه وسم ، فعليه الزكاة ، وان كان لا يعلم ذلك فلا زكاة حتى يعلم ذلك .

قال غيره : وقد قيل : اذا بلغت ثلاثمائة صاع وجب فيها الزكاة وعليه السؤال عن ذلك ولا ينفعه جهله .

* مسألة :

من كتاب أبى جابر : واذا أبلغت الثمرة ثلاثمائة صاع بالصاع الأول ، ففى كل عشرة أصواع صاع ، وليس دون العشرة شىء حتى يتم عشرة ، وبعد أن يتم ثلاثمائة صاع ، وذلك العشرة فيما سقته السماء والأنهار .

وأما ما سقى على النواضح والدوالى ، فانما يؤخذ منه اذا تمت

الصدقة نصف العشر من كل عشرين واحد ، ومن العشرة نصف واحد ، وهو نصف صاع •

※ مسألة :

ومنه وعن الزراعة التى تزجر ، هل تؤخذ الصدقه من عشر مكايك ؟

فليس من عشرة شيء لأنها كسر حتى يتم عشرين مكوكا ، وكذلك فيما يسقى الأنهار ، ولا يؤخذ من دون العشر مكايل شيء •

وفى موضع آخر : أن العشرة من الزجر فيها نصف مكوك ، ومن غير الزجر مكوك ، ومن أخذ بذلك فلا بأس •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق ، أنه يجب على رب المال الا أن يؤدى من كل جنس من التمر منه الا أن يفضل فذلك له ، فمع أنه يجزى عنه فيما يشبه معنى الاتفاق من قولهم ، وليس عليه أفضل منه •

※ مسألة :

ومن غير الكتاب : وقال زياد بن الوضاح : فى رجل جد ثمرة نخلة وفيها حشف ، فميز الحشف من التمر ، ثم كال التمر فلم تبلغ فيه الصدقة ، ولو خلط فيه الحشف لبلغ فيه الصدقة ؟

قال : ليس عليه صدقة •

قال المؤلف للكتاب : والحشف اذا كان أحشافه بعد أن خلا ففيه الزكاة ويتم به التمر وأما حشلف من فلا •

والحرث اذا كان أحرث بعد أن خلا ففيه الزكاة •

فصـــــل

زكاة الطناء وفى زكاة البيع للمال والـزرع قبل ادراكه أو بعده

وعن رجل أطنى ثمرة نخل له ، واشترى بثمن الثمرة سلعة قبـل أن يزكيها فربح فيها قليلا أو كثيرا ، ثم انه أراد أن يخرج ما وجب عليه من زكاة ثمن الثمرة ، وقد زادت فى التجارة ما يجب عليه ؟

قال : معى أن عليه زكاة الثمرة ، وليس عليه فيما زاد شىء الا أن يحول ، وتجب عليه زكاة الورق •

قلت له : وكذلك ما وجب عليه فيه من الزكاة من الثمار ، والمسألة على حالها فلا يجب عليه الا زكاة ثمن الثمرة ؟

قال : هكذا معى أنه ليس عليه الا زكاة الثمرة اذا لم تنتقل الثمرة الى ذهب أو فضة أو شىء من غيره ، عروض أو طعام يراد به للتجارة •

*** مســألة :**

وسئل عن رجل باع نخلا وثمرتها ، وكانت مدركة على من زكاة الثمرة ؟

قال : معى أنه فى قول أصـــحابنا أنها على البائع ، وقول عـــلى المشـــترى •

※ مســألة :

ومن جامع ابن جعفر : ومن باع ثمرة أرضه واشترط على المشترى أن يعطى زكاتها ؟

فذلك مكروه أن يولى زكاته الا من يثق به •

ومن غيره : وقال من قال : ان كان ذلك من جهة الثقة على الزكاة فذلك كذلك ، وان كان من جهة الشرط فذلك لا ينقض البيع ، فان وقع البيع ثبت ، فان كان الرجل ثقة عند المشترى والا كان على البائع أن يؤدى الزكاة •

※ مســألة :

وسألته عن رجل أطنى ثمرة نخلة بثلاثمائة درهم ، فلم يخرج عشرها الى أن حال الحول ، وهى فى يده أيخرج عشرها ثم يزكى بعد العشر اذا وجب فى الطناء العشر ، أم يزكى الجميع ؟

قال : معى أن بعضا يقول يطرح ما وجب فيه من الزكاة ويزكى ما بقى ، وفى بعض ما قيل انه يزكى عن الجميع ، وذلك اذا كانت الزكاة فى الدراهم •

قلت : أرأيت ان أطناها بثمانين درهما ، ووجب فى الطناء العشر ،

فلم يخرج عشاره الى أن حال الحول ، وهى فى يده ، هل عليه فيها زكاة غير زكاة الطناء ؟

قال : اذا كانت الزكاة فى الدراهم فقد مضى القول ، واذا كانت الزكاة فى التمر فهذه دراهم بحالها .

قيل له : فعلى هذه الصفة يكون عليه زكاة الدراهم وزكاة الطناء ؟

قال : هكذا عندى ، ولا أعلم فى ذلك فرقا .

※ مسـألة :

وعن رجل تجب عليه فى ماله الزكاة فأطنى من ماله شيئا للأغلب من أحكامه أن يؤكل رطبا ، ولم يعلم ما حاله أكل أو جمع ، هل له ترك الزكاة منه حتى يعلم أنه جمع تمرا ؟

قال : معى أنه على قول من يقول : انه لا تجب عليه فى البسر والرطب زكاة أنه لا زكاة عليه حتى يعلم أنه جمع تمرا .

قلت له : أرأيت ان جمع ثلثه تمرا أو أربعة ما يجب عليه فيـه ، وهل تجب عليه بقدر ذلك من دراهمه زكاة أم لا تجب عليه ، ولو جمع الكل تمرا ؟

قال : معى أنه قد قيل ما صار منه تمرا فى يد المطنى كان فى ثمنه الزكاة ان اختار المصدق الزكاة من الثمن ، وان اختار من التمر رجع المطنى على المطنى بقدر الثمن .

قلت له : فان لم يكن أحد يقبض الزكاة ، وكانت للفقراء ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن من ينظر الصدقة أشبه أن يكون النظر على رب المال ، فينظر فى ذلك الأوفر بالاجتهاد فى النظر .

قلت : فان كان قد نظر الأوفر فى الثمن ، وقد أطنى ذلك يرجع على المطنى بقدر الزكاة أم يشترى تمرا مثله ان قدر على ذلك ، أم لـه الخيار فى ذلك ؟

قال : معى أنه قد قيل انه ضامن لما أتلف من الزكاة بالبيع ، وعليه هو أن يؤدى مثلها ، وقيل : انما يثبت من البيع بقدر حصته هو ولا تثبت الزكاة ، وقيل : ان البيع فاسد لأنه باع ماله ومال غيره صفقة واحدة ، وهو باطل .

قلت له : فان أعطى من التمر ولم يعط تمرا ، وكان التمر أوفر فى النظر ، هل يجزيه ذلك ؟

قال : لا يبين لى ذلك على هذا القول الذى يقول ان عليه الاجتهاد بالنظر .

قلت له : فمعناك انه قيل انه مخير فى ذلك ، ولو كان فى النظر أن التمر أوفر ؟

قال : أرجو أنه قد قيل ذلك .

قلت له : فهل يخرج عندك أو يعجبك اذا أطنى ماله رطبا وبسرا أنه لا زكاة عليه فى مقداره ، ولو جمع تمرا ؟

قال : الله أعلم ، ولست أعلم أحدا قال ذلك من أصحابنا ٠

* مسألة :

فيمن أطنى نخله الى أجل ، وطلب المصدق الزكاة ؟

فقول : ينتظر الى محل الاجل ٠

وقول : يأخذ منه قيمة الثمرة بالنقد ٠

وقول : يأخذ منه زكاة الطناء ولا ينظر ٠

قال المؤلف للكتاب : وبهذا القول نأخذ ، والله أعلم ٠

* مسألة :

وسئل عن رجل أطنى ثمرة نخله بسلعة ، ولم يدرك دراهم مازكى دراهم أو من السلعة أو تمرا ؟

قال : معى أنه يوجد أن بعضا يجعل له فى ذلك الاختيار ، ان شاء من الثمن أو من التمر ، فعلى هذا القول معى أنه يقوم السلعة دراهم ، ويخرج زكاته أو يخرج الزكاة تمرا ٠

* مســألة :

قلت له : فان أطنى نخلا له فقيراً ، وجعل ما يجب عليه فيها من الزكاة لذلك الفقير الذى أطنى النخل ، هل يجزيه ذلك عن اخراج الزكاة اذا تركه له من الثمن مقدار الزكاة ؟

قال : أرجو أنه يختلف فيه ٠

قلت له : فما أحب اليك من ذلك ؟

قال : أرجو أنه اذا قاصصه بذلك لحقه معنى الاختلاف ، ورأيه أحب الى أن لا يقاصصه ويأخذ بالاحتياط ٠

ومن غيره : وقيل لا يصلح بيع ثمرة أو زرع قد وجب فيه الزكاة ٠

* مســألة :

رجل أطنى ثمرة نخلة أرخص طناء من القرية لحاجته الى الطناء من قبل خوف ، وأخرج زكاة ماله على ذلك الطناء ، هل عليه أن يحمل على نفسه فى الزكاة بقدر ما يعلم أن الطناء يحتمل من الزيادة فى جميع ثمرته أو فى طناه ؟

فعلى ما وصفت ، فهذا يخرج الزكاة تمرا مثل عشر ما أطنى من النخل ، فان لم يقف على ذلك زاد بقدر ما يرى أنه قد بلغ فى الزكاة ، فان زاد فى الدراهم وفى التمر أجزاه ذلك ان شاء الله ٠

* مســألة :

وقيل عن أبى جعفر : انه حفظ أن الأشياخ أجمعوا فرأوا فى رجل أطنى ثمرة نخله ، ثم أتت عليها آفة وهى بسر ورطب ، أنه ليس عليه فيها زكـاة .

* مســألة :

ومن غيره : واذا أطنى لرجل ثمرته ، فلما يبست ذهبت بها الريح ، فليس عليه فى ذلك الثمرة شىء .

واذا يبس التمر فى رأس النخل فمن أكل منها أحصى كيله للزكاة ، وأما ما يطعم الصارم فانه ان كيل ففيه الزكاة ، وان لم يكل فلا .

وقول آخر : ان كيل أو لم يكل فلا شىء فيه .

قال غيره : وقد قيل : كيل أو لم يكل ففيه الزكاة .

* مســألة :

وليس على الرجل فيما باع ، ولا فيما أكل بسرا زكاة ، ولا فيما لم يبلغ خمسين ومائة قفيز بقفيز زكاة أحسب عن أبى سعيد .

* مســألة :

وعن رجل أطنى رجلا نخلا واتزن منه الثمن ، فمرت جائحة مثل الريح والمطر ، فمرت بالثمرة من رءوس النخل ، هل على صاحب النخل زكاة فى الدراهم التى أطنى بها هذه النخل ؟

قال : فليس عليه زكاة فى بعض قول المسلمين ، الا أن يحصد تمرا تجب فيه الزكاة ، فهنالك تجب فى الطناء من الدراهم الزكاة •

قلت : فان تلف بعض وبقى بعض ؟

قال : الزكاة فيما بقى من القيمة من الطناء ، ويحيط عنه من ذلك ما تلف اذا بقى فى يده من ماله ، ومما أطنى ما يجب فيه الزكاة فى التمر ، وان لم يبق من جملة ماله من التمر ما يجب فيه الزكاة فلا زكاة فيه •

قلت : فان أطنى رجلا مالا وقال المطنى : إنى أكلته بسراً ورطبا ، وكان المطنى غير ثقة ، هل يصدق فى قوله ؟

قال : فقد قالوا اذا كانت النخل الأغلب من أمرها أنها تؤكل رطبا وبسرا فليس على المطنى فيها زكاة حتى يعلم أنها جمعت تمرا ، ثم حينئذ تجب عليه فيه الزكاة ، واذا كان الأغلب من أمرها تجمع تمرا ، فعليه فيها الزكاة حتى يعلم أنها أكلت رطبا وبسرا الا أن يكون ثقة •

واذا وجبت الزكاة بالأوجه الأغلب ، لم يزل يقول المطنى انه أكلها رطبا وبسراً الا أن يكون ثقة ، واذا زال حكم الزكاة بالأغلب لم يثبت بقول المطنى أنه جمعها تمرا ، الا أن يكون ثقة أو يصدقه فى ذلك فذلك اليه •

* مسألة :

وسألته عن رجل تجب عليه الزكاة فى ماله ، فباع فى السوق من

ذلك المال رطبا ، لا يدرى صار فى يد المشترى تمرا ، هل عليه فيه زكاة أم لا ؟

قال : معى أنه على الأغلب من أموره ، فان كان على الأغلب من أموره أنه يصير تمرا كان ذلك ، وان كان الأغلب أنه يؤكل رطبا وبسرا فهو على ذلك .

قلت : أرأيت ان باع منه شيئا فى السوق بدون سعر يومه ، وباعه رطبا فيزكى منه ما فضل من تمره دراهم أم لا ؟

قال : معى أنه اذا صار تمرا على الأغلب فعليه زكاة ما حصل من التمر على قول من يجعل له التخيير فى ذلك ، وان حصل فى يد المشترى تمرا ، وبيع بدون السعر ، كان عليه عندى اما أن يخرج تمرا بقدره ، واما أن يزيد على التمر الى أن يصير بعدل السعر اذا كان بيع محاباه ، وكذلك عليه ذلك على قول من يقول : ان عليه الزكاة فيما صار بسرا ورطبا .

قلت له : فما أخذ السلطان منه ضريبته عليه فى السوق من التمر ، أيحمل ذلك على زكاته ويخرج من الجميع ؟

قال : معى أنه كذلك اذا كان هو المعرض له ذلك .

قلت : فما اتجر بحمله الى السوق أيحمل ذلك على الجميع فى الزكاة ؟

قال : ليس ذلك عندى بصلاح للثمرة ، فكان لمعناه أنه يجب عليه فى

ذلك ، قال : وانما قيل فيما اتجر للجداد والخراف من الثمرة فكأنى رأيته يذهب الى أنه قيل فى ذلك أنه فيه باختلاف ، ومعى أنا أنه كان قد أجابنى فى ذلك باختلاف فى الأجرة فى مثل هذا ، وينظر فى ذلك من أجل هـــذا •

قلت له : فاذا لم يبق من ماله ما تجب فيه الزكاة دون ما قد باع الا بالذى باع ، أيحمل عليه وتجب به الزكاة ؟

قال : معى أنه على قول من قال : انه ليس فيه زكاة ، ولا تجب به الزكاة •

❋ مســألة :

ورجل تجب عليه الزكاة فى ثمرة ماله من النخل ، ثم انه أطنى موضعا من ماله رجلا ، ثم ان الرجل توانى عن قضاه ، ولم يطلب هذا منه الى أن مات الرجل ، ولم يوص له بشىء ، هل يجب عليه فى ذلك شىء من قبل الزكاة ؟

قال : معى أنها تجب عليه الزكاة عندى على هذه الصفة •

قلت له : أرأيت لو كان عليه دين بقدر طناه هذا ، وكان يتأمل قضاه من ذلك اذا أعطاه فمات ولم يأخذ شيئا ، هل تنحط زكاة ذلك ؟

قال : معى أن ذلك انما هو يختلف فى زكاة الورق ، وأما زكاة الثمار فلا أعلم فيها •

* مســألة :

وسئل عمن أخذ بقول من يقول : انه لا زكاة فى دراهم الطناء اذا أتت جائحة على الثمرة ، فذهب قبل الحصاد ، هل يجوز له ذلك ؟

قال : معى أنه يجوز له ذلك مالم يصر فى حد الحصاد .

* مســألة :

ومن جواب أبى على : يقول أبو على : عافانا الله واياك بأوسع العافية وصل الى كتابك تسأل عن رجل له حائط من نخل أطناه بألف درهم ، فطلب اليه المصدق زكاة الألف ، وقد أكل الرجل وبنوه ما أطنى رطبا ، وطلب أن يطرح عنه زكاة الخمسمائة ، فما تقوى على ابطال زكاتها ، وقد أطنى ماله ، ولم يأكل منه ، وأكل من غيره .

قال غيره : اذا صارما أصاب من ماله تمرا فعليه الزكاة فى ثمنه ، ولو أطناه كله قيظا وأكله رطبا وبسرا فعليه الزكاة فى الطناء .

* مســألة :

ومن غيره : وعن رجل أطنى بألف درهم ، ثم طلب اليه المطنى أن يحط عنه ، فحط عنه مائتى درهم ؟

فان كان لم يحط عنــه محاباة فمــا أرى يؤخذ من المائتين ، إلا أن يجب المصــدق أن يأخذ من المائتين فهو الأصل .

وقال غيره : المصدق بالخيار ان شاء أخذ من التمر ، وان شــاء

أخـذ بما وقعت فيه الصفة بالطناء ، وذلك مـال حكمه الزكاة ليس له أن يحطـه •

قال المؤلف للكتاب : وبهـذا القول نأخذ ،والله أعلم •

* مسـألة :

وعن رجل أطنى بثلاثين درهما ، وأكله قيظا ؟

فليس عليه فيمـا أكل رطبا شىء ، فان كانت تجب فيمـا أطنى زكاة لو كان تمرا أخذ من الثلين الزكاة والا فلا •

* مسـألة :

وعن الذى يطنى بخله ليؤكل رطبا ، قلت : تجب فيهـا زكاة ؟

فروى أبو ابراهيم عن الامام أنه كتب للمنير أن يعطى رزقه من زكاة الرطب ، ويعلمه أنهـا من زكاة الرطب ، فأخـذها منه ، وقـد أجاز ذلك أبو ابراهيم •

ذكر الطنا وما أشبهه فيما يحتاج اليه من الطناء

وقد اختلفوا فيه :

فقال بعضهم : ان مـا أكل رطبا وبسرا فلا زكاة فيه ، ولم يختلفوا فيمـا أكل رب المـال وعياله ، وأطعمهم بسرا ورطبا ، أنه لا زكاة فيه من ماله أو مـا أطنى •

وقال بعضهم : مـا أطنى فعلى صاحبه الزكاة فيه ، ورووا ذلك عن سليمان بن عثمان ، عن هاشم بن مهاجر ، وهو أبو المهاجر ، فأخذته من ولى السلطان ، ومضت على ذلك أئمة ، وفيه الاحتياط ، لأن من أخذ بالاحتياط فيما اختلف فيـه الفقهاء ، فقـد احتاط لنفسـه ، والحياطة أولى بأهل الورع ٠

وقـد يكون للرجل المـال الكثير الذى لا يشك أن الزكاة تجب فيه ، فعلى مـا عملوا به من أخذ الطنـاء أنهم يأخذون ممـا أطنى من تجب الزكاة فى ماله من كل عشرة دراهم درهمـا ، أمـا من لا تجب الزكاة عليه فى ماله ، فلا زكاة عليه فيمـا أطنى ، لا على المطنى اذا كان جميع ماله لا يبلغ ثلاثمائة صاع تمرا ، لا يحسب عليه مـا أكل هو وعياله من ماله لا يبلغ ثلاثمائة صاع تمرا ، لا يحسب عليه مـا أكل هو وعيـاله من بقى معه ، ممـا تعيب ، ووجبت فيه الزكاة ، فان بلغ مـا أطنى ومـا يعيب ثلاثمائة صـاع فعليه الزكاة فى الطناء ، وان لم يكن عليه شىء ٠

قال المؤلف للكتاب : وبهـذا القول نأخذ ، والله أعلم ٠

وقد يكون للرجل النخل القليل الا أنهـا غالية الرطب ، فاذا نظر ثمرها لم يبلغ ثلاثمائة صـاع وتطنى لغـلاها بالدراهم الكثيرة ، فاذا كانت لا تبلغ ثمرها الزكاة لم يكن فيما أطنيت به زكـاة ، وان أطنيت بدراهم كثيرة ، لأن الزكاة تجب فى ثمن التمر الذى تجب فيه الزكاة ، كما أنه لو جمع ثمرها فبلغ مائتى صاع أو أقل أو أكثر ، ولم تبلغ ثلاثمائة صاع ، لم تكن فيه الزكاة ، فما لم يكن فيه الزكاة ، فليس فى ثمنه زكاة الا أن يحمل الثمن على دراهم أخر ، فيكون فيها الزكاة ، فأمـا من قبل زكاة النخـل فلا ٠

قال المؤلف للكتاب : وبهــذا القول نأخــذ •

وقــد قيل فيما أتلف من تمره رطبا وبسرا ، أو تمرا ، ولم يعلم تجب فيه زكاة أولا أنه ينظر الثمن الذى يبـاع به ، وينظر سوق التمر ، فان كان يكون بتلك الدراهم التى أطناها أو بيع بهـا ذلك التمر ، فيما يبلغ ثلاثمائة صاع أخـذ منها الزكاة ، وان لم يبلغ ثلاثمائة صـاع لم يؤخذ من الدراهم شىء •

وكذلك لو أطنى نخلا فأكلت رطبا وبسرا ، أو بيع رطبا وبسرا ، فلم يعلم مـا يبلغ جميع ذلك ممـا تجب فيه الزكاة أولا ؟

كان مثل الأول ان بلغ على سـوق التمر بتلك الدراهم مـا يبلغ ثلاثمائة صـاع ، أخذ من ذلك الدراهم ، وان لم يبلغ قيمة تلك الدراهم ثلاثمائة صـاع لم يؤخذ من الثمن شىء •

وقــد قالوا : انه انما يقبل الرجـل من الرجل حائط السـنة بألف درهم ، أو بألفين على أن له جميع غلته ؟

معنى قولهم أنهم يأخذون من الطناء بنظر هـذا النخل وحملها ، فان كان فيها ما لا شك فيه تجب فيها الزكاة ، أو له بها مـال يحمـل عليه ، فتجب عليه الزكاة ، فان لهم على المطنى أن يتركها بحالهـا حتى تغيب ، ويأخذوا زكاتها أو ينظر قيمتها فى الطنى برأى العدول على قـدر الطنابين الناس ، فيأخذون منه الزكاة على ذلك ، لأنه لا وجه له غيرها ، لأنه لو نظركم الثمن من غلة شجر البستان ، وكانت غلة شجرة مثل ما يصيبه ، لم تبطل الزكاة ، ولكن الزكاة واجبة فى النخل ، وليس للمصدق من الشجر

فى شيء ، انما زكـاة النخل ما بلغت تمرا أو رطبـا ، وانظر فيهـا ، واطلب فيهـا أثرا ان وجدتها عن المسلمين فخذ به ، فلعل فلانا أن يقول : هـذا حرام والحرام لا يجوز ، وانما هـذا طلب معرفة النخل مـا فيها من الزكاة ، ولعل صاحبها يأكلها رطبا وبسرا فلا يعرف زكاتهـا ، ولا أرى لهـا وجها يستدل به عليها .

* مسـألة :

من كتاب أبى جابر : وأمـا طناء النخل فقال من قال من الفقهاء : انه جائز اذا عرفت بألوانهـا .

وقال من قال من الفقهاء : حتى يكون الغالب على النخـل الفضح .

وقال من قال : حتى تصير النخلة الى حد اذا انكسر العذق منهـا أتمر ولم يفسد ، ثم يجوز طناءه ، وبأى الآراء أخـذ من احتـاج الى ذلك فلا بأس .

* مسـألة :

وقـال أبو عبد الله رحمة الله : وقد قيـل اذا ظر الفضح فى قطعة نخـل جاز طناها ، واذا ظهر فى عامتها ، وان لم يظهر فى جماعتها فيجوز طناها كلهـا ، وأخبرنى محمد بن بارسة بعد موت أبى عبد الله : أنه سأله عن هـذه المسألة وقال له : وان طلب المطنى النقض ، هل له ذلك ؟

قال : لـه نقض مـالا يجـوز طنـاه ، وثبت عليه طناء ما جـاز طناه ، ولم يفسر غير هذا ، ومن غيره :

* مسـالة :

واذا كان للحائط نخلة أو أكثر لم تعرف بألوانهـا ، فكان الغالب فى الثمرة الصفرة والحمرة ؟

جاز طناها ، ولا ينتقض اذا طلب أحدهما ذلك ، وقد اختلف الفقهاء فيمن أطنى من النخل فأكله المطنى رطبا وبسرا ، أو باعه كذلك :

فقال من قال : لا زكاة فيه وهو بمنزلة صاحب المـال ، وهـذا الرأى هو الأكثر عليه عامة العلماء •

وقـال من قال منهم : بالصدقة فى الطناء ولو أكله المطنى رطبـا وبسرا اذا كان صاحب المـال قد بقى عنده من التمر مـا تجب فيـه الصـدقة ، أو كان هـذا الطناء تبلغ فيه ثلاثمائة صاع •

وممن قال بهذا : أبو مهاجر ، ويوجـد هاشم بن المهاجر الحضرمى وكان من الفقهـاء ، وعمل بهـذا أئمة أهل عمان ، والرأى الأول أحب الى ، وكل رأى المسلمين صواب •

* مسـالة :

وان كانت نخل لرجل ، وفيها حصـة لعامل يعملها ، وأطنى صاحب المال ماله ، وحبس العامل حصته وأكلها بسرا ورطبا ؟

فلا زكاة عليه فيمـا أكل ، وان حبسها حتى صـارت تمرا وهى

محمولة على صاحب المال ، فان كانت الصدقة واجبة عليه فعلى العامل أن يخرج الصدقة من ذلك التمر ، وان لم تكن الصدقة واجبة على صاحب المال فلا شيء على العامل •

وكذلك الشركاء فى الأصل اذا أطنى واحد وأمسك الآخر حصته أكلها رطبا وبسرا على ما وصفنا فى العامل •

* مسألة :

وقال أبو عبد الله رحمه الله : فى رجل له شريك فى النخل غائب ، وحاسب المصدق الحاضر على ما سقى النخل بالمقاسمة ؟

أنه لا بأس أن يأخذ من حصة الغائب على ما حسب عليه شريكه •

* مسألة :

وسألته عن رجل أمر رجلا أن يبيع ثمرة نخل مدركة قبل أن تصير تمرا ، يحكم زكاتها على قول من يقول : انه لا زكاة فى الرطب والبسر فباع المأمور هذه الثمرة ، وأمر رب المال أن يسلم الى زيد الثمن ففعل ، هل على البائع شيء من ضمان الزكاة اذا يبس عند المشترى التمر ، وصار تمرا ؟

فلا يبين لى على البائع ضمان فى ذلك ، لأنه حين باع الثمرة بأمر ربها لم يكن فيها زكاة ، فاذا يبست الثمرة فى يد المشترى ، ووجب فيها الزكاة فالزكاة على رب المال الآمر بالبيع •

وان كان هــذا البائع باع هــذه الثمرة فى وقت صرامها ، ووجوب الزكاة فيهــا ؟

فعنــدى أنه يختلف فى لزوم ضــمان الزكاة عليــه ، الا أن ينفذها على ما يســعه ، ينفــذها رب المــال ، ويعــلم هو ذلك ، وذلك على قول من يقول : الزكاة شريكا ، فاذا علم أن الشريك نصف شريكه الآمر بالبيع ، فليس على البائع ضــمان ، وان لم يعلم ذلك وسلم الثمن الى البائع فأخاف أن لا يبرأ من الضمان حتى يعلم أن رب المــال قد أدى الزكاة عن ذلك على قول من يقول : ان الزكاة مضمونة كالديون فى الذمام ، فلا أبصر على البائع ضمانا فى ذلك ان شــاء الله .

* مســألة :

فيمن يبيع ثمرة مدركة ، وضمن المشترى بالزكاة ؟

فقول : يجزى البائع ذلك .

وقول : لا يجزيه الا أن يكون المشترى ثقة .

وقول : لا يجزى لو كان ثقة حتى يعلم أنه قد أدى الزكاة .

* مســألة :

وسئل عن رجل أراد أن يطنى رجــلا نخلا يعلم أنهــا مقلحة أو مقرفدة ، هل عليه اعلامه ؟

قــال : أمــا المقرفد فعندى أنه عيب ، لأنه خارج من معنى الحمال ،

وكذلك يعجبنى فى القلح لأنه عيب لا يدرك فى ذلك النخل ، ولا يأتى على مـا يأتى عليه النخل الصحيحة ، فهو عندى عيب على هـذا .

* مسـألة :

وسألته عن رجل أطنى ثمرة نخله بدراهم ، وعنده قبلهـا دراهم قد بلغ عليـه الزكاة كيف يزكى دراهم الطناء ؟

قال : ان كانت ثمرة ممـا يبلغ عليـه العشر فعليـه فى ثمنهـا العشر ، الا أن يكون قد أدى عشرها ، فليس يرى فيها شيئا الى حول السنة ، وان أخرج عنها كان أفضل .

وبعضهم يرى عليهـا العشر اذا كانت مع الرجل دراهم يزكيها أيضـا ، يجرى عليها الصدقة فى صدقة دراهمه .

قال المؤلف للكتاب : وبهذا القول نأخذ وعليه جل أصحابنا ، والله أعـلم .

فصـــل

الحد الذى اذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة

وذكرت عن عبد المقتدر أنه قال : لا تترك الزكاة للنقصـان ثلاث مكاكيك ويخرج الزكاة .

قال أبو المؤثر : لو نقص من ثلاثمائة صاع ، صاع واحد لم تخرج حتى تتم ثلاثمائة صـاع .

وقـــال الحديث ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس فيمـا دون خمس من الزود صـــدقة ، وليس فيمـــا دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيمـــا دون خمســـة أوساق من التمر والزبيب صـــدقة » .

وفى حديث آخر يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس فيمـــا دون مائتى درهم صدقة » وخمسة أواق مائتى درهم لأن الوقية أربعين درهما ، والوسق ستون صاعا .

قال المؤلف للكتاب : بقول أبى المؤثر فى هـــذا نأخذ ، وما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو صواب ، والله أعلم .

* مســـألة :

والزكاة على وجوه منهـــا : زكاة حول فى عين وورق وماشية ، فتلك يراعى فيها مقدار الملك ، وصفة المالك ، فأما المقدار والنصاب الحول ، وأمـــا الصـــفة فالاسلام ولزوم الخطاب .

ومنهـــا زكاة حرث تجب فى الملك ، ولا يراعى بهـــا وقت ولا مالك .

* مســـألة :

وعن رجل كان له مائتا درهم ، كم يخرج منهـــا زكاة ؟

قـــال : خمسة دراهم .

ومن غيره : وعن أبى عبد الله أنه ليس فيمـا زاد من كسر فيما يوجد منه نصف العشر فيما زاد على ثلاثمائة صـاع بما دون العشرين صـاعا بشىء ، حتى بلغ الزيادة عشرين صـاعا .

وقال بعض : عشرة أصوع ، قال : الذى أحفظ عن أبى سعيد فى هـذا اختلاف :

قـال من قال : لا زكاة فى الزيادة ، ولا يلزمه شىء من الزيادة .

وقـال من قال : يؤخذ منـه ، وكذلك أيضـا مـا كان فيه العشر اذا لم يتم العشر هو كذلك من الاختلاف ، اذا كان قد وجب فى أصل المال الزكاة ، والله أعلم .

ومنـه : وعن الرجل يحسب صدقته فيبلغ معه من الذهب والورق مائتى درهم ، وتبقى فى يده فضـة من الحلى الردىء مثل ما يباع درهم ونصـف أو أقـل أو أكثر ، يكون معـه من ذلك سبعون درهما كيف يحاسب عليهـا ؟

قـال : يحسب الأربعين ، فيؤخذ منهـا درهم أو كسر أو قيمـة صرف ، وليس فى الثلثين شىء .

* مسـألة :

فى فرائض الزكاة من جامع أبى محمد : فرض الزكاة ثلاث خصال : استكمال النصـاب ، واستقرار الملك ، واستكمال الحول .

الحجة فى استكمال النصاب قول النبى ﷺ : « ليس فيمـا دون خمس زود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صـدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صـدقة ، وليس فيما دون عشرين دينارا صـدقة ، وليس فيمـا دون مائتى درهم صدقة » .

والحجة فى استكمال الحول قوله عليه الصـلاة والسلام : « ليس فى مـال زكاة حتى يحول عليه الحول » وقوله عليه الصـلاة والسلام لمعـاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن : « أن انتظر بأرباب الأموال حولا ثم خـذ منهم ما أمرتك به » .

بـــاب

ذكر وجوب الزكاة فى الثمار المحبسة أصولها مثل الصوافى والفقراء والمســاجد وفى حمل الأموال على بعضـــها بعض وحمل الثمــار

من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معـــانى قول أصحابنا اذا كان الوقف على الفقراء أو على المساكين أو سبيل الله ، أو ابن السبيل على وجه الاطـــلاق ، أو السبيل من سبيل الله تبـــارك وتعالى ، أو لشىء من الفضائل أن هـــذا كله لا زكوة فيـــه ، لأن هـــذا ليس ممن خوطب بالزكاة ، وان كان لقوم معروفين ممن يزول وقفهم الى ملكا معروف ، ولو لم ينتقل الى مواريث الا أنه يقع عـــلى الأملاك معروفة ، فعلى أصحاب الأملاك من المتعبدين حكم الزكاة اذا ثبت معنى الزكاة فى المشاع على قول من يقول بذلك .

وكذلك ان قسموه فوجب لكل واحد منهم فى حصته مـــا يجب فيه الزكاة ، فـــلا اختلاف فى ذلك فى وجوب الزكاة هـــذا المعنى ، وهـــذا الوجه من الوقوف .

ومن غير الكتاب : وفى جواب أبى زياد رحمـــه الله : وعن زكاة الصوافى فى فقيل فيمـــا بلغنا فيهـــا أقاويل ثلاثة :

قال من قال : لا زكاة على العمـــال حتى يبلغ لكل واحـــد ثلاثين جريـــا .

وقـــال من قال : اذا بلغت حصـــة العمال ثلاثين جريا أخذ من كل واحد منهم من حصته الزكاة •

وقـــال من قال : الصوافى بمنزلة قطعة واحدة ، فاذا بلغ فى الصافية الزكاة أخذ من العمال ممـــا قل أو كثر •

ومن غيره : وقال من قال : لا زكاة فى الصوافى ، لأن أصلهـــا لله ليس مال تجب فيه الزكاة •

* مســـألة :

ومن جامع أبى محمد : وليس فى الحوائط المحبسة على الفقـــراء زكاة ، لأنهـــا لا ملك عليهـــا معين فى الناس •

* مســـألة :

من كتاب الكفاية : ونخل المسجد ، ونخل السبيل لا زكاة فيهـــا ، ولو بلغت الزكاة ، ولا زكاة فى الوقوف ، ولا الصوافى ، ومختلف فيها :

قال بعض : فيهـــا الزكاة اذا بلغت غلتهم جميعـــا ثلاثين جريا لعله ، وقال قوم حتى تبلغ غلتهم كل واحـــد ثلاثين جريا •

وقـــال قوم : ليس فيهـــا زكاة ، ولو بلغت أكثر من ذلك ، الى الحـــاكم •

فاذا لم يكن حاكم فقال بعضهم : فيهـــا الزكاة •

وقـــال بعض : ليس فيها زكاة •

* مسـألة :

وعن رجل طلب الى الامام صافية ، وزرعها فوصلت مـا تجب فيه الزكاة ، هل عليه زكاة ؟

قـال : معى انه قد قيل : لا زكاة عليه •

وقال من قال : عليه الزكاة •

قال المؤلف للكتاب : وبهذا القول نأخذ ، والله أعـلم •

أمـا اذا زرعت للامام لجملة مصالح الإسـلام فـلا زكاة فيها ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، لأنهم أهلها ، ولا زكاة عليهم •

قال المؤلف للكتاب : وبهـذا القول نأخذ ، والله أعلم •

فصـــل

حمل الثمـار بعضها على بعض اذا كانت مختلطة

محبوب : فيمن يزرع الذرة زراعة مختلفة ، ولهـا أسماء بعضـها أقدم من بعض ، فيحصد بعضها قبل بعض ، ويأكلها ، وتدرك الأخرى بعدهـا بأشـهر ؟

فان كان الذى حصـد أولا تجب فيما الزكاة أخرج زكاته ، وان لم تجب فيه الزكاة فليس عليه شىء حتى يدرك بعضـه بعضا ، ومـا

اكل أو باع أو تلف فليس عليه شيء ، وما بقى فى يده الى حصاد القطعة الأخرى ثم يجمعهما جميعا ، ثم زكى ان كان من جنس •

وقول : انما يحمل منهما ما أدك حصاده قبل أن يقسم الأول ، فان قسم الأول قبل دراك الآخر لم يحمل ، ولعله قد قيل انما يحمل ما أدرك قبل أن يحصد الأول كانت ثمرة واحدة ، والا كانت متفاوتة •

قال أبو الحوارى : ما أدرك فيما دون الثلاثة أشهر حمل الأول على الآخر •

وقول خامس : اذا حضر الآخر قبل أن يحصد الأول حمل والا لم يحمل •

وسألته عن ثمرة تكون فى سنة وزمان مرارا هل يحمل بعضها على بعض ، ولم يلحق الأول الآخر ؟

فان كانت هذه الثمرة فى زراعة واحدة ففيها الزكاة ولو لم يلحق بعضها بعضا ، وذلك فى زراعة تزرع فيكون أولها مقارب أوسطها وآخرها ، فذلك يحمل بعضه على بعض لأنه قد حدث فى زمن واحد ، فان كان أدركت الأولى فأدركت الآخرة والأولى محبوسة لم يقسم ففيها أيضا الصدقة ، وان كانت قد قسمت وأكلت ، فلا نرى أن يجمع الأول على الآخر •

قال أبو الحوارى : قال بعض الفقهاء : اذا كان بين الثمرتين ثلاثة أشهر ، لم يحمل الآخرة على الأولى ، ولو أدركتها لم تقسم ، وقالوا

النضار ثمرة ثانية ، ولا تحمل على الأولى التى نظرت من أصـــولها ولو أدرركتها لم تقسم ، وبهـــذا نأخـــذ •

قـــال المؤلف للكتاب : اذا كان بين الثمرة الأولى والنضار أقل من ثلاثة أشهر حمل الأولى على الأخرى أكلت احدى الثمرتين أو لم تؤكل ، قسمت أو لم تقسم ، ويعجبنى هـــذا القول ، وبه نأخذ ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومن جواب أبى الحسن رحمـــه الله : وقلت : ما تقول فيمن زرع ذرة شريعة ، فأصـــاب منها عشرين جريا ، وله ذرة بطيئـــة أدركت ولم يبق لعله من الشريعـــة شىء ، وأصـــاب من البطيئة عشرين جريا أو أدركت الذرة الأخرى معه من الأولى ما لا تتم فيه الزكاة ، هل تجب على هـــذا الرجل على هـــذه الصفة زكاة ؟

فعلى ما صفت ، فالذى عرفنا فى هـــذا من جواب الشيخ أبى الحوارى رحمه الله قال : قد كان أبو المؤثر رحمـــه الله يقول ، عن محمد بن محبوب : اذا كان بينهما ثلاثة أشهر لم يحملا على بعضهما بعض فى الزكاة ، وان كان أقل من ذلك كان فيهـــا الزكاة ، ونحن نأخذ بهـــذا القول على ما قد رفع عن أبى المؤثر يرفعه عن أبى عبد الله ، رحمهم الله جميعا ، ورفعهم شرفـــا رفيعـــا •

* مســـألة :

من كتاب أبى جابر : ولا يحمل شىء من الثمار على بعضهما بعض الا الشعير ، فقد قال من قال : انه يحمل على البر ، وممن قال بذلك أبو عبد الله محمد بن محبوب رحمـــه الله وقال : من شـــاء الله من الفقهاء انه لا يحمل ، وكل رأى العلماء واسع لمن أخذ به اذا تحرى العدل •

قال المؤلف للكتاب : ويعجبنى قول من قال : انه لا يحمل الشعير على البر وبه نأخذ ، والله أعلم •

قال غيره : ويوجد عن أبى سعيد : أكثر قول أصحابنا حمل الشعير على البر فى الزكاة ، أتيت بالمعنى ، والله أعلم •

* مسـألة :

وعن رجل له حروث متفرقة فى قرى شتى ، لا تبلغ فى شىء منها الصدقة الا أن يجمع ، والحروث نوع واحد ، فنرى أن ما كان منها نوع ففى جماعته الصدقة •

وذكرت أنه ان يخرج ذلك فى أرض واحدة فلا نرى بذلك بأسا ، ان شاء فرقها فى قراها ، وان شاء أخرجها فى قرية واحدة •

* مسـألة :

وعن أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة : اختلف أصحابنا فى الثمار إذا تداركت فى وقت واحد ، نحو البر والشعير : أن أحد الجنسين يحمل على الآخر لتتم به الزكاة وهو قول أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمـه الله •

قال غيره من فقهائنا : لا يحمل أحدهما على الآخر ، وانما زكاة كل واحد منهما فى عينه ، فان حصل ثلاثمائة صاع من كل جنس بصاع النبى صلى الله عليه وسلم ، أخرج الزكاة ، وان حصل من الجنسين ثلاثمائة صاع لم يجب فى كل واحد منهما ، ولا أكثر حتى يحصل من كل واحد ثلاثمائة صاع فصاعدا •

ووجه قول محمد بن محبوب أنه يخرج على ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » والوسق يشتمل على جملة المكيال ، سواء كان من جنس واحد أو من أجناس مختلفة ، وأيضا فانها لما كانت زكاة واحدة ، ووقتها واحدا كانت كالدراهم والدنانير يحمل بعضها على بعض ، وكذلك المكيل ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومـن جامع أبي محمد : واختلفوا فى حمل الشعير عـلى البر فى الصدقة :

قال محمد بن محبوب رحمه الله : يحمل أحدهما على الآخر لتتم به الصدقة ثم يخرج منهما •

وأما وائل بن أيوب فكان لا يحمل الشعير على البر فى الصدقة ، ورآهما جنسين مختلفين ، وثمرتين متفاوتتين •

وخالفه فى أيامه موسى بن أبي جابر ، ورأى أن أحدهما يحمل على الآخر ، وبالله التوفيق •

قال المؤلف للكتـاب : ويعجبنى قول وائل من أيـوب وبه آخذ ، والله أعلم •

بـــاب

فى الثمار اذا أخرجت منها الزكاة ثم حال عليها الحول أو باع الحب وحال عليه الحول وفى وقت الزكاة وفيما ليس فيه زكاة وذكر اسقاط الصدقة بالخرص وذكر الأرض يستأجرها المرء ويزرعها

أرجو أنه عن بشير بن محمد بن محبوب : وسألته عمن كان معه ما تجب فيه الزكاة ، ثم جعله فى منزله حتى حالت السنة أيعود يزكى مادام معه أرأيت ان كان حبا أو مثله فحبسه حتى حالت عليه السـنة الثانية أتجب عليه فيه الزكاة ؟

قال : أما الحبوب فلا تجب عليه فيها زكاة فى السنة الثانية ، وأما العين والورق فانه يجب عليه ما كان فى يـده ، والتجارة اذا كـانت فى المتاع يقوم المتاع ، فاذا وجبت فيه الزكاة أخرجت منه .

قال أبو الحوارى رحمه الله : ان كانت الحبوب من الزراعـة فهو كما قال ، وان كانت من غير الزراعة يريد بها التجارة زكاها كل سنة .

*** مسـألة :**

أحسب أنها عن محبوب بن الرحيل رحمه الله : وقال فى رجل أطنى ماله أو داس زراعته ، فأخرج زكاته ، ثم باع الحب بدراهم ، وحلت زكاة دراهم ؟

أنه ليس عليه فى الذى أخرج صدقة ثمرة نخله ، أو ثمرة بره شىء حق تحول السنة ، ثم تخرج من تلك الدراهم ، وأكثر القول عندنا أن هذا يحمل على الورق اذا جاء وقت زكاة الورق وبه نأخذ .

فصــــل

فى وقت الزكـــاة

وعن أبى الحوارى : وعمن كانت عليه زكاة ، وكان يخرجهـا فى المحرم ، فأخرها حتى دخل عليه ربيع الأول ، ثم أخرجها ، فاذا حال عليه الحول ثم رجع يخرجها فى المحرم ، كما كان يخرجها من قبل ، أو يرجع يخرجها فى ربيع الأول بل وقته فى شهر المحرم ، وانما يخرجها فى شهر المحـرم .

فصــــل

فيما ليس فيه زكاة وذكر اسقاط الصدقة بالخرص

من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا معنا ما قال إن الخرص بدعة ، لأنه لا نعلمه مما قالوا به ، ولا عمل به أحد منهم ، ولا يخرج معنى ثبوته بوجه يثبت فيه الحكم ، وكل ما لم يثبت فى الحكم فلا معنى للنعتة فيه من المسلمين والسلطان ، الا أن يرى ذلك أوفر على الزكاة فى التقدمة عليهم بذلك ، فاذا وجبت الزكاة كانوا الى أمانتهم فى ذلك ، كان هذا وجها على هذا النظر ، وان لم ير فى ذلك وفراً على معنى الزكاة على حال لم يكن للخرص عليهم معنى .

ومه : قال أبو سعيد : معى أنه اذا ثبت معنى الخرص باجتهاد النظر من الامام للتوفير على الزكاة ، فيشبه معنى الاتفاق ما قال انه لا زكاة على أرباب الأموال فيما يذهب بجائحة ، وأنهم الى أمانتهم فيما أصابوا من أموالهم ، فمن اتهم منهم : فقد قال من قال من المسلمين : انه يحلف اذا اتهم فى خيانة زكاته •

وقال من قال : لا يمين عليه فى ذلك ، وهم الى أماناتهم ، ويشـبه عندى معنى الحكم أن لا يمين عليهم ، لأن المال مشترك واذا كان مشتركا زال الأيمان فيها فيما يشبه هذا من جميع الأمور •

ومنه : واختلفوا فيمن يؤخذ منه زكاة الزرع يباع فى أكمامه ، أو التمر يباع بعد أن يبدو صلاحه :

فقال قوم : الزكاة على البائع الا أن يشترطه المبتاع •

وفيه قول ثان وهو : أن البيع فاسد لأنه باع ما يملك وما لا يملك •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا نحو مـا حكى من قولين جميعا •

وقول ثالث : أن المصدق بالخيار ان شاء أخذ من رب المال من الثمن الذى باع به ، وان شاء لحقها من يدى المشتر وأخذها ، ورجع المشترى على البائع بثمن الزكاة التى أخذت منه من جملة ثمن المال •

فصـــل

ذكر الأرض يستأجرها ويزرعها

* مسـألة :

من غير الكتاب : عن رجل له مال من أرض ، فأقعد أرضه وهى قطع متفرقة لأناس شتى ، فوجبت فى جميعها الزكاة ، ولم تجب على أحد من المقتعدين فى زراعته زكاة ؟

قال : على رب المال الذى أقعـد الزكاة فى حصـته اذا وجبت فى جميع المال الزكاة ، وان لم يصل فى حصته زكاة ، لأن المال الذى زرع ماله فهو جامع للمال ، فهو شريك لهم جميع والحكم فيما يلزمه هو من الزكاة بالسبب الذى شاركهم فيه به شريك لجميعهم ، فكانت الزراعة فيما تلزمه وهو زراعة واحدة .

وقال من قال : ليس عليه زكاة حتى يصيب هو من متفرقها ما تجب عليه فيه الزكاة ، أو يصيب أحد الشركاء فى الزراعة ما تجب فيه الزكاة ، فيكون عليه فى حصته من الزكاة ، وذلك أن الزراعة انما تجب فيها الزكاة حين حصادها ، فوجدناها حين حصادها متفرقة غير مجتمعة الا ما جمعه الأصل ، وليس الأصل مبنى على الزكاة الا بالزراعة معا فى وجوب الزكاة .

* مسـألة :

واذا اكترى رجل أرضا لأناس شتى ، لا تجب فى واحد من تلك الأرض زكاة ، واذا جمعت زراعتها وجب فيها الزكاة ؟

قال : فان الزكاة تجب فى هذه الزراعة على المكترى لهذه الأرض ، وليس على المكترى زكاة فى أجرة أرضه •

قال المؤلف للكتاب : ويعجبنى هذا القول ، وبه آخذ الا أن يكون رب الأرض شاركهم على جزء من الأجزاء ، قل أو كثر ، فالزكاة اذا وجبت تلزم رب الأرض وشركاءه ، والله أعلم •

※ مســألة :

ومما يوجد عن بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله : وسألته عن الرجل يشارك الرجل ، فيصيبان الحب الذى تجب فيه الزكاة جملة ، فاذا قسم لم تجب فيه زكاة ؟

لا يسلم اليه الزكاة •

قلت : فان سلمها اليه ؟

قال : هو ضامن لزكاة الفقراء •

قال أبو الحوارى رحمه الله : انما عليه زكاة حصته •

※ مســألة :

وعن ثلاثة شركاء فى مال وجب فى ثمرته الزكاة ، أيجوز للمسلم أن يقاسمهما ويعطيهما حصتهما من الزكاة ، وهما غير آمنين على الزكاة ؟

فنعم يجوز للمسلم أن يأخذ حصته ، ويسلم الى شريكته حصتهما بزكاة لهما أولى بذلك •

﴿ مسألة :

وسئل عن عامل بسهم ، قيل هل لرب المال أن يسلم حصته ، ولا يأمره بإخراج الزكاة من حصته اذا كانا عالمين بوجوب الزكاة فى المال ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك •

﴿ مسألة :

من جامع ابن جعفر : قلت له : فرجل دفع ثمرة نخله كله الى رجل هدية منه له ، تكون زكاة على من صاحب النخل أو المهدى اليه ؟

قال : يختلف فيه ، ومعى أنه يخرج فى بعض معانى القول أنه اذا لم يكن ذلك لمكافأة يد قد مضت ، أو يد يرجوها أو دفعا عن ماله ، وكان ذلك لله فى غنى أو فقير ، فلا زكاة عليه •

وقيل : إذا كانت فى فقير فلا زكاة عليه ، وإذا كانت فى غنى كان عليه الزكاة •

وقيل : ان عليه الزكاة حتى يريد بذلك الزكاة ، لأن ذلك يقع موقع النفل اذا لم يرد به الواجب • رجع •

بـــاب

فيما يؤخذ من أموال أهل الذمة وما يؤخذ من أهل الذمة مـــن الجزية وفى الذمى يزرع أرضا مـــن أرض العشر ومعـــانى ذلك

من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : أما أهل الذمة مـــن اليهود والنصارى والصابئين والمجوس ، وممن له دين متعلق به ، ممن يثبت له حكم الكتابية فى الجزية ، فثابت عليهم حكم فى رءوسهم الجزية على معنى ما قد ثبت •

فان كانوا من أهل أمصار المسلمين ، فمعانى قول أصحابنا يخرج عندى فيهم أنه يؤخذ منهم لكل شهر الجزية على قدر ما سموه من أحكام الجزيـــة •

وأما أهل الشرك من أهل الحرب ، وممن لم تثبت له هذه المعانى ، فمعى أنه يخرج فى قول أصحابنا أن بعضا يخرج منهم العشور من أموالهم اذا قدموا على المسلمين •

وبعض يقول : يؤخذ منهم فى بلاد المسلمين كما يأخذ ملك أرضهم من المسلمين اذا قدموا عليهم ، هكذا ان كان العشر فالعشر ، وان كان أكثر أو أقل لعل هذا القول أكثر •

ولا أعلم فى قولهم فى اليهود اذا لم يكونوا فى أرض المسلمين مـــا

يؤخذ منهم ، اذا قدموا شيء يحضرنى ، ويعجبنى أن يكون لهم ما لأهل الكتاب ما كان فى أمصار المسلمين وأهل ذمة لأحد من المسلمين من أهل القبلة •

وان كانوا فى دار الحرب ليسـوا بأهل حرب متمسكين بأحكـام الكتابية ، أعجبنى أن يؤخذ منهم نصف العشر على ما قال هذا اذ لا ألحقهم بمعنى أهل الحرب ، واذا لم تثبت لهم ذمة أهل الاسلام مع أحد مـن أهل القبلة •

واذا قال من قال : إنه يأخذ من أهل الحرب العشر ، واذ قد قالوا هؤلاء بنصف فيهم وهذا فيما قدموا به ، فان أوطنوا على الكتابية استحال عند حكمهم الى معنى الجزية بحكم ، وزال عنهم أشباه الجزى عندى ، فاذا قعدوا فى بلاد المسلمين ما تجب به عليهم الجزية كان عليهم الجزية •

وفى بعض قول أصحابنا اذا قعد الذمى شهرا حيث يحموه المسلمون أخذوا جزيته •

وفى بعض قولهم : حتى يقعد ثلاثة أشهر ، ثم يؤخذ منه الجزية لما مضى ثلاثة أشهر •

ويعجبنى فى الذى يقيم من أهل الحرب بأمان يدبر فى يده تجارة فى حماية المسلمين أن يأخذوا منه ما يأخذ ملكهم ، لعله أراد اذا قدم أهل بلاد المسلمين فى اقامتهم معه فى تجارتهم ، واذا كان عليهم العشر فى بعض القول ، كان بعد السنة عندى •

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه قد مضى القول فى الحربى والذمى من أهل الكتاب ، ويعجبنى فى الحربى قول من يقول : انه يؤخذ منه حسب ما يأخذ ملك بلده فى تردده من بعد مرة فى السنة أو فى اقامته •

وأما نصارى العرب فمعى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا نحو ما قال انه يضاعف عليهم الضعف من يؤخذ من المسلمين من أموالهم ، وأرجو أن ذلك فى جميع الأملاك مما تجب فيه الزكاة على حسب الضعف مما يؤخذ من المسلمين فى كل شىء من ذلك •

وأرجو أنه يخرج فى معنى القول أنه لا شىء عليهم ، الا حتى تبلغ أملاكهم من ذلك ما تجب فيه الزكاة من أموال المسلمين يضاعف عليهم ، وهكذا معى أنه قيل فى يهود العرب من ثبت منهم باليهود من العرب ، ولا أعلمه فى نصارى تغلب ، وانما هو فى نصارى العرب •

فاذا ثبت فى نصارى العرب كان مثله فى يهود العرب ، واذا ثبت لهم كان مثله فى نصارى العرب ، ومن ثبت لـه معنى فى الشرك تسببها بالنصارى •

❋ مسـألة :

وان عمل مصل مع ذمى كان فى حصته الزكاة اذا بلغ فى مالـه ما تجب عليه الزكاة خالصا له ، وكذلك ما زال من أهل الذمة ، ومن أهل الاسلام الى النصارى من العرب ففيه الخمس ، ومازال الى أهـل الذمة من نصارى العرب ، ولم يكن أصله فيه الزكاة ، فعليه الخمس لأنه بحاله لا ينتقل عن حكمه بحكم أهل الذمة •

* مسـألة :

ومن جامع أبى محمد : وليس فى زراعة أهل الذمة ولا فى ثمارهم صدقة ، وانما الصدقة على أغنياء المسلمين ، وأنهم يؤخذ منهم مـا وقفوا عليه من العهد بينهم وبين المسلمين •

فصـــل

فى مال نصارى العرب واليهود

وقال : فى مال نصارى العرب التى فيها الخمس اذا زالت الى امرأة أو الى ذمى أو الى مصل أن فيها الخمس حيث مازالت ، لأن الخمس أصل فى المال ، وليس هو على الرءوس : فقالوا ان زرعها مصل ففيها الخمس •

* مسـألة :

وقالوا فى الذمى : يشترى مال المصلى أن لأهل الصلاة أن يأخذوه منه وإن شاءوا لم يكن لهم فيه شفعة •

وحفظ أبـو عبد الله عـن أبى صفرة عـن محبوب ذلك ، وحفظ أبو مروان وأبو عبد الله عن الأزهر بن على عن أبيه ذلك •

وقال من قال : ليس لهم أن يأخذوه الا أن تكون شفعة لأحـد ، فلصاحب الشفعة أخذه •

* مسـألة :

وسئل عن المصدق — نسخة المصلى اذا احتار بالذمى وهو يدوس زرعه ، ويحد نخله أيأخذ منه صدقة أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : أما ماله الأصل فلا يأخذ منه شيئا ، وأما ما استفاده من أموال أهل القبلة كان عليه فيه حكم الزكاة على سبيل أحكام المسلمين ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ٠

* مســألة :

وسألت عن مشركى العرب ؟

قال : يؤخذ من أموالهم ضعف مـا يؤخذ من أموال المسلمين ٠

قال أبو معاوية : انما يؤخذ الضعف من نصارى العرب ٠

فصـــل

ما يؤخذ من أهل الذمة من الجزية ونحو ذلك

فاذا ظفر الامام بأرض المسلمين وفيها ذمة قد كان عقدها لهم جبار تلك الأرض الذى كان قد استولى عليها قبل الامام ؟

لم يكن للامام أن ينقض ذمة الجبار ويحل عليه ما عقده لهم ، وكذلك ان كان الجبار قد أخذ منهم الجزية لأعوام قد نقضت فى حال استيلائه على تلك الأرض ٠

فان قال قائل : فلم جعلتم فعل الجبار كفعل الامام فى العهد وأخذ الجزية عندكم أنه لا يستحق أخذها ؟

قيل له : لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « المسلمون يد على

من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم » فهذا الخبر يوجب اسقاط أخذ الجزية منهم بعد أن أخذها من هو أدنى المسلمين ، والله أعلم •

ومن الكتاب : والجزية ساقطة عن النساء والصبيان والعبيد باجماع الأمة ، قال أصحابنا : ولا يجب على الزمنى ولا الشيخ الفانى ، والنظر يوجب أخذ الجزية منهم الا من خرج بالاجماع •

قال الله فى كتابه : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فظاهر الآية يوجب أخذ الجزية من الرهبان — وفى نسخة الزمنى والشيوخ وغيرهم الا من خصه الاجماع ، والله أعلم •

* مسألة :

من كتاب موسى بن أبى جابر رحمه الله الى أهل نزوى : إنه ليس على اليهودى والنصرانى والمجوسى زكاة فى أموالهم ، وانما عليهم الجزية على الرجل درهمان فى الشهر ، فان كان غنيا موسرا فأربعة دراهم ، وان كان مسكينا يأكل بالدين ، ولا غلة له فى الأرض ولا عبيد ولا تجارة ، فليس عليهم شىء ولا على النساء ولا الذرية جزية •

* مسألة :

وليس على النساء والصبيان والمماليك جزية ، وكذلك الزمنى والشيخ الفانى •

ومن حبس نفسه منهم من النصارى فى الصوامع وهم الرهبانية عباد النصارى ، والسماسون عليهم الجزية ، وهم القوام على بيعهم وكنائسهم وبيت نارهم ، ومن كان منهم مسكينا قد ظهر عدمه وفقره لا يقدر على الجزية فلا جزية عليه أيضا .

ومن كان مـن غير هؤلاء فانه يؤخذ منـه فى كل شـهر درهم ، ومن ظهرت يسرته منهم فانه يؤخذ منه فى كل شهر درهمان حتى يكون دهقانا مكترًى .

وكذلك يؤخذ منه فى كل شهر أربعة دراهم ، ولا يؤخذ منهم أكثر من أربعة دراهم ، ولا يؤخذ أقل من درهم ، وانما يؤخذ منه اذا أهلَّ هلال الشهر الماضى ، واذا ملك الذمى أربعين ألف درهم أو قيمتها مـن الأصل فهو عندى دهقان .

وقال من قال : أقل من ذلك ، ولا جزية على يهود خيبر اذا استبان ذلك ، وقد قيل اذا كان للذمى مال أو عيال بعمان ، وكانت غيبته الى بلاد الشرك ، ثم قدم أخذت منه الجزية لما مضى من السنين التى غاب فيها اذا لم يكن أعطى الجزية .

وان لم يكن له بعمان مال ولا عيال لم يؤخذ منه لما مضى ، وان كانت غيبته الى أرض الاسلام لم تؤخذ منه الجزية اذا رجع الى عمان ، فان كان له بها أهل ومال الا أن يقر أنه لم يكن أعطى الجزية ، فانها تؤخذ منه لما غاب .

* مسألة :

قال محمد بن محبوب رحمه الله : قد بلغنا أن سليمان بن عثمان رحمه الله قال : لا تؤخذ الجزية اذا رجع الى أرض المسلمين الا أن يقيم معكم ثلاثة أشهر ، ثم تؤخذ الجزية لهذه الثلاثة أشهر ، ولما يستأنف ان أقاموا معكم .

قال محمد بن محبوب رحمه الله : إنا نأخذ بهذا القول .

* مسألة :

وعن أبى سعيد رحمه الله : وأما اليهود وأهل الذمة فتؤخذ منهم الجزية على قدر منازلهم ، وقد اختلف المسلمون فى حد ما يؤخذ منهم :

فقال من قال : حتى تخلو ثلاثة أشهر ، ثم يؤخذ منهم لما مضى من الثلاثة أشهر .

وقال من قال : اذا حميوا شهرا أخذ منهم لذلك الشهر .

* مسألة :

قيل : يجوز بيع النخل والزراعات لأهل الذمة ، فاذا بيع عليهم ففى وجوب الزكاة عليهم اختلاف قول يجب وقول لا يجب .

* مسألة :

يهودى قال : انه خيبرى ، ويصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتؤخذ منه الجزية ؟

فتنعم عليه الجزية ، ولا يقبل قوله الا بشاهدى عدل من أهل الصلاة أنه خيبرى أو يقيم بينة أن أحدا من أئمة المسلمين أو قضاتهم رفع عنه الجزية ، فان ذلك يرفع عنه الجزية •

فصـــــل

ذكر الذمى يزرع أرضا من أرض العشر

من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنـــه يخرج فى معـــانى أصحابنا أن كل مال ثبتت فيه الزكاة على أحد من المسلمين ، لم يثبت فى أيدى أهل الذمة بما لا يصح فيه ملك للمسلمين ، فلا ينتقل حكمه عن ثبوت حكم الاسلام فيه ، وفيه الزكاة كانت الزراعة لأحد من أهل الذمة بملك أو غير ملك ، بمشاركة أو منحة أو أجرة وأحكام هذا الفصل مـــن الأموال حكم مال المســـلمين فى ثبوت الزكاة ، ولا أعـــلم بينهم فى ذلك اختلافا •

❋ مســـألة :

ومن غير الكتاب : وسئل عن رجل من المسلمين باع من رجل مـــن أهل الذمة مالا تجرى فيه الصدقة ؟

قال : لا بأس بذلك ، ويشترط عليه صدقة الثمرة •

قال أبو عبد الله : الصدقة فيها

❋ مسألة :

فيما يؤخذ من نصارى العرب من كتاب أبى جابر : ونصارى العرب يؤخذ منهم الضعف مما يؤخذ من المسلمين من الصدقة ، وهو الخمس ، ولا جزية عليهم ، ولا نصب الصدقة فى مالهم حتى يبلغ فيه كما يبلغ فى أموال أهل الصلاة ، ويحول على الورقة عندهم حول مذ ملكوه •

وكذلك قال يهود العرب أيضا •

وعامل النصارى الذى يلزمه الخمس اذا كان من أهل الاسلام فانما عليه فى حصته العشر ، وفى حصة النصارى الخمس ، وتؤخذ الصدقة من مال الرجل منهم والنساء والصبيان على ما يؤخذ من أموال أهل الاسلام ، الا أن عليهم الضعف فى الصدقة •

وكل مال ورثوه أو اشتروه أو صار اليهم بوجه من الوجوه ففيه عليهم الضعف من الصدقة ، وما اشترى الذمى من النخل والأرض والغنم والبقر من أرض المسلمين ، ولو تداولها ذمى بعد ذمى اذا كان أصلها من أموال المسلمين ففيها الزكاة على أى أهل الذمة صارت اليه ، وليس لهم أن يخرجوا بالماشية من أرض المسلمين الى أرض الشرك اذا كانت تجرى فيها الصدقة ، وما اشترى المسلمون من أموال النصارى العرب الذى كان يجرى فيه الخمس عندهم ، فانما على المسلمين فيه العشر •

قال أبو الحسن بن أحمد : وقد قيل الخميس ، لأن الخمس أصل ثابت •

وقول : اذا زالت الى ذمى أو مصل أن فيها الخمس .

وقول : اذا زالت الى المصلى ففيها الزكاة ، لأن المصلى لا يكون عليه الخمس ، ولا جزية ، وكذلك اذا زال مال أهل الذمة الى المصلى كان عليه الزكاة .

تم الجزء العاشر ويليه إن شاء الله الجزء الحادى عشر
أوله « باب ذكر الشركاء فى الذهب والفضة .... »
وهـذا بمنه وفضلـه

قام بتصحيحه وتنسيقه
هاشم الشاذلى

الفهـــرس

الصفحة

الصفحة

مطابع سجل العرب


Bibliotheca Alexandrina
0241293